رفاد
REFAAD

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies

ISSN 2617-6246 (Online)
ISSN 2617-6238 (Print)

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
المجلد العاشر- العدد الرابع، كانون الأول 2025

رئيس التحرير
الدكتور رائد سعيد بني عبد الرحمن
جامعة اليرموك- الأردن

مساعدة التحرير
م. سوزان السلايمه

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور أحمد محمد جاد عبدالرازق	جامعة القاهرة - مصر
الأستاذ الدكتور أحمد بستانجي	جامعة صقاريا- تركيا
الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم الكبيسي	جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة
الأستاذ الدكتور زكريا سلامه شطناوي	جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور ياسر محمد طرشاني	جامعة المدينة العالمية - ماليزيا
الدكتور عبد الرحمن محمود	الجامعة الوطنية الماليزية - ماليزيا
الدكتور محمد الصادق العماري	مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث - المغرب
الدكتور سيكو توري	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
الدكتور عمر حابس أحمد نوافله	جامعة جدارا- الأردن

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور نجم عبد الرحمن خلف	جامعة العلوم الإسلامية الماليزية- ماليزيا
الأستاذ الدكتور محمد زهير المحمد	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور خالد نواف الشوحة	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور الدكتور محمد خير العمري	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور عطاالله بخيت المعايطة	الجامعة الأردنية- الأردن
الأستاذ الدكتور محمد خير العمري	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور عامر الحافي	المعهد الملكي للدراسات الدينية- الأردن
الدكتور أحمد بشير الزعبي	كلية الدراسات الإسلامية والعربية سابقاً - دبي
الدكتور محمد الحادر	جامعة القصيم - السعودية
الدكتور علاء صالح عبد المنعم هيلات	جامعة قطر- قطر
الدكتور الليث صالح العتوم	جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن
الدكتور سعيد بن راشد الصوافي	جامعة السلطان قابوس- عُمان
الدكتورة انشراح أحمد الببرودي	جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور قاسم محمد الحمود	جامعة اليرموك- الأردن

التعريف بالمجلة

أهداف المجلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة هى مجلة علمية دولية مفهرسة ومحكمة، تصدر في أربعة أعداد سنوياً عن مركز رفاد للدراسات والأبحاث. وتهدف المجلة إلى نشر المعرفة العلمية في مجال الدراسات الإسلامية بفروعها المختلفة: العقيدة، التفسير، الحديث، الفقه وأصوله. وكذلك معالجة المشكلات المعاصرة والتحديات المستقبلية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. كما وتهدف إلى تنشيط حركة البحث العلمي في محتلف القضايا الشرعية من خلال إتاحة الفرصة للباحثين والعلماء لنشر نتاجهم العلمي والبحثي الذي تتوفر فيه شروط البحث العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.

عنوان المراسلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

Building Ali Altal-Floor 1, Abdalqader al Tal Street –21166 Irbid – Jordan

Tel: +962-27279055

Email: editorsis@refaad.com , info@refaad.com

Website: https://www.refaad.com/Journal/Index/4

جميع الآراء التي تتضمنها هذه المجلة تعبّر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر عن رأي المجلة وبالتالي فهي ليست مسؤولة عنها

قواعد النشر

أولاً: تسليم الورقة البحثية:

- يتم إرسال الورقة البحثية ومرفقاتها إلى المجلة عن طريق نظام التسليم الإلكتروني بالمجلة. أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة editorsis@refaad.com
- يتم إعلام المؤلف باستلام الورقة البحثية.

ثانياً: المراجعة:

1. **الفحص الأولي:**

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة البحثية للنظر فيما إذا كانت مطابقة لقواعد النشر الشكلية ومؤهلة للتحكيم.
- تُعتمد فى الفحص الأولي شروط مثل: ملاءمة الموضوع للمجلة، ونوع الورقة (ورقة بحثية أم غير بحثية)، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق والإسناد بناء على نظام التوثيق المعتمد في المجلة، وعدم خرق أخلاقيات النشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وبنتيجة الفحص الأولي.
- يمكن للمجلة أن تقوم بما يُعرف بمرحلة "استكمال وتحسين البحث"، وذلك إذا ما وجد أن الورقة البحثية واعدة ولكنها بحاجة إلى تحسينات ما قبل التحكيم، وفي هذه المرحلة تقدم للمؤلف إرشادات أو توصيات ترشده إلى سبل تحسين ورقته بما يساعد على تأهيل الورقة البحثية لمرحلة التحكيم.

2. **التحكيم:**

- تخضع كل ورقة بحثية للمراجعة العمياء المزدوجة (إخفاء أسماء الباحثين والمحكميين).
- يُبلغ المؤلف بتقرير من هيئة التحرير يبين قرارها.
- دفع رسوم التحكيم والنشر كما هو موضح في موقع المجلة.
- تُرسل خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والتعديلات المطلوبة إن وجدت، ويُرفق معه تقارير المراجعين أو خلاصات عنها.

3. **إجراء التعديلات:**

- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً إلى نتائج التحكيم ويعيد إرسالها إلى المجلة، مع إظهار التعديلات، كما يُرفق في ملف مستقل مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته عن جميع النقاط التي وردت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.

4. **القبول والرفض:**

- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً إلى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة والتعديلات المطلوبة من قبل المحكمين.
- إذا أفاد المحكم بأن الباحث لم يقم بالتعديلات المطلوبة، يُعطى الباحث فرصة أخيرة للقيام بها، وإلا يرفض بحثه ولا ينشر في المجلة ولا يتم استرجاع رسوم النشر.

ثالثاً: القواعد الشكلية:

- **ملاءمة الموضوع:** أن يقع موضوع الورقة البحثية ضمن نطاق اهتمام المجلة.
- **عنوان الورقة البحثية:** يكون باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب أن يتعلق العنوان بهدف الورقة البحثية. مع تجنب الاختصارات والصيغ قدر الإمكان.
- **الباحثين:** كتابة الأسم الكامل ومكان العمل وعنوان البريد الإلكتروني للمؤلف الرئيس ولجميع المؤلفين الموجودين في الورقة البحثية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **الملخص:** يجب أن تتضمن جميع الأبحاث على ملخصات باللغتين العربية والإنجليزية تكون معلوماتها متطابقة، عدد الكلمات في كل ملخص (150–250) كلمة. ويجب أن تحتوي على العناصر الآتية على شكل فقرات كل على حدة: الأهداف، والمنهجية، وخلاصة الدراسة، كما يجب إضافة 3–5 من الكلمات المفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **المقدمة:** يتضمن هذا القسم خلفية الدراسة وأهدافها وملخصًا للأدبيات الموجودة والدوافع ولماذا كانت هذه الدراسة ضرورية.
- **النتائج:** يتضمن هذا القسم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.
- **المصادر والمراجع:** يلتزم المؤلف بقواعد التوثيق المقررة في المجلة لأصول الإسناد والعرض الببليوغرافي حسب نظام APA.
- **الحجم:** يلتزم المؤلف بعدد الصفحات بحيث لا تزيد االورقة البحثية عن 30 صفحة بما فيها الملخص وصفحة العنوان وقائمة المراجع.

فهرس المحتويات

#	اسم البحث	رقم الصفحة
1	مظاهر التجديد في علم الحديث عند البخاري في كتابه الصحيح	173
2	موقف الليبرالية من النصوص الدينية والمقاصد الشرعية	181
3	حديث المسيء صلاته: تخريج ودراسة	193
4	التابعيات من رواة الكتب الستة: توزيعهن الجغرافي وأحاديثهن (دراسة إحصائية)	213

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيطيب لنا في هيئة تحرير المجلة الدولية في الدراسات الإسلامية المتخصصة أن نقدم للباحثين وطلبة العلم والمهتمين، **العدد الرابع من المجلد العاشر**.

ونتوجه بخالص الشكر والتقدير وبالغ الامتنان، لكل من كان له مساهمة في إخراج هذا العدد، من الأساتذة الباحثين، الذين شاركوا بأبحاثهم القيمة، وخالص الشكر وبالغ الامتنان للأساتذة المحكمين والإداريين، الذين يبذلون الكثير من الجهد والوقت حتى يخرج العدد في صورته النهائية. كما ونؤكد للجميع من الباحثين والباحثات في العالم أجمع، أن المجلة متاحة للجميع ونأمل مزيدًا من التعاون والمشاركة مع الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز البحث العلمي، سائلين الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن يستخدمنا لنشر دينه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رئيس هيئة التحرير

د. رائد بني عبد الرحمن

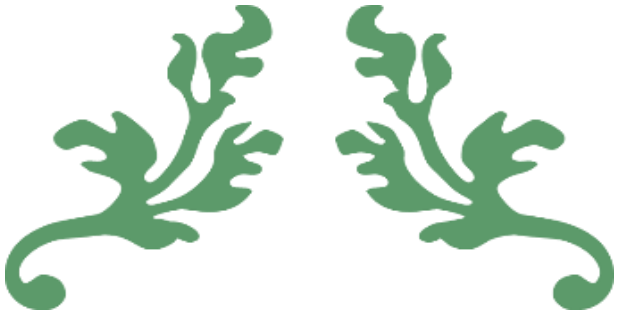

الأبحاث

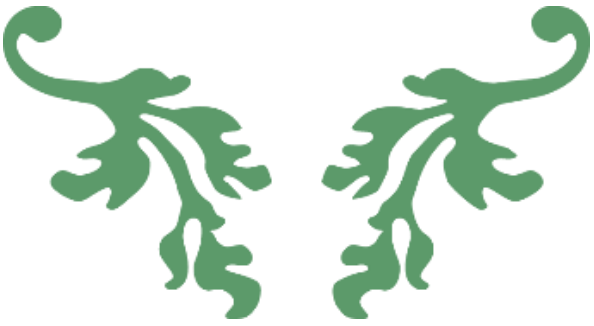

www.refaad.com

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4

E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

Vol. 10, Issue 4, 2025, pp. 173 - 180

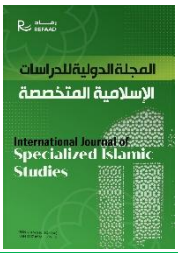

مظاهر التجديد في علم الحديث عند البخاري في كتابه الصحيح

ياسر بن إبراهيم القزلان[1*]

[1] أستاذ مشارك في قسم السنة وعلومها- كلية الشريعة- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية.

*الباحث المراسل: ياسر القزلان (y.alqazlan@gmail.com)

Manifestations of Renewal in Hadith Studies in Al-Bukhari's Sahih

Yasser bin Ibrahim Al-Qazlan[1*]

[1] Associate Professor in the Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.

* Corresponding Author: Yasser Al-Qazlan (y.alqazlan@gmail.com)

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/11/15	2025/12/7	2025/12/21

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.4.1

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مظاهر التجديد في علم الحديث عند البخاري في كتابه الصحيح.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي.

الخلاصة: أظهر البحث عددًا من النتائج أبرزها: سبق الإمام البخاري غيره من الأئمة بتصنيف كتاب لا يذكر فيه إلاّ الأحاديث الصحيحة المجردة، وزاد على من سبقه ممن ألّف على طريقة الموضوعات "تراجم خفيّة"، وزاد أيضًا تراجم يشير فيها إلى حكمه على الحديث تصحيحًا وتضعيفًا، وزاد على من سبقه في تكراره للأحاديث فوائد إسناديّة ومتنيّة.

الكلمات المفتاحية: *البخاري؛ صحيح البخاري؛ التجديد.*

Abstract:

Objectives: This study aims to highlight aspects of renewal in the science of Hadith according to Al-Bukhari in his Sahih.

Methods: The study employed inductive and analytical methods.

Conclusions: The research showed a number of results, most notably: Imam Al-Bukhari preceded other imams in classifying a book in which he only mentions authentic hadiths, and he added to those who preceded him who wrote in the style of fabricated hadiths "hidden biographies", and he also added biographies in which he indicated his judgment on the hadith in terms of authentication and weakening, and he added to those who preceded him in his repetition of hadiths the benefits of chain of transmission and text.

Keywords *Al-Bukhai; Sahih Al-Bukhari; Renewal.*

الاستشهاد

Citation

القزلان، ياسر. (2025). مظاهر التجديد في علم الحديث عند البخاري في كتابه الصحيح. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، 10 (4)، 173- 180.

Al-Qazlan, Y. I. (2025). Manifestations of Renewal in Hadith Studies in Al-Bukhari's Sahih. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(4), 173-180. https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.4.1 [In Arabic]

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد بذل علماء الحديث وأئمة النقد جهودًا كبيرة في خدمة السنة رواية ودراية، حتى كانوا مضرب المثل في عظيم البذل، وكبير الجهد، ومن هؤلاء الأئمة، بل على رأسهم: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- الذي أضحى اسمه مرادفًا للحديث وعلومه، فإذا ذُكِر البخاري ذُكِر الحديث، وإذا ذُكِر الحديث ذُكِر البخاري، فقد أفنى عمره في خدمة هذا العلم رواية ودراية، فكان من أعظم ما صنَّفه كتابه الصحيح، الذي أضحى مفخرة لأهل الإسلام، وشرفًا لهم بين الأنام، فتتابع العلماء في الثناء عليه وبيان منزلته، قال النووي: " اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة" (النووي، 1392هـ، (14/1)، وقال الذهبي: " وأما جامعه الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى..... فلو رحل الشخص لسماعه من مسيرة ألف فرسخ لما ضاعت رحلته" (الذهبي،2003 ، (6/ 142)، فاعتنى به العلماء عناية فائقة، واهتمُّوا به اهتمامًا كبيرًا، فتنوعت جهودهم في ذلك شرحاً لأحاديثه، وبيانًا لغريبه، وترجمة لرواته، وضبطًا لألفاظه، وحلًا لمشكله، ودفاعًا عن جنابه، وغيرها من تلك الجهود المباركة التي منذ أن بدأت لم تنته، فكان هذا البحث مشاركة لهؤلاء الأئمة، وضربًا بسهمٍ قاصرٍ معهم، في مسألة لطيفة تُظهر جوانبَ التجديد في علم الحديث من خلال هذا الكتاب العظيم، وعلوَّ كعب هذا الإمام في هذا العلم خاصَّة، في مسائل سبق غيره فيها، وقد سمَّيته: "مظاهر التجديد في علم الحديث عند البخاري في كتابه الصحيح"، سائلًا المولى -عز وجل- التوفيق والسداد.

أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية الدراسة فيما يلي:

- عظم منزلة الإمام البخاري ومكانته العلميَّة في شتى العلوم عامَّة وعلم الحديث خاصَّة أصالةً وتجديدًا.
- أهميَّة صحيح البخاري ومنزلته الرفيعة ومكانته العليَّة بين كتب الإسلام عامَّة وكتب السنَّة خاصَّة.
- إظهار عناية علماء الحديث وقدرتهم على التجديد في علومهم، بما يخدم هذا العلم الشريف ويزيده رفعة ومكانة.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب علمي- على كتاب أو بحث في هذا الموضوع، والله أعلم.

منهج الدراسة:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في إبراز مظاهر التجديد التي قام بها الإمام البخاري في علمي الرواية والدراية من خلال كتابه الصحيح.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: اقتصار الكتاب على الأحاديث الصحيحة.

المبحث الثاني: تراجم الأبواب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التراجم الخفية.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث من خلال تراجم الأبواب.

المبحث الثالث: تكرار الحديث.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وفيها فهرس المراجع.

المبحث الأول: اقتصار الكتاب على الأحاديث الصحيحة

حرص العلماء -قبل الإمام البخاري- على تدوين السنة وجمعها في مصنفات متنوعة، وبذلوا في ذلك جهودًا عظيمة، إلاَّ أنها كانت شاملة للأحاديث الصحيحة والضعيفة، غير مقتصرة على نوع منها، فجاء الإمام البخاري فألَّف كتابه الصحيح، مقتصرًا فيه على جمع الأحاديث الصحيحة فقط من غير استيعاب، سابقًا غيره من أهل العلم في ذلك، فسار جملة من أهل العلم بعد ذلك على منواله، واشترطوا الصحة في كتبهم، كالإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، فكان الإمام البخاري هو أوَّل من صنَّف كتابًا جمع فيه الأحاديث الصحيحة مجردة، مشترطًا فيه أعلى درجات الصحة، نصَّ على ذلك أبو علي ابن السكن (البقاعي،2007، (106/1)، والحاكم (الحاكم، (ص30).)، وابن الصلاح (ابن الصلاح،1986، ص17)، والنووي (النووي، 1392هـ،

116/1)، وأبو الحسن التبريزي (التبريزي، 2008، ص130)، والعراقي (العراقي، 1969، ص25)، والزركشي (الزركشي،1998، 161/1)، وابن الملقن (ابن الملقن،1413هـ، (/56)، وابن حجر(ابن حجر، 1390هـ، (/10)، والعيني (العيني، (5/1)، وغيرهم.

وقد اعتُرض على هذا القول باعتراضين هما:

الاعتراض الأول: أنَّ أوَّل من صنَّف في الصحيح هو الإمام مالك في موطئه، قال ابن العربي: "كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب" (ابن العربي، (10/1).)، وقال مغلطاي: " لأن مالكًا -رحمه الله- بلا خلاف بين المحدثين صنَّف الصحيح قبله، وتلاه أحمد بن حنبل شيخ البخاري، وتلاهما الدارمي" (مغلطاي، 2007، ص76).

وأجيب عن هذا بما يلي:

- أنَّ موطأ الإمام مالك هو أصح الكتب في عصره - قبل وجود صحيح البخاري-، مقارنة بالمصنَّفات في عصره ككتب سفيان الثوري ومحمد بن إسحاق ومعمر بن راشد وعبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم، فمالك أشد انتقاءً لرجال الإسناد وأحاديث الكتاب (ابن حجر، 1390هـ، (/278) ، وفرق بين الأصح والصحيح، فلا يلزم من كون موطأ الإمام مالك الأصح في عصره أن يكون صحيحًا كلَّه **أو أن لا يأتي بعده أصح منه**.
- أنَّ الإمام البخاري هو أوَّل من ألَّف كتابًا في الصحيح المجرد، بخلاف الإمام مالك فإنه ذكر في كتابه المرسل والمنقطع والبلاغات (العراقي، 1969، ص25).)، ولعلَّ مراد مغلطاي هو المبادرة بالتأليف لا الصحة المطلقة؛ فإنه لم يقل أحد من العلماء إنَّ مسندي أحمد والدَّارمي صحيحان، ففيهما الأحاديث الصحيحة والضعيفة، إلاَّ ما نقله ابن حجر عن مغلطاي في تسميته "مسند الدرامي" بالصحيح، وأجاب عنه حيث قال: "لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه بأنَّ جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا، فإنِّي لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه، ثم وجدت بخط مغلطاي أنَّه رأى بخط الحافظ أبي محمد المنذري ترجمة كتاب الدارمي بالمسند الصحيح الجامع، وليس كما زعم، فلقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري، وهي أصل سماعنا للكتاب المذكور، والورقة الأولى منه مع عدة أوراق ليست بخط المنذري، بل هو بخط أبي الحسن ابن أبي الحصني، وخطه قريب من خط المنذري، فاشتبه ذلك على مغلطاي وليس الحصني من أحلاس هذا الفن حتى يحتج بخطه في ذلك، كيف ولو أطلق ذلك عليه **من يعتمد** عليه لكان الواقع يخالفه لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة" (ابن حجر، 1390هـ، 281/1).

الاعتراض الثاني: أنَّ أول من صنَّف في الصحيح هو الإمام مسلم في صحيحه، لقول أحمد بن سلمة: " كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين" (العراقي، 1969، ص25)، قال العراقي: " هكذا رأيته بخط الذي اعترض على ابن الصلاح سنة خمس ومائتين فقط، وأراد بذلك أن تصنيف مسلم لكتابه قديم فلا يكون تاليًا لكتاب البخاري" العراقي، التقييد والإيضاح (ص25)).

وأجيب عن هذا بما يلي:

- أنَّ هذا تصحيف، فصوابه " سنة خمسين ومائتين"، فإن الإمام مسلمًا كان عمره سنة خمس ومائتين للهجرة سنة واحدة، فإنه وُلد سنة أربع ومائتين للهجرة (العراقي،1969، ص25)، مما يستحيل معه هذا القول.
- أنَّه مخالف لقول عامَّة أهل العلم بأنَّ الإمام البخاري صنَّف كتابه الصحيح قبل صحيح مسلم، بل حكاه زكريا الأنصاري إجماعًا فقال في شرحه على ألفية العراقي: "(و) الإمام (مسلم) أي: صحيحه (بعد) أي: بعد صحيح البخاري وضعًا بلا نزاع" (الأنصاري، 2002، 106/1).

المبحث الثاني: تراجم الأبواب

المطلب الأول: التراجم الخفية

اعتنى الإمام البخاري بكتابه الصحيح بوضع تراجم لتلك الأحاديث التي أوردها في صحيحه، واعتنى بها عناية فائقة، فكانت أحد مقاصده في كتابه، قال النووي: " ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها" (ابن حجر، 1390هـ، (8/1)، وسار فيها على طريقة من سبقه من أهل العلم ممن ألَّف كتابه على طريقة الموضوعات، كمالك في موطئه وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما وغيرهم، بذكر تراجم ظاهرة الدلالة بمطابقتها لما يُورد فيها من الأحاديث، فتكون الترجمة بلفظ الحديث المترجم له أو ببعضه أو بمعناه، فلا يحتاج القارئ لها كثيرًا من العناء بمعرفة المقصود من تلك الترجمة، وعلاقتها بالحديث المذكور، فكانت تلك السِّمة الغالبة على تلك التراجم، ومن الأمثلة على ذلك:

قول الإمام البخاري في كتاب الزكاة: "باب فرض صدقة الفطر" ثم أورد حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) (البخاري، 1422هـ، (130/2).

إلاَّ أنه – رحمه الله – زاد نوعاً جديداً في تلك التراجم لم يُسْبَق إليه، وهي: "التراجم الخفيَّة"، التي لا يُدرَك مطابقتها لمضمون أحاديث الباب إلاَّ بالنظر الفاحص والفهم الدقيق، وهي أكثر ما يُشكل على القارئ من تراجمه، حتى قيل: "فقه البخاري في تراجمه" (ابن حجر، 1390هـ، (/13)، وهو إنَّما يفعل ذلك لسببين في الجملة (ابن حجر، 1390هـ، 13/1):

السبب الأول: إذا لم يجد حديثًا على شرطه ظاهر المعنى في مطابقته لتلك الترجمة، ومن الأمثلة على ذلك:

قول البخاري في كتاب البيوع: "باب بيع الجمار وأكله" ثم أورد حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارًا، فقال: من الشجر شجرة كالرجل المؤمن، فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أحدثهم، قال: هي النخلة) (البخاري، 1422هـ، 3/ 78)، فليس في الحديث ذكر لبيع الجمَّار وإنَّما ذكر لأكله، قال ابن حجر: " يحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثًا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار" (ابن حجر، 1390هـ (4/ 405).

السبب الثاني: يفعل ذلك بقصد شحذ الأذهان وتحريك الهمم في معرفة المقصود من تلك الترجمة الخفية، بدليل ذكره كثيرًا للحديث المطابق لتلك الترجمة متقدمًا أو متأخرًا في موضع آخر من صحيحه، ومن الأمثلة على ذلك:

قول الإمام البخاري في كتاب الصلاة: " باب الشعر في المسجد" ثم أورد بإسناده حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: (أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يا حسان، أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس. قال أبو هريرة: نعم) (البخاري، 1422هـ، 1/ 98) ، فهذا الحديث ليس فيه تصريح بذكر "المسجد"، لكنَّه ذكر الحديث المطابق لهذه الترجمة متأخرًا في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، فأورد فيه بإسناده: (عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال: نعم) (البخاري، 1422هـ، 4/ 112)، قال ابن جماعة: " ليس في حديث أبي سلمة أنه كان في المسجد وجوابه: أنه روي من طريق آخر مصرحًا بأنه كان بالمسجد فاكتفى البُخاريّ بالإشارة إلى الحديث؛ لأنَّه إنما وضع الكتاب لذوي الأفهام والعلم فيكل الاستنباط من الحديث إلى فهمه من الإشارات ومعرفة طرق الحديث..." (ابن جماعة، 1984، ص45-46).

المطلب الثاني: الحكم على الحديث من خلال تراجم الأبواب

حرص العلماء في تصانيفهم الحديثية التي ألَّفوها على طريقة الموضوعات على وضع تراجم في كتبهم متضمنة لمعاني الأحاديث التي أوردوها فيها، في حرص تام على فقه الحديث ومعناه، فجاء الإمام البخاري سائرًا على نهجهم، مقتفيًا أثرهم، فجاءت غالب تراجم صحيحه على هذا النهج، إلاَّ أنه زاد نوعًا جديدًا في تراجم صحيحه لم يُسبَق إليه، بوضع تراجم يشير فيها بطريقة لطيفة، ومعنىً دقيق، إلى تصحيح حديثٍ -ليس على شرطه- أو تضعيفه، تدل فيها على علو كعبه، ورفعة منزلته في هذا الباب، وهي واحدة من فرائد هذا الكتاب العظيم، وكنوزه التي لا تنتهي، وفيما يلي توضيح مختصر لهذا الأمر مع أمثلة عليه:

القسم الأول: تصحيح الحديث

أشار الإمام البخاري في بعض تراجمه إلى صحة أحاديث لم يخرجها في صحيحه؛ لأنها ليست على شرطه، ومن الأمثلة على ذلك:

قال الإمام البخاري: " باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه" ثم أورد حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه) (البخاري، 1422هـ، 2/ 8)، فالحديث عام ليس فيه ذكر ليوم الجمعة ليطابق لفظ الترجمة، إنما هو إشارة منه لحديث آخر -ليس على شرطه- جاء فيه هذا التقييد، يرى ثبوته فترجم به، رواه مسلم في صحيحه (مسلم، 7/ 10) من طريق أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا)، قال ابن حجر: " هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة، ورد فيها حديث صحيح، لكنه ليس على شرط البخاري، أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: لا يقيمنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا" (ابن حجر، 1390هـ، 2/ 393)

القسم الثاني: تضعيف الحديث

أشار الإمام البخاري في بعض تراجمه إلى ضعف أحاديث وإعلالها، ومن الأمثلة على ذلك:

قال الإمام البخاري: " باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر" فهو يشير بهذه الترجمة إلى ضعف الحديث الذي رواه أبو داود (أبو داود، 2009، 1/ 63) والترمذي (الترمذي، 1996، 1/ ١٣١) وابن ماجه (ابن ماجه، 2009، 1/ 249) وغيرهم من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: (ما في إداوتك؟ قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور) وفي رواية: (فتوضأ منه)، بل نصَّ البخاري على **تضعيفه** حيث قال: " أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثمرة طيبة وماء طهور) رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله" (ابن عدي، 1997، 9/ 190)، وقد ضعفه غيره من الأئمة كعلي بن المديني (المديني، ص 100) والترمذي (الترمذي، 1996، 1/ 131) وأبي زرعة، وأبي حاتم (ابن أبي حاتم، 2006، 1/ 549) وغيرهم، بل قال النووي: "حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين" (النووي، 1392هـ، (4/ 169)، وقال ابن حجر: "هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه" (ابن حجر، 1390هـ، 1/ 354).

المبحث الثالث: تكرار الحديث

حرص علماء الحديث عند تأليفهم كتبهم الحديثية على رواية الأحاديث التي انتخبوها من مروياتهم، وربما كرروا جملة من تلك الأحاديث بطرق أخرى عند الحاجة، إلاَّ أنَّ مقصودهم لا يخرج عن هذا المعنى -غالبًا- وهو العناية الإسنادية بجمع طرق ذلك الحديث كأحمد في مسنده، أو العناية بفقه الحديث -وهو الأقلُّ-، بتكرار الحديث مع تكرار إسناده بدون تغيير، كالدارمي في مسنده، في روايته لصحيفة عمرو بن حزم (كلها بإسناده عن الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، في اثني عشر موضعًا:

الدارمي، 2000، 1661، 1668، 1675، 2312، 2397، 2399، 2409، 2410، 2411، 2416، 2418، 2420)، وأكثرها على سبيل تقطيع حديث تلك الصحيفة، لا روايته للحديث بتكرار ألفاظه، فجاء الإمام البخاري فسار على نهج من سبقه من أهل العلم في تكراره لجملة كبيرة من الأحاديث في صحيحه، إلاَّ أنه زاد على من سبقه ما أغفلوه، بعنايته بفقه تلك الأحاديث ومعانيها ومناسبتها للكتب والأبواب التي ذكرها في صحيحه، مع عدم إغفال للعناية الإسنادية لتلك الأحاديث المكررة، بذكر لطائف إسنادية تزيد على "جمع طرق الحديث الواحد" التي كان يعتني بها من سبقه من أهل العلم، فكانت عنايته شاملة لعلمي الرواية والدراية، فقلَّما يكرر حديثًا في صحيحه بدون فائدة متنية أو إسنادية، قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: "أعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان" (ابن حجر، 1390هـ، 15/1)، وسوف أوضح بعضًا من هذا المقصود دون إحصاء مع ضرب الأمثلة، ليشمل عناية الإمام البخاري في تكراره للأحاديث في صحيحه بعلمي الرواية والدراية، شاهدة لهذا الإمام على أسبقيته في هذا الباب، وإمامته في هذا العلم (ابن حجر، 1390هـ، 15/1-16):

القسم الأول: تكرار الحديث لفائدة إسنادية

كان من أهمّ أسباب تكرار الإمام البخاري للحديث: ذكرُ جملةً من الفوائد الحديثيَّة، واللطائف الإسناديَّة، التي زيَّن بها صحيحه، حتى لا يعاب عليه تكرار الحديث بلا فائدة، وسوف أذكر ما وقفت عليه من الفوائد الإسنادية التي اعتنى بها في تكراره للأحاديث، ذاكرًا مثالًا واحدًا على الفائدة الأولى، ثم أشير إلى غيرها بلا تمثيل، حتى لا يطول المبحث:

- **ترجيح إحدى الوجوه التي رُوي بها الحديث، كترجيح الوصل على الإرسال: مثال ذلك**

حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم ، فقد اختلف في إسناده على أيوب السختياني وصلًا وإرسالًا، فرواه البخاري عنه مقتصرًا على وجه الوصل، وكرره في أكثر من موضع في صحيحه، مرجحًا بذلك وجه الوصل، ومعرضًا عن وجه الإرسال فلم يَرْوِه، حيث قال في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم: "حدثنا معلى بن أسد : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)" ثم كرَّره بعده فقال: "حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)" (البخاري، 1422هـ، 3/ 33) ثم كرَّره أيضًا في كتاب الطب، بابٌ: أيَّ ساعةٍ يَحْتَجم، فقال: "حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)" (البخاري، 1422هـ، 7/ 124)، قال ابن حجر: " قوله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولًا، كما سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بيَّن ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس فيه صائم، إنَّما هو وهو محرم، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس، لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه" (ابن حجر، 1390هـ، 4/ 177-178)

- رفع الغرابة عن الحديث، فيخرج الحديث من طريق ثم يورده من طرق أخرى، ومقصوده في ذلك أن يخرج الحديث عن حدِّ الغرابة.
- بيان التصريح بالسَّماع، فيورد حديثًا عنعنه راويه، فيورده من طريق أخرى مصرحًا فيها بالسَّماع على ما عُرِف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن.
- دفع إعلال الحديث، حين يكون الحديث روي من وجهين فيرويه بهما، لدفع تهمة العلَّة فيه.
- تمييز المهمل من الرواة، فيرويه في موضع مهملًا، ثم يرويه في موضع آخر **بتمييز** ذلك المهمل.

القسم الثاني: تكرار الحديث لفائدة متنيَّة

كان أحد أهمِّ مقاصد الإمام البخاري في صحيحه: العناية بمتن الحديث وفقهه، باستخراج جملة من أحكامه ومسائله وفوائده، بفهم دقيق، وعلم غزير، ملأ به كتابه الصحيح، قال النووي: " ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها" (ابن حجر، 1390هـ، 8/1)، وقال ابن حجر: " ثم رأى- أي: الإمام البخاري -أن لا يخليه- يعني: كتابه الصحيح- من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها" (ابن حجر، 1390هـ، 8/1) فكان ذلك أحد أهمِّ أسباب تكراره للحديث، حيث يورده بما يتناسب مع الكتب والأبواب التي شملها كتابه "الجامع -لكلِّ أبواب الدِّين- الصحيح"، مراعيًا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثيّة، بإيراده له -غالبًا- بطريق أخرى غير الطريق الذي رواه به قبلُ، ملتزماً في ذلك كلِّه شرطه في كتابه: "أعلى درجات الصحة" في كلِّ الطرق التي يرويها، وهو ما سبق به البخاري من قبله من العلماء وميَّزه.

- بيان اختلاف ألفاظ الرواة، فربَّما اختلفت ألفاظ الرواة، فيكون الراوي حدَّث بحديث فيه كلمة تحتمل معنىً، ويحدِّث الراوي الآخر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنىً آخر، فيكرر الإمام البخاري هذا الحديث، ويفرد لكلٍّ منهما بابًا مفردًا، يناسب معنى كلِّ لفظة، مثال ذلك: "حديث الذُّباب" فقد رواه البخاري في موضعين مكرَّرًا، إلاَّ أنه راعى في ذلك التكرار لفظ الحديث ومناسبته للباب الذي أورده فيه، مع فائدة حديثيَّة إسناديَّة -كعادته- ، فرواه بطرق مختلفة، فرواه في الموضع الأول في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، قال البخاري: " حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم قال أخبرني عبيد بن حنين قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى

شفاء) " (البخاري، 1422هـ، 4/ 130)، وفيه لفظة: "شراب"، ورواه مكرَّرًا في الموضع الثاني بلفظ: "إناء" في كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، فقال: " حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلَّه، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)" (البخاري، 1422هـ، (7/ 140، ح 5782).) ، فروى كلَّ لفظٍ بما يناسبه من الأبواب.

- اشتمال الحديث على أكثر من حكم، فربَّما روى حديثًا اشتمل على حكمين فصاعدًا، فيكرِّر الإمام البخاري روايته لهذا الحديث، مراعيًا ذلك الحكم في هذا الحديث، وذكره فيما يناسبه من الأبواب، مع عدم إخلائه من فائدة حديثيَّة إسناديَّة -كعادته- ، فيرويه بطرق مختلفة في كلِّ موضع، وهذا كثير في صحيحه فيما كرَّره من الأحاديث، ومثال ذلك:

حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (إنَّما الأعمال بالنيَّات...) فرواه مكرَّرًا في سبع مواضع من صحيحه، بتراجم مختلفة، وطُرُق مختلفة:

1. كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال البخاري: "حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)" (البخاري، 1422هـ، 1/ 6، ح 1).
2. كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، قال البخاري: "حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)" (البخاري، 1422هـ، 1/ 20).
3. كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، قال البخاري: " حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)" (البخاري، 1422هـ، 3/ 145، ح 2529).
4. كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، قال البخاري: " حدثنا مسدد، حدثنا حماد هو ابن زيد، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)" (البخاري، 1422هـ، 5/ 56).
5. كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، قال البخاري: " حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)" (البخاري، 1422هـ، 3/7).
6. كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، قال البخاري: "حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)" (البخاري، 1422هـ، 140/8).
7. كتاب الحِيَل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، قال البخاري: " حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)" (البخاري، 1422هـ،(22/9).

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أذكر أهمَّ ما توصلت إليه من نتائج:

- سبق الإمام البخاري غيره من الأئمة بتصنيف كتاب لا يذكر فيه إلاّ الأحاديث الصحيحة المجردة.
- زاد الإمام البخاري على من سبقه ممن ألَّف على طريقة الموضوعات "تراجم خفيَّة" لا يُدرَك مطابقتها لمضمون أحاديث الباب إلاّ بالنظر الفاحص والفهم الدقيق.
- أهمُّ أسباب التراجم الخفيَّة عند الإمام البخاري في صحيحه سببان: السبب الأول: إذا لم يجد حديثًا على شرطه ظاهر المعنى في مطابقته لتلك الترجمة، والسبب الثاني: بقصد شحذ الأذهان وتحريك الهمم في معرفة المقصود من تلك الترجمة الخفية، بدليل ذكره كثيرًا للحديث المطابق لتلك الترجمة متقدمًا أو متأخرًا في موضع آخر من صحيحه.

- جددَّ الإمام البخاري في تراجم الأبواب على من سبقه بوضع تراجم يشير فيها إلى تصحيح حديث لم يخرجه في صحيحه؛ لأنه ليس على شرطه أو تضعيفه.
- اعتنى الإمام البخاري بتكرار الحديث الواحد، فزاد على من سبقه فوائد إسناديَّة عند تكراره للحديث، كترجيح إحدى وجوه الحديث، أو رفع الغرابة عنه، أو بيان التصريح بالسَّماع، أو دفع إعلال الحديث، أو تمييز المهمل من الرواة في الإسناد.
- اهتمَّ الإمام البخاري بتكرار الحديث الواحد، فزاد على من سبقه فوائد متنيَّة عند تكراره للحديث، كبيان اختلاف ألفاظ الرواة، فيذكر لكلِّ لفظة ما يناسبها من الأبواب، أو اشتمال الحديث على أكثر من حكم، فيكرر الحديث فيما يناسبه من الأبواب، مع عدم إخلاء هذا التكرار من فوائد حديثيَّة، ولطائف إسناديَّة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

المراجع:

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (2006). *العلل لابن أبي حاتم*. تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميدو د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان – الرياض، الطبعة: الأولى.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. (1986). *معرفة أنواع علوم الحديث*. ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي. (1997). *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*. وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (1413ه). *المقنع في علوم الحديث*. المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى.

ابن جماعة، بدر الدين ابن جماعة. (1984). *مناسبات تراجم البخاري*. تحقيق محمد إسحاق السلفي، الدار السلفية، الطبعة الأولى.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1380-1390ه). *فتح الباري بشرح البخاري*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى».

ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني. (1997). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني. (2009). *سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط*. المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. (2009). *سنن أبي داود*. المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 ه]- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.

الأنصاري، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي. (2002). *فتح الباقي بشرح ألفية العراقي*. المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي. (1422ه). *صحيح البخاري*. عناية: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى.

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي. (2007). *النكت الوفية بما في شرح الألفية*. المحقق: ماهر ياسين الفحل مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى.

التبريزي، أبو الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي. (2008). *الكافي في علوم الحديث (677 - 746 هـ)*. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (1996). *جامع الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (د،ت). *المدخل إلى كتاب الإكليل*. المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي. (2000). *مسند الدارمي*. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (2003). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق: د بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي. (1998). *النكت على مقدمة ابن الصلاح*. المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. (1969). *التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح*. عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر– بيروت.

مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي. (2007). *إصلاح كتاب ابن الصلاح*. محيي الدين بن جمال البكاري، المكتبة الإسلامية للنشر، الطبعة الأولى.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

www.refaad.com

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4

E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

Vol. 10, Issue 4, 2025, pp. 181 - 192

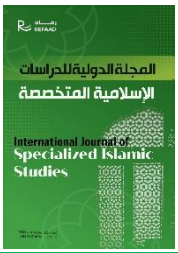

The Liberal Position on Religious Texts and Objectives of Islamic Law

موقف الليبرالية من النصوص الدينية والمقاصد الشرعية

"Muhammad Khair" Hassan Al-Omari[1*]

[1] Associate Professor, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Qatar.

[*] Corresponding Author: "Muhammad Khair" Al-Omari (mk_alomari@yahoo.com)

"محمد خير" حسن العمري[1*]

[1] أستاذ- مشارك- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر- قطر.

*الباحث المراسل: "محمد خير" العمري (mk_alomari@yahoo.com)

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/8/20	2025/9/3	2025/9/25

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.4.2

Abstract:

Objectives: This study aims to clarify the true stance of liberalism toward religion and the Holy Qur'an.

Methods: The study adopted the inductive method, whereby the researcher traced the ideas of the liberals from their sources and consulted as many of their works as possible, providing a comprehensive understanding of the research's purpose and intent. It also employed the analytical method, through analyzing the ideas as expressed by their originators and clarifying their objectives.

Conclusions: The study concludes that liberalism represents an intellectual perspective incompatible with Islamic principles and lacking sound scholarly and objective evidence. It recommends intensifying critical studies that expose the weaknesses of liberal thought and highlight the authenticity of the Islamic methodology in dealing with religious texts and their objectives.

Keywords: *Liberalism; Religious Texts; Maqasid al-Sharia (Objectives of Islamic Law).*

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة موقف الليبرالية من الدين والقرآن الكريم.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث بتتبع أفكار الليبراليين من مضانها، والرجوع إلى ما أمكن من كتبهم مما يعطي صورة كافية لمراد الدراسة ومقصودها. والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأفكار الواردة على ألسنة أربابها، وبيان غرضها.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن الليبرالية تمثل رؤية فكرية متعارضة مع الأسس الإسلامية، وتفتقد الدليل العلمي والموضوعي. وتوصي الدراسة بضرورة تكثيف الدراسات النقدية التي تكشف مواطن التهافت في الفكر الليبرالي، وتبرز أصالة المنهج الإسلامي في التعامل مع النصوص الشرعية ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: *الليبرالية؛ النصوص الدينية؛ المقاصد الشرعية .*

الاستشهاد

Citation

العمري، "محمد خير". (2025). موقف الليبرالية من النصوص الدينية والمقاصد الشرعية. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، 10 (4)، 181- 192.

Al-Omari, M. H. (2025). The Liberal Position on Religious Texts and Objectives of Islamic Law. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(4), 181-192. https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.4.2 [In Arabic]

المقدمة:

لقد تعددت المشاريع والمناهج الليبرالية في نقد الإسلام وتراثه، وجمع بينها جميعًا رابط محاولة التشكيك في الإسلام وهدم العلوم التي ابتنت عليه، فمنها ما اتجه إلى التشكيك في الوحي ونقده وإنكار ثبوته، تحت مسمى نقد العقل الإسلامي أو نقد الخطاب الديني، كما في مشروع محمد أركون، ومنها ما اتجه إلى تحكيم الواقع في فهم أصول الدين والنصوص الشرعية تحت مسمى الانتقال من العقيدة إلى الثورة، كما في مشروع حسن حنفي، ومنها ما اتجه إلى تأويل النصوص ومحاولة إفراغها من معناها ومضمونها وتطبيق مناهج التأويل المعاصر على نصوص الوحي بما يخرجها عن دلالاتها الظاهرة التي أجمعت عليها الأمة كما في مشروع نصر حامد أبو زيد، ومنها ما اتجه إلى نقد العلوم الإسلامية باعتبارها لا تؤسس لليقين، وغاية مبلغها أنها ظنية، واطلاق وصف العقل البياني على العلوم الإسلامية في مقابل العقل البرهاني الذي تختص به الفلسفة كما في مشروع محمد عابد الجابري، ومنها ما اتجه إلى أرخنة الإسلام واستغلال ما حصل من التفرق والخلاف في الأمة لتكريس تعدد الإسلامات على حساب دين الأمة الجامع كما في مشروع عبدالحميد الشرفي وجمع بينهم جامع التشكيك في الدين سواء من حيث الثبوت، أو من حيث الدلالة أو من حيث صلاحيته لكل زمان (القرني، 2018).

وتعامل الليبراليون مع النصوص الدينية -القرآن والسنة- كالتعامل مع النص البشري، فلم يعد له في قراءاتهم ثوابت، فهو نص سائل تتعدد مفاهيمه ومراداته باختلاف قراءاته، وتعاملوا معه وفق نظرية "موت المؤلف" التي تعنى أن مراد النص لا يتحدد وفق قصد الكاتب، بل وفق مراد وفهم القارئ، وأن النص قد صار ملكًا للقارئ، ولم يعد للمؤلف سلطة عليه، وبفقدان ثوابت معنى النص تتلاشى قواعد الإسلام وثوابت الدين، ويصبح متاحًا لكل معنى، ويتلاقى مع كل مبدأ، وصارت المقاصد والمصالح قطب رحاهم الذي يؤولون النص وفقها، ويقصدون بها المصالح التي تتلاقى مع الأفكار والآراء الليبرالية، لا مصالح الشارع ومقاصده.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:

- تنبع أهمية الدراسة من خطورة الأفكار الليبرالية المطروحة وما تسببه من تشكيك في الثوابت الدينية وزعزعة الثقة بالعقيدة الصحيحة.
- كشف الأساليب الملتوية والطرق الخبيثة التي تُستخدم لتشويه الدين والتأثير على المتلقين.
- إبراز تنامي تأثير الفكر الليبرالي وقبوله لدى شريحة من المجتمع بسبب دور بعض وسائل الإعلام في تلميع رموز الليبرالية والترويج لهم عبر المنابر والملتقيات.
- التأكيد على ضرورة توضيح حقيقة أفكار الليبراليين وغاياتهم، وفضح مواطن الخلل والانحراف في خطابهم.
- المساهمة في تعزيز الحصانة العقدية والفكرية لدى النشء والشباب المسلم.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في محاولة الكشف عن أثر الأفكار الليبرالية المعاصرة على الثوابت الدينية والمنظومة القيمية في المجتمعات المسلمة، وما ينتج عنها من إشكالات فكرية وعقدية، تتمثل في التشكيك في المرجعيات الشرعية وزعزعة اليقين الديني لدى فئات من المجتمع، بما يفرض ضرورة دراسة هذه الظاهرة فكريًا ومنهجيًا، وتحليل مضامينها، وبيان حدود توافقها أو تعارضها مع الأصول الإسلامية الثابتة.

أسئلة الدراسة:

حاولت الدراسة الإجابة عن العديد من الأسئلة التي تخص موضوعها ومن أهمها:

- هل هناك تعارض بين الإسلام والليبرالية، أم أنه يمكن التوافق الفكري والعلمي بينهما؟
- ما مفهوم الليبرالية، وما سبب غموض مفهومه عند الدارسين له والباحثين فيه؟
- ما موقف الليبرالية من الدين، وما سبب هذا العداء؟
- لماذا اهتم الليبراليون بظرف وأسباب النزول؟
- ما صحة ادعاء الليبرالية بأسطرة القرآن، بحجة أنه كتاب هداية لا كتاب تاريخ؟
- وما المقصود بأرخنة القرآن في الفكر الليبرالي؟
- ولما تركز الليبرالية على المصلحة والمقاصد الشرعية، وتهمل قصدا المنظومة الأصولية، وتعادي النظرة الفقهية والنصوص الشرعية؟

أهداف الدراسة:

- توضيح طبيعة العلاقة بين الإسلام والليبرالية، وبيان ما إذا كان بينهما تعارض جوهري أم إمكانية للتوافق الفكري والعلمي.
- تحليل مفهوم الليبرالية وبيان العوامل التي أسهمت في غموضه والتباسه عند الدارسين والباحثين.
- الكشف عن موقف الليبرالية من الدين، وتحديد الأسباب الفكرية والتاريخية التي أفضت إلى بروز العداء تجاهه.
- دراسة اهتمام الليبراليين بظرف وأسباب النزول، وتحليل الدوافع العلمية أو الأيديولوجية الكامنة وراء هذا الاهتمام.
- تقويم دعوى الليبرالية بشأن "أسطرة القرآن"، ومناقشة مدى صحتها في ضوء أن القرآن كتاب هداية لا كتاب تاريخ.
- تحليل مفهوم "أرخنة القرآن" في الفكر الليبرالي، وبيان ما ينطوي عليه من أبعاد معرفية وأيديولوجية

- تفسير تركيز الليبرالية على المصلحة والمقاصد الشرعية، وبيان دوافع إهمالها للمنظومة الأصولية وموقفها المناوئ للنظرة الفقهية والنصوص الشرعية

الدراسات السابقة:

- **دراسة أبو زيد (2007)** ناقش الكاتب فكرة النص القرآني، داعيًا إلى نزع القداسة عنه باعتباره نصًا تاريخيًا، ودعا إلى قراءة تأويلية جديدة للقرآن، وعدّ النص منتجًا ثقافيًا لا مطلقًا، مما قاده إلى الطعن في الثبات والدلالة القطعية للنصوص، وهو من أبرز من تبنوا الفكر الليبرالي والتأويل، ويزعم أن الليبرالية في جوهرها ليست سِوى التأويل الحقيقي، والفهم العلمي للدّين، لا ما يُروّج له المبطلون من أنّها الإلحاد الذي يفصل الدّين عن المجتمع والحياة. يختلف هذا البحث عن كتاب نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبو زيد، إذ ينطلق ذلك الكتاب من رؤية تأويلية حداثية تعدّ النص القرآني نصًا تاريخيًا وتفكك ثوابته لصالح قراءة ليبرالية جديدة، بينما يقوم هذا البحث على تأصيل علمي شرعي يثبت قدسية النص ووحيته، وينقد الطرح الليبرالي التأويلي من داخل الأصول العقدية والمنهجية الإسلامية.
- **دراسة الريسوني (1992)** مرجع رئيس لفهم الفرق بين المقاصد الشرعية المنضبطة، والمفاهيم الليبرالية الحديثة، فالمقاصد الشرعية مستخرجة من نصوص الكتاب والسنة، ونصوص الكتاب والسنة إنما تُفهم بلغة العرب، فلا يصح أن نحمّل النصوص ما لا تحتمله من التأويلات الباطلة، والفكر الحداثي هدفه الأسمى هو تغيير الدين وإلغاء أحكامه، لا الاستقاء من الدين ومعرفة مقاصده، ويسلّط الكتاب الضوء على الإمام الشاطبي (ت 790هـ) مؤسس علم المقاصد في الإسلام، ويحاول الدكتور الريسوني أن يستخلص منهج الشاطبي في بناء نظرية متكاملة للمقاصد الشرعية. ويركز كتاب الريسوني على تأصيل مفهوم المقاصد وضبط منهجية فهم النصوص الشرعية وفق أصول الشاطبي، مع بيان أن المقاصد تنبثق من النص ولا تُفرض عليه، دون أن يجعل الليبرالية موضوعًا مركزيًا للدراسة. أما بحثي فيتجاوز التأصيل المقاصدي إلى توظيف هذه المنهجية في نقد الفكر الليبرالي الحديث، وبيان التمييز بين المقاصد المنضبطة شرعًا وبين التأويلات الليبرالية المنفلتة التي تهدف إلى تغيير الدين لا فهمه، مع إبراز البعد العقدي والفكري لمواجهة الخطاب الليبرالي وتأثيره على الثوابت الدينية.

منهجية الدراسة:

- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع أفكار الليبراليين من مضانها، والرجوع إلى ما أمكن من كتبهم مما يعطي صورة كافية لمراد البحث ومقصوده.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأفكار الواردة على ألسنة أربابها، وبيان غرضها.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في خمسة مباحث، يسبقها تمهيد وتعقبها خاتمة على النحو التالي:

التمهيد: ويحتوي على أهمية الموضوع واشكالية البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الليبرالية.

المبحث الثاني: نزع القداسة عن النص الديني والتمرد على الدين وتعاليمه.

المبحث الثالث: الإغراق في توظيف أسباب النزول وإهمال السياق.

المبحث الرابع: الادعاء أن في القرآن الكريم أساطير.

المبحث الخامس: تاريخية القرآن الكريم في الفكر الليبرالي.

المبحث السادس: المقاصد الشرعية في الفكر الليبرالي.

المبحث الأول: مفهوم الليبرالية

مفهوم الليبرالية يكتنفه الكثير من الغموض، ويعتور المقصود به الكثير من الإيهام والإبهام، مما يصعب على الدارس له التحديد الجامع لمعناه، وقد أشار العديد من الدارسين لمفهوم الليبرالية الى هذا الغموض (قنصوة، 2007).

ويبدو أن بلورة تعريف واضح ودقيق ومفهوم لليبرالية أمرًا صعبًا، ولعل من الأسباب التي جعلته عصيًا على التعريف أن الحرية التي ينادون بها ويرفعون شعارها والتي هي لب الليبرالية "مجرد مفهوم مائع مطاط غامض، وهم الذين قصدوا أن يميعوه ويمططوه ويغمضوه ليفسروه على هواهم ويطبقوه حسب مزاجهم ومصلحتهم الشخصية أو الحزبية أو الطائفية" (القرضاوي، 2006، ص220).

والليبرالية مذهب فكري أو فلسفة سياسية تركز على الحرية الفردية المطلقة والتحرر من كل قيد، متعالية على كل ما يقيد الرغبة وهوى النفس، فهي إذا حركة تمرد على كل الأديان والأعراف.

فالمنطلق الرئيس في الفلسفة الليبرالية هو الفرد فهو محور الوجود وحوله تدور فلسفة الحياة وتنبع القيم التي تحدد الفكر والسلوك، "فالحرية والاختيار هما حجر الزاوية في الفلسفة الليبرالية، ولا نجد تناقضا هنا بين مختلف منظريها مهما اختلفت نتائجهم من بعد ذلك الحجر" (الحمد، 1428هـ).

ويمكن القول أن الليبرالية فلسفة قائمة على تعظيم حرية الفرد، يفكر بما شاء، ويفعل ما يريد لا يعيقه شيء، ولا تقيده أعراف، ولا يهذبه دين، فهو حر ما لم يضر.

يقول سيار الجميل: "يقوم مرتكز الليبرالية على مبدأ الاستقلالية ... ومعناه الحقيقي التحرر التام من كل أنواع الاكراه الخارجي أو الداخلي، سواء كانت دولة أم جماعة أم فردًا، ثم التصرف وفق ما يمليه قانون النفس ورغباتها" (الجميل، 2205).

والحرية التي لا قيد لها تعد عند الليبراليين هي المبدأ والمبتدأ وهي المنتهى والخبر، دون حدود تحدد الإطار أو تحد من الانطلاق. ويتخذ الليبراليون العرب من حرية الرأي، ونسبية الحق، وتاريخية الشرع، ذرائع لأهوائهم التي لا حد لها.

المبحث الثاني: نزع القداسة عن النص الديني والتمرد على الدين وتعاليمه

تقوم النصوص الدينية على التسليم التام والطاعة المطلقة والخضوع والانقياد للخالق الذي له الخلق والأمر، وتقوم فكرة الليبرالية على التمرد من كل قيد والانعتاق من كل التعاليم التي تأتي من خارج وحي النفس وإطار البشرية، فهي تنطلق من الإنسان وتنتهي إليه، فليس له سيد إلا نفسه، ولا طريق إلا طريقه، ولا مذهب إلا ذاته.

يقول صاحب كتاب الفكر الحر: "ما الفائدة من الإنسان إذا كان الله يشكله مثلما يفعل صاحب الجرار بالصلصال" (ناتاف، 2005 ص66-105).

ولذلك نرى أن اصحاب الفكر الليبرالي يحاربون أي أثر إلهي وأي نزعة دينية، فهم يرون أن البشرية قد بلغت سن الرشد الإنساني، ولا حاجة لها الى أي سلطة من خارجها.

"وأن ثقافة الليبرالية في شكلها المثالي ثقافة مستنيرة وعلمانية في جميع النواحي، وأنها ثقافة لا يبقى فيها أي أثر للألوهية" (برلين، 1992، ص 198).

فالإنسان عندهم وفي فكرهم قد صار هو المحور والمركز والإله، وأنه قد شبّ عن الطوق، وأن الإنسان يقوم وحده، ولا يحتاج وصاية أحد، وإن كان هذا الأحد هو الله.

يقول جوليان هكسلي: "الإنسان قد خضع لله بسبب عجزه وجهله، والآن وقد تعلم وسيطر على البيئة، فقد آن أن يأخذ على عاتقه نفس ما كان يلقيه من قبل في عصر الجهل والعجز على عاتق الله ومن ثم يصبح هو الله" (قطب، 1983، ص 631).

وما دام أن الإنسان قد صار هو الإله -تعالى الله عما يقولون- فلا يحق لأحد غيره أن يشرع له أو يسن أو يقنن.

يقول محمد أركون: "الذات البشرية هي التي أصبحت تبلور الأخلاق وقواعد السلوك، وتنظم المجتمع على مسؤوليتها الخاصة، حتى أصبح التشريع وسن القوانين مسألة بشرية بحته" (أركون، 1998، ص 316).

فالعلاقة بين الله والإنسان في أدبيات الليبراليين علاقة تغالبية أيهما يثبت ذاته أكثر، وأيهما يبرز سيادته، وليست علاقة سيد بعبد وعلاقة عابد بمعبود

يقول د. محمد خلف الله: "إن البشرية لم تعد في حاجة إلى من يتولى قيادتها في الأرض بإسم السماء، فقد بلغت سن الرشد، وآن لها أن تباشر شؤونها بنفسها" (سلطان، 1991، ص 51).

يقول أدونيس: "إن جوهر الإنسان ليس في كونه مشروطًا، بل في كونه يفلت من الشروط كلها، ولم تعد هذه العلاقة علاقة مخلوق بخالقه" (أدونيس، 2002، ص3173).

ويقول سميح القاسم في ديوانه: "نحن بعد اليوم لسنا بسطاء ... لن نصلي لك كي تمطر قمحًا ... خلقنا من أمانينا التي تكبر ربا" (القاسم، 1973، ص 475-476).

وواضح أن اعتداد الليبرالي بنفسه قد رافقه الدعوة الى الاستغناء عن الله جملة، والقول بأن الحاجة إلى الإله قد انتهت، فالإنسان البدائي قد تحضر وتطور وصار هو إله نفسه ورب الأرض ومحور الوجود.

وهذه التي يسميها الفيلسوف طه عبد الرحمن النزعة الناسوتية "وهي النزعة التي لا تعترف بغير الإنسان وهي التي تقابل النزعة اللاهوتية، وتعني الاستقلالية المطلقة والقطيعة التامة عن الأحكام الالهية" (عبد الرحمن، 2000، ص 148).

وترجع جذور هذا العداء السافر للدين والتنكر المطلق لتعاليمه إلى حيث نشأت الليبرالية ومحضنها الأول في الغرب المتمثلة باستبداد الكنيسة والاقطاع فكانت ردة فعل على التسلط الديني والوصاية الظالمة من رجال الكنيسة على رجال العلم مما أحدث فجوة عميقة بين الدين والعلم.

المبحث الثالث: الإغراق في توظيف أسباب النزول وإهمال السياق

علم أسباب النزول من علوم القرآن الأصيلة، فالقرآن نزل منجمًا حسب مقتضى الحال، وفق ما يستجد من ظروف، وربما كان النص جوابًا على سؤال وبيانًا لاستفهام، وإدراك معنى النص يقتضي معرفة أسباب النزول الذي يساعد على فهم المراد من النص ومعرفة العام والخاص والكلي والجزئي والمطلق والمقيد، فهو علم ضروري ومقدمة من مقدمات علم التفسير التي بدأ بها تفسيره بعض المفسرين كالطبري والزمخشري وابن عاشور وغيرهم.

لكن الليبرالي يستغل هذا العلم ويوظفه للطعن في القرآن وإلغاء أحكامه، وأنه محصور في زمن محدد أو حادثة محددة، فعلم أسباب النزول يعتبر أحد العلوم المعينة على فهم المراد بالوحي، وقد تكون إن لم تستخدم وفق أصولها أداة فاسدة في يد صاحبها إن قصد حرفها عن مسارها.

وقد حفل الليبراليون في إعمال أسباب النزول الى حد مبالغ فيه، مع هدر السياق التي كانت ترد فيه، دون منهج علمي، حتى وصل بهم الأمر إلى القول بأنه ما من آية إلا ولها سبب اقتضى نزولها، والذي نزل دون سبب نزر يسير من آيات الكتاب" (أبو زيد، 1999، ص 97).

يقول محمد سعيد العشماوي: "إن كل آيات القرآن وشريعته نزلت على أسباب، أي: لأسباب تقتضيها، سواء تضمَّنت حكمًا شرعيًّا أم قاعدة أصولية أم نظمًا أخلاقية" (العشماوي، 1996، ص 197).

وإذا كان الأمر كذلك فسبب النزول بنظرهم هو الأصل الحاكم للمعنى، والسبب هو الأعلى والنازل هو الأهبط.

يقول حسن حنفي: " إذا كان لفظ النزول يعني الهبوط من أعلى لأسفل، فلفظ السبب إنما يعني الصعود من أسفل لأعلى، ولما كانت الآية لا تنزل دون سبب كانت الأدنى شرطًا للأعلى" (حنفي، 1998، 1:20). فهو ليس عطاءً من الوحي بقدر ما هو فرضٌ من الواقع (حنفي، 1992، ص 135-136).

ويريد الليبراليون من خلال التركيز على أسباب النزول الوصول إلى تاريخيّة النص، لأنه لا يمكن أن تتكرر أسئلة الماضي في الحاضر، ولا أن تتكرَّر الأجوبة عليها كذلك مع تطوّر المستجدات وحدوث النوازل، لذا فهي محدودة المدة قصيرة الصلاحية، وهذا ما صرَّح به غير واحد منهم (أومليل، 1993، ص 54).

ولذلك نرى الليبراليين يعترضون على علم المناسبة القرآنية التي يشتمل عليها السياق القرآني، وسبب اعتراضهم على علم المناسبات بين الآيات والسور أنه يتجاوز الترتيب التاريخي الذي يحفلون به" (أبو زيد، ص 159).

ولا شك أن مراعاة السياق وإعماله شرط ضروري لفهم النص ومقصوده، ولكن الاتجاهات الليبرالية الحديثة لا تنطلق من منهجية الفهم السليم لتفسير النص، وألبست النص القرآني ثوب النظريات الغربية من انفتاح النص، وموت المؤلف، فقيدت النص عن اطلاقيته، وحاولت إلزامه التاريخية والأنسنة والنسبية (السيف، 2010).

ولو تركت الألفاظ على عواهنها، وانطلقت من عقال سياقها وسباقها، لأفادت من المعني وعرفت المراد وغير المراد، والمتعذر وغير المتعذر، ولكن إهدار ضوابط الفهم والتلقي يجعل سلطة القارئ بديلة عن سلطة السياق، ومرجعية القراءة ناسخة لمرجعية النص بحذافيره في نمطين من القراءة: تأويل الباطني الذي حمل النصوص ما لا تحتمل، والقراءة البنيوية التفكيكية التي حكمت (بموت المؤلف) (ولا نهائية المعنى) مما يجعل النص القرآني وعاء لتأويلات غير متناهية، ومرتعًا لسلطة القارئ (الريسوني، 2010).

ولقد دعا العلماء الراسخون إلى ضرورة الرجوع إلى سياق النص من أجل إعماله ومعرفة مراد الشارع منه، والوقوف عند حدوده وتعاليمه، ودعا الليبراليون إلى عدم النظر إلى السياق وإهماله من أجل التحايل على سلطة النص وتلبيس المراد منه، فهي عندهم ذريعة للخروج على النص وسلطانه، وإلى اختراق النصوص وانتزاع الآيات من سياقها" (أركون، ص 33).

إن التعامل الليبرالي مع النصوص القرآنية يفتقد إلى الموضوعية، فقد أخذوا بالمنهجيات الغربية وأدوات العلوم الغربية لا الشرعية ودرسوا بها النصوص الدينية، فأخرجوها عن سياقها وعاملوها بمناهج وأساليب لا تصلح لها، فقد أخذوا مخ المناهج الغربية وألبسوها لحاء المفسر فأتت بالعجائب، إذ أخرجوا النص من سياقه وسجنوه في أسباب وروده، واهتمام الليبراليين في أسباب النزول من أجل تعطيل النص وإهماله لا من أجل إكماله وتفعيله، وليقتصر دور النص على السبب الذي نزل له، فالعبرة في نظرهم بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

والحقيقة أن الآيات القرآنية، وإن كان لبعضها أسباب نزول إلا أنها فوق أسباب نزولها، والعبرة بعمومها، وإن تنجيم القرآن حسب أسباب النزول لا يخدش عالمية القرآن وعموميته، فهو وإن كان قد تنزل وفق أحداث، إلا أنه فوق الوقائع والأحداث.

يقول الدكتور دراز واصفًا آيات الكتاب: "وإن كانت بعد تنزيلها قد جمعت عن تفريق، فلقد كانت في تنزيلها مفرّقة عن جمع، كمثل بنيان كان قائمًا على قواعده فلما أريد نقله بصورته إلى غير مكانه قدّرت أبعاده ورقّمت لبناته، ثم فرّق أنقاضًا، فلم تلبث كل لبنة منه أن عرفت مكانها المرقوم، وإذا البنيان قد عاد مرصوصًا يشد بعضه بعضًا كهيئته أول مرة" (دراز، 2013، ص156).

لكن الليبراليون لا يعبئون بالضوابط التي قعّدها العلماء، ولا يلتفتون إلى فهم السلف ولا مقررات اللغة، ويقومون بتقديم قراءات تفسيرية جديدة محرّفة ويصفونها بأنها الفهم العصري الجديد، الذي يناسب الواقع المتنور.

والقرآن في نظرهم مجموعة من الدلالات والمعاني الاحتمالية المقترحة على كل البشر، والبشر هم الذين يعطون النص اليقين، والنص في ذاته لا يحمل يقينًا (أركون، 1996، ص 14).

إذ النص في نظرهم مقيد بظرف وأسباب نزوله لا يتعداه، أو متغير بظروف الحاضر وليس له ثبات.

المبحث الرابع: الإدعاء أن في القرآن الكريم أساطير

الأساطير: جمع أسطورة، والأسطورة على وزن أفعولة وأعجوبة وأضحوكة، وجمعها اساطير، والأسطورة الخرافة والحكاية التي لا أصل لها. جاء في لسان العرب: الأساطير هي الأباطيل.

والأساطير: أحاديث لا نظام لها. ...يقال سطّر علينا يسطّر إذا جاء بأحاديث تشبه الباطل، ويقال: هو يسطّر ما لا أصل له أي يؤلف (ابن منظور، 1414هـ).

وقال ابن عاشور: "الأساطير: "جمع أسطورة، وهي الخبر الكاذب الذي يكسى صفة الواقع، مثل الخرافات والروايات الوهمية لقصد التلهي بها. وبناء (الأفعولة) يغلب فيما يراد به التلهي، مثل الأعجوبة والأضحوكة والأرجوحة والأحدوثة" (ابن عاشور، 1984، 108:18).

والذي يظهر من استعمال القرآن أن المقصود بالأساطير: الترهات التي يتحدث الناس بها عن القرون الأولى.

والذي تولى كبر القول بوجود أساطير في الواقع المعاصر في عالمنا العربي هو طه حسين حين طعن بوجود إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، مدعيًا إن وجود اسميهما في القرآن لا يكفي دليلًا على صحة وجودهما التاريخي (حسين، 1989، ص 26).

فتلقفها عنه تلميذه محمد أحمد خلف الله، فكتب رسالته في الدكتوراة بعنوان: "الفن القصصي في القرآن الكريم" عام 1947م.

وتتلخص فكرة رسالته في أن القرآن الكريم كتاب هداية لا كتاب تاريخ، ولا يلزم أن تكون القصص التاريخية التي يذكرها القرآن واقعية، لأن قصص القرآن تعتمد على جمال الأسلوب ونبل الهدف ونفع العبرة، ولا يضير هذا كون القصة ليست حقيقية، لذلك فلا يلزم ان تكون القصة التي يذكرها القرآن قد وقعت، بقدر ما يعنيه العبرة منها والغاية من قصها، ولذا فهو لا يلتزم صدق الحادثة ومطابقة الواقع فيما يسرد من قصص ويتلو من أحداث، فيقول: "إنا لا نتحرج من القول أن في القرآن أساطير وان المخالفة للقرآن في القصص الواردة لن تكون مخالفة لما أراده الله لأن الله لم يرد تعليمنا التاريخ، ولأن القصص القرآني لم يرد إلا الموعظة والعبرة وما شابهها من مقاصد وأغراض" (خلف الله، 1999، ص 788).

ومن هنا يصبح من حق العقل البشري أن يهمل هذه الأخبار أو يجهلها، وأن يخالف فيها أو ينكرها".

وأخذ عن خلف الله فكرته كل الليبراليين العرب كالجابري وأركون وحسن حنفي ونصر حامد أبو زيد وشحرور وهاشم صالح والشرفي وجلال صادق العظم، وجورج طرابيشي وغيرهم.

يقول عصام الدين حفني (ت 1969م): عن قصة الطوفان التي تحدث عنها القرآن: "لا يسلم بصحتها في الوقت الحاضر إلا رجل يفكر في القرن العشرين بعد الميلاد تفكير الذين كانوا يعيشون في القرن العشرين قبل الميلاد، رجل يتمتع بعقل كعقول الأطفال، وتصديق ساذج كتصديق العجائز" (حفني، 1965، ص 72).

وكذا قال غيره عن قصص آدم وإبراهيم ولوط وموسى وأهل الكهف وغيرها من القصص الواردة في القرآن.

يقول بعض الباحثين: "لقد تبين أن النظريات التي تبناها نولدكه وجولزيهر وطه حسين وإسماعيل مظهر وأمين الخولي، ومحمد أحمد خلف الله وغيرهم تتلخص بالتشكيك بوجود حقائق تاريخية في آيات وسور القرآن الكريم هي نظرية متهافتة ساقطة مردودة، لأن العلم الحديث أثبت وجود كل الأمم التي قصها القرآن الكريم، ووجود أسماء أنبيائهم على ما ذكره القرآن الكريم مما يجعل القرآن الكريم مهيمنًا على التوراة والإنجيل" (الدليمي، 2012، ص 43).

والقول بوجود أساطير في القرآن مناقضة لنتائج العلم الحديث من خلال "علم الأحفوريات الحديثة التي جاءت لتؤكد ما جاء به القرآن الكريم من أخبار الأمم السابقة" (بوكاي، 1412هـ، ص 78).

ومن ناحية علمية وتربوية لا تتأتى كمال العبرة، ولا تؤتي العظة تمامها إذا لم يُتحرى الصدق في الأحداث التاريخية، ولما كان المقصود من قص القصص العبرة الخالصة والفائدة النافعة والتأسي الحميد، كان لا بد أن تكون الواقعة حقيقية، والحادثة تنتسب إلى صدق الحدوث لا مجرد قص أحدوثة.

يقول ابن خلدون: "أعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب، جم الفوائد، شريف الغاية، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضيين من الأمم في أخلاقهم والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا، فهو محتاج إلى مآخذ متعددة ومعارف متنوعة وحسن نظر وتثبت يفيضان بصاحبهما إلى الحق، وينكبان به عن المزلات والمغالط، لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإسلامي ولا قيس الغائب منها على الشاهد، فربما لم يؤمن فيها العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق" (ابن خلدون، 2000، 13:1).

والقصة لا تحدث أثرها البين، ولا تؤتي حسن التأسي وتمام الافادة، إلا إذا كانت واقعًا قد حدث، لا وهما قد أُلف.

والقصة الواقعية حينئذ تمد الإنسان "بسلاح الإيمان والثبات وتعرّفهُ ما لله من نواميس قارّة من نظام الخلق والإبداع، ومن سنن مضطّردة في نظام الأقوام والأمم" (نقرة، 1974، ص 243-244).

والمنهج الحق المعتدل في النظر إلى القصص هو المنهج الذي يستقبل القصص القرآني على وجه يحقق الغاية المقصودة منه، من إيصال العظة والعبرة، ويحفظ على الناس يقينهم بأنه الحق الذي لا يلتبس به الباطل، والواقع الذي لا يختلط بالأوهام والصدق الذي لا شكّ معه ولا ارتياب فيه.

والتشكيك بالقصة يذهب بقدسية القرآن من النفوس، ويزيل روعة الحق، ويزلزل قضاياه في كل ما تناوله من عقائد وتشريع وأخبار ماضية وأحوال مستقبلية (شلتوت، 1394هـ، ص 40-50).

"فالقرآن كلمات الله، وكيف لكلمات الله باطلًا أو تتلبس به، وكيف يقسم الله تعالى به في مقام التشريف والتكريم وهو يحمل في كيانه أساطير وأباطيل" (الخطيب، 1968، ص 306-307).

والكثير من هؤلاء الذين يطعنون في الأخبار الواردة في القرآن أو الحديث لا يستحي أن يرجع إلى كتب وضعت للترفيه أو لا تعتني بالأخبار الصحيحة ككتاب ألف ليلة وليلة، أو كتاب حياة الحيوان للدميري وغيرها من الكتب التي لا تقصد الموثوقية ولا تعتمد دقة الخبر (السباعي، 1982).

وهذه الدعوة الباطلة مخالفة لإجماع الأمة لأنها تخالف العديد من النصوص قطعية الدلالة في رد هذه الفرية الباطلة مثل قوله تعالى:

- ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ [آل عِمْرَان الآية 62].
- ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الكَهْف الآية 13].
- ﴿أَفَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [هُود الآية 17].
- ﴿* وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ [المَائِـدَة الآية 27].

- ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾[البَقَرَة الآية 2]. لا ريب فيه لأن الذي أنزله هو الذي يعلم أسرار السماوات والأرض ولا تخفى عليه خافية، ولهذا كان ردّ الله في سورة الفرقان على الذين قالوا إنها أساطير.
- ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ۝ قُلۡ أَنزَلَهُ ٱلَّذِي يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الفُرْقَان من الآية 5 إلى الآية 6].

المبحث الخامس: تاريخية القرآن الكريم في الفكر الليبرالي

التاريخية تعني أن الأمور الحاضرة ناشئة عن التطور التاريخي، وأن هذه الأمور قد بلغت الآن نهايتها، ويرى أصحاب هذا المذهب أننا لا نستطيع أن نحكم على الأفكار والحوادث إلا بالنسبة إلى الوسط التاريخي الذي ظهرت فيه، لا بالنسبة إلى قيمتها الذاتية لأننا إذا نظرنا إليها من الناحية الذاتية فقط، ربما وجدناها خاطئة أو منكرة، ولكننا إذا نسبناها إلى الوسط التاريخي الذي ظهرت فيه وجدناها طبيعية وضرورية (صليبيا، 1982).

أي أن كل الحقائق تتطور بتطور التاريخ وليس مع التاريخ ثبات، فالحقيقة في تاريخ ما، قد تكون خرافة وأمر عفا عليه الزمن في زمن آخر، وهذا يشمل كل الحقائق والعقائد، إذ كلها تخضع للتاريخية، ومحكوم عليها بمعايير الزمان.

يقول محمد أركون: "المقصود بالتاريخية هنا التحول والتغير، أي تحول القيم وتغيرها بتغير العصور والأزمان"(أركون، 1993).

يقول مترجم أعمال أركون هاشم صالح: "إن كل شيء يتغير مع التاريخ حتى العقائد والأفكار الأكثر تأصيلًا ورسوخًا "العقائد الدينية"، فكرة الله والتعالي والإيمان ليست بمنأى عن التحول والتغير، حتى لو اعتقد الإنسان واعيًا أو غير واع أنها أشد ثباتًا من الجبال" (أركون، 1996، 138).

عقائد القرآن ومقرراته في نظر الليبراليين تاريخية مرتبطة بلحظة زمنية وتاريخ معين، وانعكاس لزمانها ومكانها، وليست حقائق مطلقة عابرة للتاريخ والزمان والمكان، بل قابلة للتحول والتبدل ولا ثبات لها، ولا يجوز الاستناد إليها إلا من أهل زمانها، لأنها بنظرهم ليست أبدية مطلقة متعالية على الواقع ومجاوزة لحدوده وقيوده.

ونلاحظ أن أركون كثيرًا ما يستخدم مصطلح "الحدث القرآني" للدلالة على ارتباط القرآن بالتاريخ والواقع، شأنه شأن أي حدث يحدث في ظروف زمانية ومكانية محدودة ومحاط بظرفيهما.

يقول أركون: "عندما أستخدم الحدث القرآني فإني أغرس القرآن في التاريخية، وعندما أقول القرآن فإني أنزع عنه كل تاريخية كما يفعل المسلمون" (أركون، 2001، ص 49).

ويستدل حسن حنفي على تاريخية النص القرآني بالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول فيقول: "النصوص الدينية ذاتها نصوص تاريخية، نشأت في ظروف اجتماعية عرفت بأسباب النزول، وتطورت طبقًا للزمن وتجدد حاجات الناس والمجتمع وتنوع القدرات البشرية من حيث هي مصادر للشرع عرفت باسم الناسخ والمنسوخ" (حنفي، 73-74).

ويؤكد مرة أخرى في موضع آخر على ذات المعنى فيقول: "الحقيقة أن النسخ في القرآن يدل على وجود الوحي في الزمان، وتغييره وفقًا للأهلية والقدرة، وتبعيته لمدى الرضى الفردي والاجتماعي في التاريخ، الوحي ليس خارج الزمان لا يتغير بل داخل الزمان يتطور بتطوره" (حنفي، وآخرون، 1986، 58:2).

وبسبب هذه النظرة القاصرة عاب أركون على القرآن الكريم أن ترتيب سوره لم تكن بحسب ورودها وتنزلها ووصف القرآن الحكيم بأنه (لا يخضع لأي ترتيب زمني حقيقي ولا لأي معيار عقلاني منطقي... فإن نص المصحف وطريقة ترتيبه تدهشنا بفوضاها" (أركون، 2007، ص 86).

تاريخية القرآن في نظر الليبراليين العرب تعني أن القرآن مربوط بظرفيه الزمكاني بالقرن السابع الميلادي من جهة ومن شبه الجزيرة العربية من جهة أخرى، وأنه لا يوجد نصوص صريحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية عابرة للتاريخ، وتصلح لكل زمان ومكان.

يقول التونسي عبد المجيد الشرفي: " إن الرسالة القرآنية موجهة إلى أناس بأعينهم في القرن السابع، وتتضمن ظواهر تتناسب مع ثقافة ذلك العصر، وهي ظواهر بعيدة اليوم عن التصورات الحديثة" (الشرفي، 2008، ص 45).

وقد اتفقت كلمتهم على أن أحكام القرآن كانت صالحة لزمانها، وأنها الآن متناقضة مع العلم ومعطياته، متعارضة مع حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

يقول هاشم صالح: "فكل ما جاء في النص عن خلق العالم والإنسان، وتشكل الظواهر الطبيعية يتناقض كليًّا مع الحقائق العلمية والقوانين الفيزيائية، التي توصلت إليها العلوم الحديثة، والشيء نفسه ينطبق على التشريعات والحدود الواردة في النص، كقطع الأيدي والأرجل والجلد والرجم وللذكر مثل حظ الأنثيين، فهو مضاد لحقوق الإنسان وكرامته، ولكل الشرائع التي جاءت بها الحضارة الحديثة، ولا يمكننا أن نتخلص من هذه الأشياء إلا إذا اعترفنا بالبعد التاريخي للنص، أي بمشروطيته التاريخية بالقرن السابع الميلادي وشبه الجزيرة العربية" (صالح، 2007، ص19).

ويعتبرون أن الإسلام متقدم على ما قبله متأخر عما بعده، كالحداثة وما بعدها، فهو مرحلة من مراحل متعددة كل مرحلة تسلّم إلى التي تليها.

يقول نصر حامد: "المرأة كانت لا تُعطى شيئًا في الجاهلية، ثم جاء الإسلام فأعطاها نصف الذكر، وهو ما يفهم من ظاهر الآيات، وهذا هو المعنى، أما المغزى فهو تعليم لنا وإشارة أن نعطيها في المستقبل مثل حظ الذكر (أبو زيد، 2007).

المبحث السادس: المقاصد الشرعية في الفكر الليبرالي

المقصود بالمقاصد الشرعية الغاية التي جاء التشريع من أجل تقريرها فراعاها في تشريعاته، وتستطيع ملاحظتها في أحكامه.

قال ابن عاشور في تعريف المقاصد: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" (ابن عاشور، 2001، ص154).

وعرفها الريسوني بأنها: " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (الريسوني، 1992، ص7).

علم المقاصد علم دقيق، ويبنى على فقه للدين عميق، وفهم للموازنات سديد، ولا يتقن فنه إلا الراسخون في العلم.

والمقاصد علم من العلوم التي ترشد الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية وفق ضوابط عديدة كعدم مخالفة النص القطعي، أو إجماع العلماء، والتحقق من صحة المقصد، وألا يؤدي هذا المقصد إلى ضرر يعود عليه بالبطلان، وغير ذلك من الضوابط التي ذكرها العلماء (الخادمي، 2007).

ولعل هذا سبب نهي ابن عاشور عن إشراك العامي في المقاصد إذ قال: "فحق العامي أن يتلقى الشريعة من دون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد، وحق العالم، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم" (ابن عاشور، ص 188).

والشريعة كلها مبتناة على مصالح العباد الدنيوية والأخروية المادية والمعنوية، وعدم الالتفات إليها سبب من أسباب الخطأ أو التجاوز في بعض الاجتهادات.

يقول الشاطبي: "وزلة العالم أكثر ما تكون عن الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه" (الشاطبي، 2004، 5:41).

ولا يصل درجة الاجتهاد من لم يتصف بفهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ فعلم المقاصد علم أصيل ولا يكون الفقيه فقيها إن لم يتمكن من فن المقاصد، لكن الفكر الليبرالي اهتم بالمقاصد واعتنى بها، لا ليراعيها ويحقق معانيها، بل ليعود على الشريعة بالبطلان وعلى أحكام الدين بالنقض، ومن هنا فالمقاصد التي يتحدثون عنها نوع من العبث لا من العلم، والمقاصد التي يعنونها إنما هي مقاصدهم الباطلة لا مقاصد الدين الحق.

يقول ابن القيم: "فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل" (ابن القيم، 1991، 5:3).

ولقد اعتنى الليبراليون بمقاصد الشريعة كثيرًا وأولوها جلّ اهتمامهم من باب مسجد الضرار لا من باب محاريب الإيمان، ليًّا بالأحكام وطعنًا بالدين، وبكونهم يستطيعون الدخول من باب المقاصد أكثر من غيره قدموه على غيره من الأصول، فهذا أركون يدعو إلى "تخفيف حدة النظرية الصارمة لأصول الفقه، وذلك باستبدال مفهوم جديد بها وهو مقاصد الشريعة" (أركون، ص 170).

ولأن الفقهاء كما يدّعي محمد عابد الجابري اهتموا باللفظ على حساب المعنى، وبالجزئيات على حساب الكليات، وكل ذلك كان على حساب مقاصد الشريعة (الجابري، 2009).

ودعا إلى إعادة بناء الشريعة انطلاقًا من مقدمات جديدة ومقاصد معاصرة، وهذا التجديد الذي دعا إليه لا ينطلق من مجرد الاجتهاد في الفروع، بل إلى إعادة تأصيل الأصول (الجابري، 1992).

بل ومن الليبراليين من صرّح بتقديم المصالح على نصوص الكتاب والسنة، فهذا عبد المجيد الشرفي يدعو إلى "ضرورة التخلص من المتعلق المرضي بحرفية النصوص، ولاسيما النص القرآني، وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلائم وحاجات المجتمع الحديث، ويتعيّن تبعًا لذلك الإعراض عن النظرة الفقهية الى الدين" (الشرفي، 1994، ص162).

ويقول: "لا بد من إعادة النظر في المنظومة الأصولية الموروثة عن الشافعي ونزع القداسة المحيطة بها" (الشرفي، 1994، ص 162).

وبمثل هذا القول يقول حسن حنفي، إذ يقول: " وإذا اتفق الكتاب والسنة والإجماع على المصلحة وجبت، وإن خالفاها وجب تقديم المصلحة... لأن المصلحة أساس الكل" (حنفي، 2004، 573:2).

ويرجع كل حكم شرعي او اجتهاد فقهي يخالف هواهم أو يعارض ما توصل إليه الغرب، كالمبادئ الإنسانية لحقوق الإنسان وفق المفاهيم السائدة عندهم، والتي تتعارض مع ثوابت الإسلام.

يُرجع ذلك إلى نقص في تكوين الفقيه من الناحية المقاصدية، وأنه أخذ بحرفية النصوص، فحرفها عن مرامها.

ومعلوم أن المصلحة المعتبرة هي التي لا تتعارض مع الكتاب والسنة، أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة، لكنه اتباع الهوى باسم المصلحة.

وقد وصل الأمر بالشرفي إلى إلغاء العبادات باسم التطوير والتجديد وإدعاء الفهم السديد، وبحجة أن الشريعة إنما جاءت بأحكامها لمصلحة تناسب ذلك العصر فإذا تحققت مقاصدها في ترقية الروح وتحقيق العدالة بأشكال أخرى، فنحن لسنا ملزمين بتفاصيلها التشريعية (الشرقي، ص 59).

"والصلاة بنظره ليست توقيفية، بل العبرة بظرف المصلي وما يتناسب مع البيئة التي يعيش فيها والمحيط الذي يحيط به" (الشرفي، 2008، ص 53).

فالعبادات في نظر الليبراليين عمل هلامي لا ثبات له ولا قرار، وهو راجع إلى نفسية العابد أو المصلي والى بيئته. "إذ العبرة في ذلك هي أن يجد المؤمن حرية واسعة في القيام بشؤون التعبد عمومًا بما يتوافق مع أحوال معاشه وهيئة اجتماعه من ناحية، وبما يعبر عن انفعالاته ونداء ضميره من ناحية أخرى" (الجمل، 2011، ص 106).

وركن الصيام في نظر الليبراليين مبني على التخيير لا على سبيل الالزام، بناء على فهم مغلوط للآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة الآية 184]، وأن المسلم مخير بين الصوم والفدية وهذا أمر كما يقولون راجع إلى اختيار المؤمن ومتروك غلى رأيه دون إلزام بأحد الأمرين، ويتهمون الفقهاء أنهم شذوا عن مقصد القرآن عندما جعلوا الصيام واجب الالزام (الشرفي، 2009).

وأجازوا الربا المعلوم حرمته من الدين بالضرورة وقالوا أن القروض ذات الزيادة الربوية لا تدخل في الربا المحرم، فقد تغير الحال، ولم يعد الأمر كما كان من استغلال لحاجة المدين يؤدي إلى إعساره وإفلاسه (العشماوي، 1996).

"وأما الحدود في نظرهم فتتسم بالقسوة والتشدد التي لا تتوافق مع سماحة الإسلام وروحه، ولذلك فتطبيق هذه العقوبات باسم القرآن خيانة له" (الطعان، 2007، ص 198).

ووصف هذه الأحكام الثابتة والقطعية الدلالة والثبوت بأنها لا تتوافق مع مقاصد الدين الأخلاقية، وصف يفتقر إلى أدنى درجات العلمية وأبجديات الموضوعية، لا منهجية سليمة، ولا معنى مستقيم، كلام يلعن بعضه بعضًا وآخره يأتي بالنقض على أوله، والتناقض الواضح دلالة التآمر الفاضح.

يقول عباس العقاد: "ضخامة الخطأ مع سهولة العلم بالصواب خليقة بأن تفتح باب الاتهام في سلامة المقصد قبل الاتهام في سلامة التفكير" (العقاد، 1966، ص87).

ونلاحظ هنا كيف تحولت المقاصد الشرعية من إطار مرجعي للحكم الشرعي إلى غطاء يتستر به الليبرالي فيعتبرون المقصد المدعى هو الأصل، وإن عارض نصًا قطعيًا، لا ينظرون إلى المقصد المتوخى من النص، بل يريدون تطويع النص ليوافق ما يرونه مصلحة دون ضوابط أو حدود، إذ ليس لليبرالي مفهوم منضبط للمصلحة والمقصد، وإنما هو مفهوم ضبابي زئبقي ليس له معالم غير الهوى وما يصل من الغرب من صدى.

"إننا حين نستقرئ المنتج الحداثي لا نجد فيه إلا التكرار لأهمية المصلحة، والمطالبة بتحكيمها على النصوص الشرعية، وتقديمها عليها، ولكنه لم يتوجه إلى بناء منظومة معرفية متكاملة يكشف من خلالها عن ماهية المصلحة التي ينادى بها ويبين فيها هويتها ويوضح معالمها، ويبين حدودها وضوابطها، ويشرح أسسها ومبادئها، ويزيل اللبس والغموض عن أقسامها وأصنافها، ويبين المعيار الحقيقي في اعتبارها فما المصلحة التي تقدم وما شروطها وما ضوابطها وما حدودها، ومن يمكنه أن يفعل ذلك، وكيف الجواب عما يعارض تلك الفكرة؟ كل هذه الأسئلة المنهجية لا نجد لها جوابا في المنتج الحداثي" (العميري، 2011).

وخلاصة القول إن تفكيرهم ومنهجيتهم ليس لها علاقة بالمقاصد، وإنما هو نابع من الانبهار بما لدى الغرب، بكل ما فيه، بالغث والسمين، بالنافع والضار، فقد فروا من تقليد علماء الأمة إلى تقليد الغرب باسم التجديد، وسموا ذلك إبداعًا وتقدمًا وتحضرًا.

وقد اعترف الجابري بذلك فقال: "نحن الآن لا ننتج علمًا، وانما نستهلك بعض العلم الذي ينتجه الغير، وأحيانًا نستهلكه استهلاكًا غير سليم" (الجابري، 1991، ص 245).

وكأن العلم والفكر والمنهج كالأشياء المادية تستهلك استهلاكًا.

وتصدق عليهم عبارة طه حسين حين قال: "ان عقليتنا قد أخذت من عشرات السنين تتغير وتصبح غربية أو قل أقرب إلى الغربية منها إلى الشرقية" (حسين،1989، ص 57).

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة وخاتمتها أضمن هذه السطور خلاصة الدراسة وأهم ما أودع فيها من أفكار:

- لا تملك الليبرالية مشروعًا لنهضة الأمة، ولا رؤية واضحة للإصلاح، ولا تجيب على الأسئلة المصيرية التي حيرت الفلاسفة وجاء الدين لحلها، فهي تطرح إشكالات وتثير تساؤلات، دون إجابة، ولا ترضي تطلعات الإنسان للعدل والخير والعدالة، بل تضله بسراب أفكار تخدع ولا تهدي.
- نشأت الليبرالية في جو استبدادي مقهور من قبل رجال الدين الذين احتكروا الحقيقة وامتلكوا ناصية الصواب، فخرجت الليبرالية تنادي بالحرية، وتجهر بالمعاداة لكل سلطة بما فيها حرية سلطة الحق والنصوص المقدسة، ودعت لنفسها حرية وأحقية تفسير النصوص الدينية دون الرجوع إلى القواعد الأصولية أو الاستعانة بتراث الأمة.
- تحويل النص الديني من دائرة القداسة إلى دائرة النص التاريخي، ثم محاولة التشكيك في وقوع الحدث التاريخي وصدق حصوله، واعتبار ما فيه من سوق أحداث وذكر وقائع وهما أو في أحسن الأحوال مثلًا يروى للعبرة لا أكثر.
- النصوص الدينية في القرآن الكريم ليست نصوصًا ثابتة المعنى، وإنما هي نصوص متغيرة، ليس لمعناها ديمومة، بل هي نصوص سائلة متحركة، متعددة الدلالات، متغيرة التأويلات، وقد انتقلت بعد نزول الوحي بها من القداسة إلى البشرية، ومن التنزيل إلى التأويل، وهو ما يسمونه ب "أنسنة القرآن" وقد قال قائلهم: أفضل وسيلة لفهم النص هي نزع القداسة عنه، فما دمت تحت سلطان قداسة النص فلن تفهمه.
- قامت الليبرالية على التمرد المطلق، والحرية الفردية، دون وازع أو ضابط فتمادت على الدين وانفلتت من عقال الشرائع، واستقلت عن السماء وصار هواها إلهها ومولاها.
- نصبت الليبرالية لها قبلة يممت شطرها تجاهها تتمثل بالعلم ومعطياته، والمواثيق الدولية وما يتفرع عنها، وحقوق الإنسان وفق الفهم الليبرالي له، وعادت كل ما يتعارض مع هذه المواثيق والمفاهيم.
- مما امتاز به الإسلام أنه يجمع بين الثبات والمرونة، الثبات في الأصول التي لا تقبل التبديل والتحويل، والمرونة في استيعاب ما يستجد في حياة الإنسان من شؤون وأحوال، لكن الليبرالية جهدت إلى ساحة الحقائق المترسخة والعقائد المتجذرة والايمان المتعمق محاولًا إحداث خلخلة في صخرة بنيانه المتين، فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل.
- علم المقاصد من العلوم الأصيلة، وهو علم مبني على فهم عميق للدين وفقه دقيق للتشريع، إلا أن الليبرالية جهدت إلى تحريف معناها وإبطال مغزاها بإسم التطوير في الفهم والتجديد في الدين.

أولًا: النتائج

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- إنّ الليبرالية -بوصفها فلسفة قائمة على تأليه الإرادة الإنسانية وإعلاء الحرية الفردية المطلقة- تمثل منظومة فكرية تتعارض جذريًا مع التصور الإسلامي القائم على مرجعية الوحي ووجوب الخضوع لمنظومته التشريعية والقيمية.
- إنّ الخطاب الليبرالي العربي إنما هو امتداد للمشروع الغربي الذي نشأ في سياق الصراع مع المؤسسة الكنسية، فجاءت قراءاته للنص الإسلامي قراءة إسقاطية لا تراعي خصوصية الواقع الإسلامي ولا طبيعته العقدية والتاريخية.
- أثبتت الدراسة أنّ أبرز مرتكزات الرؤية الليبرالية تجاه النصوص الشرعية تتمثل في نزع القداسة عنها، واعتبارها نصوصًا بشرية التأويل، وإخضاعها لمقولات "موت المؤلف" و"سيولة الدلالة"، بما يؤدي إلى تفريغها من مرجعيتها وضبطها.
- أظهرت الدراسة أنّ الإغراق الليبرالي في توظيف أسباب النزول كان أداة منهجية لإضفاء تاريخية على النص وتعطيل عالميته، وذلك عبر تقديم الحادثة التاريخية على إطلاق الخطاب الإلهي.
- أثبتت الدراسة هشاشة الدعوى القائلة بـ"أسطرة النص القرآني" أو "تاريخيته"؛ إذ تخالف هذه الدعوى طبيعة القرآن باعتباره كتاب هداية وتشريعًا محكمًا، وتقوم على فرضيات فلسفية غربية لا على أدوات تفسيرية شرعية منضبطة.
- انتهت الدراسة إلى أنّ توظيف المقاصد الشرعية في الفكر الليبرالي جاء خارج الإطار الأصولي التاريخي لهذا العلم؛ إذ تحولت المقاصد لديهم من أداة لفهم النص إلى وسيلة لتجاوزه وإعادة تشكيله بما يوافق المرجعية الليبرالية.
- أكّدت النتائج أنّ القراءات الليبرالية للنص القرآني تفتقر للموضوعية والمنهجية العلمية؛ إذ تتجاوز ضوابط اللغة العربية، وإجماعات العلماء، وأدوات الاستدلال الأصولية المحكمة.
- خلصت الدراسة إلى استحالة التوفيق بين الليبرالية والإسلام في مستوى الأصول العقدية والتشريعية؛ لاختلاف المرجعية النهائية بين نظام يقوم على المطلق الإلهي، وآخر يقوم على النسبية الإنسانية.

ثانيًا: التوصيات

بناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- ضرورة تعزيز المشاريع البحثية العلمية الرصينة التي تتناول الخطاب الليبرالي بالنقد والتحليل، وتكشف خلفياته الفلسفية وامتداداته الفكرية وأثره على بنية الوعي الديني.
- التأكيد على ضرورة العناية بعلم المقاصد الشرعية وفق ضوابطه الأصولية الراسخة، ومنع توظيفه خارج إطاره العلمي بما يؤدي إلى إلغاء النصوص أو تعطيلها.
- الدعوة إلى ترسيخ منهجية صحيحة في التعامل مع أسباب النزول والسياق القرآني، باعتبارها أدوات مساعدة على الفهم لا وسائل لإلغاء النص أو تقييده تاريخيًا.
- العمل على رفع مستوى الوعي الشرعي والفكري لدى الشباب والمثقفين؛ لتحصينهم من القراءات المنحرفة، وتزويدهم بمنهج علمي يحقق التوازن بين العقل والنص دون تعارض مصطنع.
- ضرورة استثمار التراث العلمي الراسخ للأمة في التفسير والأصول والمقاصد، وبناء خطاب معرفي معاصر من داخل المنظومة الإسلامية لا من خلال استيراد نماذج معرفية دخيلة.
- الدعوة إلى قراءة موضوعية للنص القرآني تراعي لغته وسياقه وأصول تفسيره، وترفض القراءات التفكيكية والنسبية التي تلغي ثبات المعنى الشرعي وتبدل مقاصده.

المراجع:

ابن القيم، م. ب. أ. ب. ب .(1991) .*إعلام الموقعين عن رب العالمين* (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن خلدون .(2000) .*ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبرر* .دار الفكر.

ابن عاشور .(1984) .*التحرير والتنوير* (د. ط). الدار التونسية للنشر.

ابن عاشور، .(2001) .*مقاصد الشريعة* (م. ت. الميساوي، محقق؛ ط2). دار النفائس.

ابن عبد السيف، خ .(2010) .*ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر* (ط1). مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

ابن منظور، م. ب. م. (1414هـ) .*لسان العرب* (ط3). دار صادر.

أبو زيد، ن. ح .(1999) .*مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن* (ط2). المركز الثقافي العربي.

أبو زيد، ن. ح .(2007) .*نقد الخطاب الديني* (ط4). المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع.

أدونيس .(2002) .*الثابت والمتحول في الإبداع والأتباع عند العرب* (ط8). دار الساقي.

أركون، م .(1993) .*من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي* (هـ. صالح، مترجم؛ ط2). دار الساقي.

أركون، م .(1996) .*تاريخية الفكر العربي الإسلامي* (هـ. صالح، مترجم؛ ط2). مركز الإنماء القومي.
أركون، م .(1996) .*قراءة علمية* (هـ. صالح، مترجم؛ ط2). مركز الإنماء الكوني.
أركون، م .(1998) .*قضايا في نقص العقل الديني* (هـ. صالح، محقق؛ ط1). الطليعة.
أركون، م .(2001) .*الإسلام أوروبا الغرب: رهانات المعنى وإرادات الهيمنة* (هـ. صالح، مترجم؛ ط2). دار الساقي.
أركون، م .(2007) .*الفكر الإسلامي: نقد واجتهاد* (هـ. صالح، ترجمة وتعليق؛ ط1). دار الساقي للطباعة والنشر.
أوملیل، ع .(1993) .*في شرعية الاختلاف* (ط1). دار الطليعة.
برلين، إ .(1992) .*حدود الحرية* (ج. طالب، مترجم؛ ط1). دار الساقي.
بلعيد، ص .(2004) .*القرآن والتشريع: قراءة جديدة في آيات الأحكام* (ط3). منشورات الحلبي الثقافية.
بوكاي، م. (1412هـ) .*علم الجيولوجيا والقرآن الكريم* (ر. غالب، مترجم؛ ط2). الدار الأكاديمية.
الجابري، م. ع .(1991) .*التراث والحداثة* (ط1). مركز دراسات الوحدة العربية.
الجابري، م. ع .(1992) .*وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر* (ط1). المركز الثقافي العربي.
الجابري، م. ع .(2009) .*بنية العقل العربي* (ط9). مركز دراسات الوحدة العربية.
الجمل، ب .(2011) .*الإسلام السني* (ط1). دار المتميزة للطباعة والنشر.
الجميل، س. (2005، 24 فبراير). الليبرالية القديمة والليبرالية الجديدة: المعاني والمبادئ والمفاهيم .*الحوار المتمدن*، العدد 1119.
حسين، ط .(1989) .*في الشعر الجاهلي* .مطبعة الهنية المصرية العامة للكتاب.
حفني، ع. د .(1965) .*أزمة الخطاب التقدمي العربي* (ط1). مؤسسة الرسالة.
الحمد، ت. (1428هـ، 30 يناير). مقال .*الشرق الأوسط*.
حنفي، ح .(1992) .*التراث والتجديد* .بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
حنفي، ح .(1998) .*هموم الفكر والوطن* .دار قباء.
حنفي، ح .(2004) .*من النص إلى الواقع* (ط1). مركز الكتاب للنشر.
حنفي، ح. وآخرون .(1986) .*موسوعة الحضارة العربية والإسلامية* (ط4). المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
الخادمي، ن. د .(2007) .*الاجتهاد المقاصدي: حجية، ضوابطه، مجالاته* .رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.
الخطيب، ع. ك .(1968) .*القصص القرآني أو الفن القصصي في منطوقه ومفهومه*. مطبعة السنة المحمدية.
خلف الله، م. أ .(1999) .*الفن القصصي في القرآن* (ط4). سينا للنشر.
دراز، م. ع .(2013) .*النبأ العظيم* (ط1). دار ابن الجوزي.
الدليمي، م. م .(2012) .*سورة القصص دراسة تحليلية* (ص. عطية، محقق). ديوان الوقف السني.
الريسوني، أ .(1992) .*نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي* (ط2). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
الريسوني، ق .(2010) .*النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر* (ط1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
السباعي، م .(1982) .*السنة ومكانتها في التشريع* (ط3). المكتب الإسلامي.
سلطان، ج .(1991) .*غزو من الداخل* (ط1). دار الوطن.
الشاطبي، الإ. أ. إ. ب. م. م. ل .(2004) .*الموافقات في أصول الشريعة*. دار الكتب العلمية.
الشرفي، ع. م .(1994) .*لبنات* (د. ط). دار الجنوب للنشر.
الشرفي، ع. م .(2008) .*الإسلام بين الرسالة والتاريخ* (ط2). دار الطليعة للطباعة والنشر.
الشرفي، ع. م .(2008) .*مستقبل الإسلام في الغرب والشرق* .دار الفكر المعاصر.
الشرفي، ع. م .(2009) .*تحديث الفكر الإسلامي* (د. ط). دار المدار الإسلامي.
شلتوت، م. (1394هـ) .*تفسير القرآن الكريم* (ط6). دار الشروق.
صالح، هـ .(2007) .*الانسداد التاريخي: لماذا فشل مشروع التنوير في العالم العربي* (ط1). دار الساقي بالاشتراك مع رابطة العقلانيين العرب.
صيليبا، ج .(1982) .*المعجم الفلسفي* .دار الكتاب اللبناني.
الطعان، أ .(2007) .*العلمانيون والقرآن الكريم* (ط1). دار ابن حزم للنشر والتوزيع.
عبد الرحمن، ط .(2000) .*سؤال الأخلاق* (ط1). المركز الثقافي العربي.
العشماوي، م. س .(1996) .*أصول الشريعة* (ط4). مكتبة مدبولي الصغير.
العشماوي، م. س .(1996) .*جوهر الإسلام* (ط4). مكتبة مدبولي الصغير.
العقاد، ع .(1966) .*ماذا يقال عن الإسلام* .دار الكتاب العربي.
العميري، س. (2011، 13 نوفمبر). التداول الحداثي لنظرية المقاصد .*مجلة البيان*، العدد 293، الجزء الأول.

القاسم، س .(1973) .*ديوان سميح القاسم* .دار العودة.

القرضاوي، ي .(2006) .*الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا* (ط6). دار الصفوة، مكتبة وهبة.

القرني، ع. ب. م .(2018) .*تاريخية القرآن في الفكر الحداثي العربي* (ط1). تكوين للدراسات والبحوث.

قطب، م .(1983) .*مذاهب فكرية معاصرة* (ط3). دار الشروق.

قنصوة، ي .(2008) .*الليبرالية: إشكالية مفهوم* (ط1). رؤية للنشر والتوزيع.

ناتاف، أ .(2005) .*الفكر الحر* (ر. بعث، مترجم؛ ج. شحيد، تدقيق؛ ط1). دار المدى، المؤسسة العربية للتحديث الفكري.

نقره، التهامي .(1974) .*سيكولوجية القصة في القرآن* (ط3). الشركة التونسية للتوزيع.

www.refaad.com

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
Vol. 10, Issue 4, 2025, pp. 193 - 212

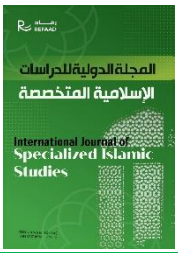

The Hadith of the One Who Prayed Incorrectly: Authentication and Study

حديث المسيء صلاته: تخريج ودراسة

Sami bin Muhammad Al-Khalil[1*]
[1] Associate Professor in the Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
* Corresponding Author: Sami Al-Khalil (s.alkhlil@qu.edu.sa)

سامي بن محمد الخليل[1*]
[1] أستاذ مساعد في قسم السنة وعلومها- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية.
*الباحث المراسل: سامي الخليل (s.alkhlil@qu.edu.sa)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/11/25	2025/12/24	2025/12/28

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.4.3

Abstract:

Objectives: This study aims to collect the chains of transmission (isnāds) and wordings of the ḥadīth of the one who performed his prayer incorrectly, to provide an extensive scholarly takhrīj (hadith authentication), to examine its chains of transmission, and to identify the soundly preserved version in both text and chain. It also seeks to clarify the rulings and benefits derived from the ḥadīth and to discuss the principles and guidelines that some scholars have deduced from it.

Methods: The study adopts an inductive, critical, and analytical approach. The narration of Abū Hurayrah (may Allah be pleased with him) and that of Rifā'ah (may Allah be pleased with him) were each treated with independent takhrīj. The research expands considerably in the takhrīj in order to distinguish the preserved wordings from the unpreserved ones.

Conclusions: The study concludes that hadith of the one who prayed incorrectly was studied through the narrations of Abu Hurayrah and Rifa'ah (may Allah be pleased with them all). The study demonstrated the importance of giving due attention to explaining hadiths and understanding them properly. Moreover, the expanded takhrīj of the two narrations showed that the hadith of Abu Hurayrah was agreed upon by the two Shaykhs (al-Bukhārī and Muslim) in their collections; therefore, it is authentic and free from any fundamental problem. However, differences occurred in some of its chains of transmission, and its text includes certain additional wordings reported outside the Ṣaḥīḥ collections, some of which are not authentic. As for the hadith of Rifa'ah, there is extensive disagreement regarding its chains of transmission and wordings, which indicates that it is a confused (muḍṭarib) narration and therefore not authentic.

Keywords: *the one who performed his prayer incorrectly; chapter headings (tabwībāt); disagreement; addition; Rifā'ah.*

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى جمع أسانيد هذا الحديث وألفاظه، وتخريجه تخريجًا علميًا مطولًا، ودراسة أسانيد الحديث، وبيان الوجه المحفوظ متنًا وإسنادًا، مع بيان ما اشتمل عليه الحديث من أحكام وفوائد، ومناقشة القواعد والضوابط التي قررها بعض أهل العلم أخذًا من هذا الحديث.

المنهجية: اعتمدت الدراسة منهجًا استقرائيًا نقديًا تحليليًا، حيث أفردت كل من حديث أبي هريرة وحديث رفاعة بتخريج مستقل، وتوسعت جدًا في التخريج وذلك لبيان الألفاظ المحفوظ وغير المحفوظة.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أنه تمت دراسة حديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة ومن رواية رفاعة رضي الله عن الجميع، وتبين من الدراسة أهمية العناية بشرح الأحاديث وفهماه، كما أن التخريج الموسع للحديثين بين أن حديث أبي هريرة اتفق الشيخان على إخراجه فهو صحيح لا إشكال فيه، لكن وقع في أسانيده خلاف، وكذلك وقع في متنه بعض الزيادات خارج الصحيح، وبعضها لا يصح، وأما حديث رفاعة فقد اختلف كثيرًا في أسانيده وألفاظه، مما يدل على أنه حديث مضطرب لا يصح.

الكلمات المفتاحية: *المسيء؛ تبويبات؛ الاختلاف؛ الزيادة؛ رفاعة.*

الاستشهاد

Citation

الخليل، سامي. (2025). حديث المسيء صلاته تخريج ودراسة. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، 10 (4)، 193- 212.

Al-Khalil, S. M. (2025). The Hadith of the One Who Prayed Incorrectly: Authentication and Study. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(4), 193-212. https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.4.3 [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين.... وصلى الله وسلم على سيد المرسلين محمد ﷺ وبعد:

فقد درج أهل العلم قديمًا وحديثًا على إفراد بعض الأحاديث بالتصنيف والكلام على ما فيها من فوائد حديثية أو فقهية أو غير ذلك.

ولا غرابة في ذلك فالعناية بالكلام على فقه الحديث، مما اهتم به السلف وحثوا عليه فهذا عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله- يقول: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت تفسير كل حديث إلى جنبه، ولأتيت المدينة حتى أنظر في كتب قوم قد سمعت منهم " (ابن أبي حاتم، د.ت، 1/262):

فالشق الأول من كلامه يعني به: العناية بفقه الحديث.

والشق الثاني منه يعني به: العناية بصحة الحديث.

ومثله ما رواه علي بن خشرم فقال:"كنا في مجلس سفيان بن عيينة، فقال: يا أصحاب الحديث، تعلموا فقه الحديث لا يقهركم أصحاب الرأي، ما قال أبو حنيفة شيئا إلا ونحن نروي فيه حديثا أو حديثين" (الحاكم، د.ت، ص66).

وقد نص على هذا بعض المحدثين ممن ألف في علوم الحديث ومنهم الحاكم -رحمه الله-حيث تكلم في عن صحة الحديث وضعفه ثم قال: "النوع العشرون من هذا العلم –بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث اتقانا ومعرفة لا تقليدا وظنا –معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة (الحاكم، د.ت، ص63)"، فنص على أن المهتمين بعلم الحديث كما أنهم يهتمون ببيان صحة الحديث أو ضعفه عليهم أيضًا أن يهتموا ببيان أحكامه وفوائده.

وقرر هذا المعنى أيضًا الخطيب البغدادي -رحمه الله- فقال في معرض إنكاره على من يُعرض عن الاشتغال بالتفقه في الأحاديث النبوية، ويشغل نفسه بالرأي المذموم: " ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين لوجد في ذلك ما يغنيه عما سواه، واكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه، .." (الخطيب البغدادي، د.ت، ص27).

وقد كان الحافظ ابن رجب رحمه الله من أبرز من اعتنى بهذا النوع من التأليف، فأفرد بعض الأحاديث بالشرح وبسط الكلام فيها، وله رسائل كثيرة في شرح بعض الأحاديث، وهو معروف بالعناية التامة بإشباع الكلام على الحديث، فيتكلم أولًا في تخريج الحديث وبيان درجته والإشارة إلى ما قد يوجد فيه من علل، ثم يشرع في شرح الحديث، فيفرد كل جملة فيه بالكلام عليها وبيان ما فيها من فوائد وأحكام وفي الغالب يتوسع في ذلك بما قد لا تجده عند غيره، ولهذا ينبغي على طلاب العلم العناية بشروحه والحرص على الاستفادة منها.

وحين يفرد أهل العلم بعض الأحاديث بالكلام عليها فإنهم يفعلون ذلك في الغالب لمعنى خاص، إما لكونه من جوامع الكلم، أو لكونه مشكلًا يحتاج إلى بيان وتفسير، أو لكونه يشتمل على فوائد ومسائل مهمة، وهذا الأخير ينطبق على بحثنا هنا وهو: (**حديث المسيء صلاته تخريج ودراسة**) ففيه فوائد كثيرة ومهمة فهو من أهم أحاديث صفة الصلاة.

أسباب اختيار الموضوع:

سبقت الإشارة إلى أهمية هذا النوع من التأليف بشكل عام، وأما سبب اختيار هذا الحديث وتخصصيه بالدراسة فيتبين في أمرين:

- **الأول**: موضوعه العام وهو الصلاة، ولا يخفى على مسلم ما للصلاة من مكانة عظيمة في الدين.
- **الثاني**: أنه اشتمل على قواعد عامة وأحكام مهمة في الصلاة تتعلق بأركان وواجبات الصلاة.

ولذلك نجد أهل العلم احتفوا بهذا الحديث جدًا وعولوا عليه في بيان ما يجب وما لا يجب في الصلاة.

قال القرطبي بعد أن ذكر فروض الصلاة: "... والأصل في هذه الجملة حديث أبي هريرة في الرجل الذي علّمه النبيّ ﷺ لما أخَلَّ بها، فقال له: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) خرّجه مسلم" (القرطبي،1/26).

وقال ابن دقيق العيد: "تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه و عدم وجوب ما لم يذكر فيه.... "(ابن دقيق العيد(2/2)) .

وقال الشوكاني: "وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه" (الشوكاني، 1993، 4/308)، ثم نقل كلام ابن دقيق العيد السابق و علق عليه.

وقال الصنعاني: " هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به".

هذا ما يخص ما تضمنه من أحكام وله أهمية من جانب آخر، وهو كثرة الفوائد التي دل عليها، وقد ذكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم:

النووي حيث قال: " وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعتها في غير هذا الموضع " (النووي، 3/360).

وقال ابن العربي: "فيه من العوارض أربعون مسألة " (ابن العربي، 2/98).

وذكر ابن الملقن في شرح الحديث ثلاث وعشرون فائدة في عشرين صفحة (ابن الملقن، 3/162).

حدود الدراسة:

مجال الدراسة هو تخريج ودراسة الروايات الواردة عن الصحابة لحديث المسيء صلاته.

تساؤلات الدراسة:

بالإطلاع على هذه الدراسة ستتمكن من معرفة ما يلي:

- ما هي الألفاظ الثابته في روايات الحديث وما هي الألفاظ غير المحفوظة؟
- ما الذي يصح وما الذي لا يصح من أسانيد الحديث؟
- هل القواعد والضوابط التي وضعها بعض أهل العلم في هذا الحديث كلها صحيحة؟
- ما هي الأحكام والفوائد التي يدل عليها الحديث؟

أهداف الدراسة:

- جمع أسانيد هذا الحديث وألفاظه، وتخريجه تخريجًا علميًا مطولًا.
- دراسة أسانيد الحديث، وبيان الوجه المحفوظ متنًا وإسنادًا.
- بيان ما اشتمل عليه الحديث من أحكام وفوائد.

الدراسات السابقة:

والمقصود هنا بالدراسات السابقة هي الكتب أو الأبحاث التي أفردت هذا الحديث بالشرح والتخريج، وليس من شرح الحديث بشكل عام، ففي الغالب كل من تكلم في أحكام الصلاة تعرض لهذا الحديث لأهميته. ومما وقفت عليه ممن خص الحديث بالدراسة:

- إرشاد الباحث إلى تحقيق طرق حديث المسيء صلاته وما يتعلق به من المباحث - يحيى بن محمد بن عبد الله العنسي 1313 هـ، دراسة وتحقيق عمار أحمد الصياصنة (ماجستير)، إشراف الأستاذ المشرف الدكتور عجاج محمد الخطيب، جمعية دار البر، دبي، ط 1، 1434 هـ/2013 م، 600 صفحة.
- حديثُ المسيءِ صلاته: دراسة حديثية فقهية (جزء مطبوع مرتبط برسالة ماجستير /المغرب، فرح محمد عبدالله سنة 2015.
- بحث " من مسائل حديث المسيء صلاته- رواية ودراية " للدكتور محمد بن ظافر بن عبدالله الشهري، مجلة الجامعة الإسلامية، توجد له نسخة متاحة على شبكة الإنترنت.

وهي أبحاث حافلة ومفيدة، إلا أنه يوجد بعض الفروق بينها وبين هذا البحث، ويمكن بيانها أهمها من خلال النقاط التالية:

- البحوث السابقة لم تعتني بتبويبات الأئمة المصنفين فلم تذكرها ولم تبين ما فيها من فقه.
- كذلك لم تتوسع جدا في تخريج الحديث، ولم تستوعب مصادر التخريج.
- كذلك لم تتوسع في الدراسة النقدية، للاختلافات الواقعة في الحديث متنًا وإسنادًا، وهي كثيرة جدًا.
- كذلك هناك اختلاف في طريقة الدراسة، مما نتج عنه اختلاف في الحكم على حديث رفاعة بشكل عام، أو الاختلاف في المتن والاسناد لكلا الحديثين.
- كذلك لم تركز على الاستنباط المباشر لفوائد الحديث في موضوع الصلاة أو عمومًا.
- مناقشة القواعد والضوابط التي قررها بعض أهل العلم أخذا من هذا الحديث.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة منهجًا استقرائيًا نقديًا تحليليًا، حيث قمت بما يلي:

- أولًا: الحديث مروي عن أبي هريرة، وعن رفاعة بن رافع وقد أفردت كل حديث بتخريج مستقل.
- ثانيًا: توسعت جدًا في التخريج وذلك لبيان الألفاظ المحفوظ وغير المحفوظة.
- ثالثًا: اعتمدت في التخريج الطريقة العلمية المعروفة، حيث أفردت الرواة عن التابعي، ثم خرجت رواياتهم بحسب الترتيب المعروف فقدمت الكتب الستة بترتيبها المعروف ثم رتبت باقي المصادر بحسب الوفايات.
- رابعًا: أترجم للرواة بحسب المناسبة العلمية لذكرهم، فقد أطيل عند الحاجة للراوي وقد أختصر عند عدم الحاجة للإطالة.
- خامسًا: شرحت الحديث شرحًا مجملًا.
- سادسًا: بينت فقه الحديث والمسائل والأحكام المستنبطة منه.

خطة الدراسة:

وقد كتبت هذه الدراسة في مقدمة وفصلين، وفق الخطة التالية:

المقدمة وهي ما سبق بيانه.

الفصل الأول: (الدراسة الحديثية):

وفيه الدراسة الحديثية، وبيان الاختلاف الواقع في أسانيد الحديث ومتنه وهو مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: في الكلام على حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

المبحث الثاني: في الكلام على حديث رفاعة (رضي الله عنه).

الفصل الثاني: المباحث المتعلقة بمعاني الحديث وفوائده:

وهو مقسم أيضًا إلى مبحثين:

المبحث الأول: في شرح الحديث والقواعد العامة فيه وفقه تبويبات المصنفين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان المعنى الإجمالي للحديث، مع تفسير الألفاظ الغريبة، وبيان قواعد عامة في الحديث.

المطلب الثاني: في بيان فقه أئمة السنة المصنفين من خلال تبويباتهم.

المبحث الثاني: وفيه بيان الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث.

خاتمة البحث

الفصل الأول: الدراسة الحديثية

المبحث الأول: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)

أولًا: نص الحديث

قال البخاري رحمه الله: حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على الرسول ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثًا فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (الحديث له روايات كثيرة وقد اخترت هذه الرواية لأنها رواية البخاري (793) ولأنها رواية مختصرة يظهر بها الزيادات الواقعة في المتن).

ثانيًا: التخريج

الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقد روي عن سعيد من طريقين:

- الأولى: من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص العمري.
- الثانية: من طريق عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

تخريج الطريق الأولى:

وهي رواية عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري، وقد رواه عن عبيد الله نحو عشرة راوة وفيما يلي تخريج رواياتهم:

1. رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وإليك تخريج روايته:

أخرجه البخاري (757)، والترمذي (303)، وابن خزيمة (416)، وابن حبان (1890) من طريق محمد بن بشار،

و البخاري (793)، و الطحاوي (233/1)، وابن حزم في المحلى(232/3)، والبيهقي(122/2)من طريق مسدد،

ومسلم (397)، والنسائي (124/2)، وفي الكبرى(308/1)، وأبوداد (856)، وأبو عوانة (1609)من طريق محمد بن المثنى،

و أحمد (437/2)في المسند،

وأبو يعلى (497/11و449)من طريق العباس بن الوليد النرسي، وعبيد الله بن عمر القواريري،

و ابن خزيمة (461)و(590)من طريق أحمد بن عبده، و يحيى بن حكيم، و عبد الرحمن بن بشر بن الحكم،

والبزار في مسنده (173/1)، والدارقطني في العلل (358/10) من طريق عمر بن علي الفلاس،

وأبو نعيم في الحلية (382/8) من طريق علي بن المديني، ومسدد،

و أبو عوانة (1609)، والدار قطني (358/10) من طريق عمر بن شيبة،

و الدار قطني في علله معلقا (360/10) من طريق حفص بن عمر الربالي،

و البيهقي (37/2)و(62/2)من طريق محمد بن خلاد،

و البيهقي في القراءة خلف الإمام (13/1) من طريق محمد بن أبي بكر،

*جميعًا عن يحيى القطان به بنحوه،

ولم يسق أبو عوانة (من روايته عن عمر بن شبه)، وابن خزيمة(من روايته عن أحمد بن عبده، و يحيى بن حكيم، و عبد الرحمن بن بشر بن الحكم)، والدارقطني في علله، والطحاوي، كل هؤلاء لم يسوقوا لفظه، ولم يقل ابن حبان: "عن أبيه ".

2. ورواه حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (6667)، ومسلم (397)، وابن أبي شيبه (257/1)، والبيهقي (126/2)من طريق أبي أسامه حماد بن أسامة به بنحوه ولم يقل: "عن أبيه"، وزاد ذكر استقبال القبلة، والوضوء، والسجود الثاني، والقيام بعده، ولم يسق مسلم لفظه، وقال البيهقي بعد السجود الثاني: "ثم ارفع حتى تطمئن قاعدًا".

3. ورواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (5897)، ومسلم (397)، والترمذي (2692)، وابن ماجة (1060)، وابن خزيمة(454)، وأبو نعيم في المستخرج(881)، والبغوي (552)، والبيهقي(15/2)من طريق عبد الله بن نمير به بنحوه ولم يقل "عن أبيه"، وزاد ذكر استقبال القبلة والوضوء والسجود الثاني لكن قال بعده: "ثم

ارفع حتى تطمئن جالسًا".

ولم يسق لفظه مسلم، ولا الترمذي، ولا أبو نعيم، ولا ابن خزيمة.

4. ورواه أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (856)، وأبو عوانة (1609)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث(46)، والبيهقي(372/2)، وفي معرفة السنن (203/2) من طريق أنس بن عياض به بنحوه، ولم يقل "عن أبيه"، وزاد فيه ذكر الوضوء وزاد في آخره: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئًا فإنما انتقصته من صلاتك".

ولم يسق أبوداود، ولا أبو عوانة لفظه، وإنما ذكرًا الزيادة التي فيه.

5. ورواه عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه أبو عوانة (1610)، وابن خزيمة (454) من طريق عيسى بن يونس به، ولم يقل "عن أبيه"، ولم يذكرا لفظه.

ورواه عبدا لرحيم بن سليمان و

عبدا لوهاب بن عبدا لمجيد الثقفي و

محمد بن فليح بن سليمان و

يحيى بن سعيد الأموي

أربعتهم علق رواياتهم الدار قطني في علله (361/10) من طريق عبيد الله بن عمر العمري به، ولم يقولوا "عن أبيه"، ولم يسق الدارقطني لفظه.

تخريج الطريق الثانية:

- أخرجه البيهقي (373/2)، وفي القراءة خلف الإمام (14/1) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري به بنحوه، ولم يقل "عن أبيه"وزاد فيه تعيين الفاتحة، وقول سمع الله لمن حمده بعد الركوع.
- وأخرجه ابن المقرئ في جزئه، الأربعين (85/1) من طريق موسى بن طارق عن عبد الله بن عمر العمري به بنحوه، ولم يقل "عن أبيه".

بيان الاختلاف الو اقع في متن وأسانيد الحديث من رو اية أبي هريرة:

هذا الحديث اتفق الشيخان على إخراجه فهو صحيح لا إشكال فيه، لكن وقع في أسانيده خلاف، وكذلك وقع في متنه بعض الزيادات، وفيما يلي دراسة مفصلة لهذه الاختلافات:

أولًا: الاختلاف في الإسناد

يتضح من التخريج السابق أن هذا الحديث قد رواه جماعة كثيرون من ثقات أصحاب عبيد الله بن عمر، وقد اختلفوا عليه فرواه يحيى القطان عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة،

وخالف يحيى القطان جمهور أصحاب عبيد الله بن عمر (وهم: عيسى بن يونس وابن نمير وأبو أسامة وغيرهم كثير كما سبق في التخريج)، حيث رووه عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة (ولم يقولوا عن أبيه).

وهذا الاختلاف يحتاج إلى نظر وترجيح، وقد اختلف الأئمة في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن رواية يحيى القطان هي الراجحة، وذهب إلى هذا الترمذي في سننه.

الثاني: أن رواية الجماعة هي الراجحة، وذهب إلى هذا كل من:

1. الدار قطني حيث نص على هذا في علله (361/10).
2. والنسائي حيث قال في الكبرى: "خولف يحيى في هذا الحديث".
3. وابن خزيمة حيث قال في صحيحة: "لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد".
4. والبزار حيث قال: "لم يتابع يحيى عليه" نقله ابن حجر في الفتح (277/2).

الثالث: أن كلا الوجهين صحيح فيكون سعيد رواه مرةً عن أبيه عن أبي هريرة وأخرى عن أبي هريرة، بدون واسطة.

وإلى هذا ذهب الدارقطني في التتبع (ص 131) (وهو قول آخر للدارقطني فله في المسألة قولان) وهو ظاهر صنيع صاحبي الصحيح حيث أخرجا الوجهين معًا ورجح هذا ابن حجر في الفتح (277/2) والعيني في عمدة القارئ (245/22).

الترجيح بين هذه الأقوال:

يظهر لي أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث، وإنما رجحت هذه القول لوجود القرينة الدالة عليه وإلا فإن الأصل عند الاختلاف بين الرواة أن يرجح بينهم وأما أن نأتي إلى كل خلاف بين الرواة الثقات ونقول كلها صحيحة (كما يفعل بعض المعاصرين)، ومن زاد في الإسناد فزيادته مقبولة لأنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة دائمًا، هذا التقرير في الحقيقة، مخالف لما كان عليه أئمة هذا الفن.

قال الحاكم رحمه الله: " ذكر النوع التاسع عشر من علوم الحديث وهو معرفة الصحيح والسقيم وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدمنا ذكره فرب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح".

ثم مثّل بحديث صلاة الليل والنهار ثم قال: "هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول".

ثم ذكر أمثلة أخرى وعلق عليها ثم قال: "فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم

صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته" (علوم الحديث للحاكم ص58 ثم تكلم عن هذا الموضوع أيضًا في النوع الحادي والثلاثين ص130 وفيه أمثلة للزيادة التي يتفرد بها راو واحد).

وقال ابن رجب: "..... وأما الفقهاء المتأخرون: فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث" (فتح الباري، 1422هـ، 363/1).

إذًا ليس كل ما رواه الثقة يقبل بل يحتاج الأمر إلى تدقيق ونظر واعتقد أن الواقع العملي لكثير من الباحثين المعاصرين بعيد عن ذلك.

وبالنسبة لهذا الإسناد نجد أن الاختلاف وقع بين أكابر الحفاظ فيحيى القطان (عامة أصحاب يحي القطان رووه عنه عن سعيد عن أبيه ومنهم أحمد وابن المديني ومحمد بن بشار لكن سبق في التخريج أن ابن حبان أخرج الحديث من طريق أبي عروبة الحسين الحراني عن محمد بن بشار عن يحي ولم يذكر عن أبيه وهذه الرواية من الواضح أنها شاذة مخالفة لرواية الأكابر من أصحاب يحي كأحمد وابن المديني فلا يعتبر بها، بل إني كنت أظنها خطأ من ابن حبان لكن أخرج الدار قطني في العلل (360/10) هذا الحديث من طريق ابن صاعد عن يحي به ولم يقل عن أبيه) (وهو غاية في الحفظ والإتقان) قد خالف جماعة من الثقات كعيسى بن يونس وابن نمير وأبي أسامة وغيرهم وهم ثقات إثبات حتى قال أحمد في أبي أسامة: "ما كان أثبته لا يكاد يخطئ"، ومثل هذا الاختلاف يصعب الترجيح فيه لتقاربهم في الحفظ والإتقان ولذلك نجد كما سبق أن الأئمة قد اختلفوا في الترجيح بين هؤلاء الرواة بل الدارقطني نفسه له قولان في المسألة وقد بحثت عن أمر آخر يمكن الترجيح به فلم أجد، فلذلك قلنا إن الراجح أن عبيد الله العمري قد رواه عن سعيد المقبري على الوجهين.

فإذا قيل لماذا لا نجعل الخطأ من شيخهم، فالجواب: أن هذا ممكن لكن شيخهم هنا هو عبيد الله بن عمر وهو في غاية الحفظ والتثبيت فلا يمكن حمل الخطأ عليه لاسيما وقد قال أحمد:

"عبيد الله بن عمر يقدم في سعيد" (العلل ومعرفة الرجال(602)).

وبكل حال فالإسناد كيفما دار على ثقة على أن خطأ الرواة في التفريق بين ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وما رواه عن أبي هريرة أمر مشهور، وقد تكلم الأئمة في بعض الرواة لأنه لم يفرق بينهما وبالمقابل أشادوا بآخرين لأنهم ضبطوا وفرقوا بينهما، فمثلًا ذكر الأمام أحمد أن أصح الناس عن سعيد المقبري هو الليث بن سعد لأنه يفرق بين روايته عن أبي هريرة وروايته عن أبيه عن أبي هريرة (ابن رجب، 1407هـ، ص363).

ثانيًا: الاختلاف في المتن

سبق بيان اختلاف أصحاب عبيد الله بن عمر عليه في إسناد الحديث وقد اختلفوا عليه أيضًا في مواضع من المتن وسوف أسوق هنا رواية (تقدم في أول الفصل ذكر رواية أخرى للحديث) يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما أخرجها البخاري لأنها رواية مختصرة فيظهر من خلالها الزيادات الأخرى:

نص الحديث:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه): (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثًا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

والآن إليك بيان الزيادات التي وقعت في الحديث:

1. هذا الحديث رواه عبد الله بن نمير وحماد بن أسامة وغيرهما وزادوا فيه عدة زيادات هي كما يلي:

أولًا: زادوا: (فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة).

ثانيًا: وزادوا أيضًا ذكر السجود الثاني وما بعده.

وهذه زيادات من حفاظ إثبات، وقد قبلها صاحبا الصحيحين فهي مخرجة في البخاري ومسلم فلا حاجة إلى الكلام عليهما.

واختلف عبد الله بن نمير وأبو أسامة حماد بن أسامة في آخر الحديث بعد السجدة الثانية فقال ابن نمير (كما عند البخاري وغيره): **(ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا)** (وسيأتي قريبًا أن البخاري قد أعل هذه الرواية)، وقال أبو أسامة (كما عند البخاري أيضًا): (ثم ارفع حتى تستوي قائمًا)، وأما يحيى القطان فسبق أنه لم يذكر أصلًا السجود الثاني ولا ما بعده من جلوس أو قيام.

وقد ذكر البخاري هذا الاختلاف في الصحيح حيث أخرج الحديث (6251) من رواية ابن نمير، ثم قال: وقال أبو أسامة في الأخير: (حتى تستوي قائمًا) وقد سبق الإشارة إليه.

والصواب في هذا الاختلاف مع أبي أسامة حماد بن أسامة وذلك لأمور:

أولها: أنه وإن كان كلاهما ثقة إلا أنه عند التأمل في ترجمتهما نجد أن حماد بن أسامة أوثق وأحفظ حتى قال فيه أحمد: "ما كان أثبته لا يكاد يخطئ".

وابن نمير وإن كان ثقة إلا أنه لا يبلغ هذه المرتبة.

الثاني: أن رواية ابن نمير مخالفة للأحاديث الصحيحة من وجهين:

الأول: أنها تدل على الاطمئنان في جلسة الاستراحة وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنها جلسة خفيفة وقد أشار إلى هذا المعنى ابن حجر في الفتح (38/11).

الثاني: انه يبعد أن يذكر النبي ﷺ جلسة الاستراحة في مثل هذا الموطن، لأن المقصود تعليمه أركان وواجبات الصلاة. لذلك قال الحافظ في الفتح (279/2): "وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ".

الثالث: أن أنس بن عياض قد تابع حماد بن أسامة في المعنى، فقال في روايته" ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فقم".

وقد رجح رواية حماد بن أسامة جماعة من النقاد، فأشار البخاري إلى ترجيح هذا القول في صحيحه كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح (279/2) فقال: "وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم". ونبه عليه ابن حجر أيضًا في موطن آخر من الفتح (37/11).

ورجحه أيضًا البيهقي في السنن (127/2) وقال: (ولم يذكر في رواية يحيى السجود الثاني ولا ما بعده من القعود أو القيام والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عد الأركان دون السنن).

ورجحه أيضًا ابن رجب فقال: "..... فهذه اللفظة قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هذا فمن الرواة من ذكر أنه أمره بالجلوس بعد السجدتين ومنهم من ذكر أنه أمره بالقيام بعدهما وهذا هو الأشبه فإن هذا الحديث لم يذكر أحد فيه أن النبي ﷺ علمه شيئًا من سنن الصلاة المتفق عليها فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة؟ هذا بعيد جدًا" (ابن رجب، 1422هـ، 284/7).

تنبيهان:

الأول: وقع عند البخاري (6252) رواية عن ابن بشار، قال: حدثني يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» وقد سبق قريبا قول البيهقي: (ولم يذكر في رواية يحيى السجود الثاني ولا ما بعده..) فهذه الرواية مشكلة وقد تكلم عليها ابن رجب فقال: "ثم وجدت البيهقي قد ذكر هذا ، وذكر أن أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدتين. قال: والصحيح عنه: أنه قال بعد ذكر السجدتين : (ثم ارفع حتى تستوي قائمًا).

قال: وقد رواه البخاري في صحيحه عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة - وذكر رواية ابن نمير، ولم يذكر تخريج البخاري لها، ولم يذكر يحيى بن سعيد في روايته السجود الثاني، ولا ما بعده من القعود أو القيام.

قال: والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عد الأركان دون السنن. والله أعلم.

قلت: وهذا يدل على أن ذكر الجلسة الثانية غير محفوظة عن يحيى " ويؤكد ما ذكره ابن رجب أنني لم أجد من أخرج هذا اللفظ عن يحيى القطان سوى البخاري، فلعله وقع خطأ من النساخ في ذكر هذه الرواية فهي لم تكن موجودة في النسخة التي عند البيهقي.

الثاني: سبق في التخريج أن البيهقي أخرج رواية حماد بن أسامة لكنه أخرجها من رواية أسحاق بن راهويه عن حماد بن أسامة به بلفظ: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم أقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة)، فيكون إسحاق بن راهويه قد خالف أصحاب حماد بن أسامة وما رواه أصحاب حماد بلفظ: (ثم ارفع حتى تستوي قائمًا)، هو الصواب وذلك لما يلي:

- أن إسحاق بن منصور، ويوسف بن موسى، وعبيد الله بن سعيد، هؤلاء كلهم مجتمعون (وفيهم ثقات أثبات) قد خالفوا ابن راهويه فهم إن لم يكونوا أرجح منه فهم مثله، فتترجح روايتهم بما يأتي.
- أن رواية ابن راهويه فيها ما يشكل وهو قوله في آخرها: (ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة)، حيث لم يأت أحد- ممن سبق تخريج رواياتهم- بهذا اللفظ.
- ما تقدم قريبًا أن هذا اللفظ فيه نكارة.

وقد أعتمد البخاري، كما سبق، أن حماد بن أسامة قد رواه بلفظ:(ثم ارفع حتى تستوي قائمًا).

ورجح هذا البيهقي فقال بعد أن أخرج الحديث: " والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)" (سنن البيهقي (126/2).

ومن الزيادات التي وقعت في الحديث قوله: **(فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فإنما انتقصته من صلاتك).**

وهذه الزيادة تفرد بها أنس بن عياض، وهو ثقة حافظ لكن هذا الحديث رواه -كما تقدم في التخريج- نحو عشرة رواة عن عبيدالله العمري، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، وهذا يشعر أن أنس بن عياض قد وهم في هذه الزيادة، وقد وقعت هذه الزيادة في بعض روايات حديث رفاعة الآتي وسيأتي الكلام على حديث رفاعة وبيان أنه معلول ولذلك فإنه لا يمكن تقوية هذه الزيادة بما وقع في حديث رفاعة.

ومن الزيادات في هذا الحديث ما زاده عبد الله بن عمر العمري حيث سبق في التخريج أنه رواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وزاد فيه ألفاظا منها:

- أنه قال: (قرأت بأم القرآن).
- ومنها أنه قال بعد الركوع: (وتقول سمع الله لمن حمده).

فيكون عبد الله بن عمر العمري قد خالف أخاه عبيدا لله بن عمر في هذه الألفاظ.

وعبدا لله بن عمر(راجع تهذيب الكمال (327/15)، الجرح والتعديل (110/5)، المجروحين(79/2)، و الثقات(937) كلاهما لابن حبان، ترتيب علل الترمذي الكبير (389/1) تاريخ البخاري الكبير (145/5) المعرفة والتاريخ(665/2) الإرشاد للخليلي (193/1)) اختلف النقاد في الحكم عليه كما يلي:

أولًا: المعدلون

قال ابن معين، وأحمد بن صالح المصري: صالح ثقة، وقال ابن معين أيضًا في رواية أخرى: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال في رواية ثالثة: صويلح،

وقال في رواية رابعة (وقد سئل عن حاله في نافع): صالح.

وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقد روى عنه عبدالرحمن بن مهدي.

وقال أحمد: صالح لا بأس به قد روي عنه ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله، وقال يعقوب بن شيبه في حديث في إسناده عبد الله العمري: "هذا حديث حسن الإسناد مدني"، وقال في رواية أخرى: صالح لا بأس به.

وقال الترمذي مرة: صدوق، وقال العجلي: لا بأس به، وقال البزار: احتمل أهل العلم حديثه، وقال بن عدي: لا بأس به في رواياته وإنما قالوا: لا يلحق أخاه عبيد الله وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به، وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه.

ثانيًا: المجرحون

قال ابن المديني: ضعيف، (سيأتي التنبيه إلى ما في هذا النقل من ملاحظة).

ونقل البخاري عن يحيى القطان انه يضعفه، وقال أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلًا صالحًا، وقال المروذي ذكره أحمد فلم يرضه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.

وقال ابن معين في رواية: ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه اضطراب، وقال مرة: هو رجل صالح مذكور بالعلم والصلاح وفي حديث بعض الضعف والاضطراب ويزيد في الأسانيد كثيرًا، وقال البخاري، فيما نقله الترمذي،: ذاهب لا أروي عنه.

وقال الترمذي مرة: ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: عاصم ضعيف قريب من عبد الله.

هذه أقوال أهل العلم فيه ما بين معدل ومجرح.

والراجح في حاله أنه صدوق لكن عنده أخطاء ينبغي الاحتراز منها والتعامل مع حديثه بحذر والدليل على هذا الترجيح ما يلي:

- أن من وثقه أمكن في هذا الفن من غيرهم وقولهم مقدم، فإن قلت كذلك من ضعفه فيهم يحيى القطان وابن المديني فالجواب في ثانيًا.
- أما من ضعفه ممن له مكانة كبيرة في هذا العلم، فقد ضعفه اثنان، أحدهما يحيى القطان ولا شك في إمامته وتقدمه في هذا الفن لكن عنده تشدد في الرجال، وعند الاختلاف يقدم قول أحمد وابن معين عليه.

والآخر علي بن المديني، والذي يظهر أنه لم يضعفه مطلقًا وإنما ضعفه بالنسبة لأخيه ويدل لذلك سياق السؤال حيث قال عبد الله بن علي بن المديني: "وسألته يعني أباه عن عبيد الله بن عمر فقال ثقة وسألته عن أخيه عبد الله بن عمر فقال: ضعيف "(تاريخ بغداد(19/10)). وقد أشار إلى هذا ابن عدي في الكامل (الكامل في الضعفاء(143/4)) فقال: " وهو لابأس به في رواياته وإنما قالوا به لا يلحق أخاه عبيد الله وإلا فهو في نفسه صدوق لابأس به ".

(3) أن من تكلم فيه سوى هؤلاء الأئمة كالنسائي فإنما جرحه بعبارة لينة فقال: "ليس بالقوي"، وكذلك صالح بن محمد حيث قال: "لين، مختلط الحديث".

وقد رجح هذا القول الذهبي فقال في الميزان (465/2): "صدوق في حفظه شئ".

وينبغي التنبيه إلى أن روايته عن نافع أصح من غيرها وقد سئل ابن معين عن روايته عن نافع فقال: صالح. ولذلك إنما أخرج له مسلم من روايته عن نافع.

هذا ما يظهر في عبد الله بن عمر العمري عمومًا أنه صدوق لكن في حفظه ضعف وعنده أخطاء.

أما زيادته في هذا الحديث فهي مما أخطأ فيه فهي زيادة شاذة لأنه خالف أخاه عبيد الله وسبق أنه حافظ ثبت فروايته هي الصواب.

وأيضًا فقد رواه موسى بن طارق، عن عبد الله العمري به -كما سبق في التخريج-، ولم يذكر فيه هذه الزيادات وهذا يبين اضطراب عبد الله العمري حيث تارة يرويه ويزيد فيه، وأخرى يرويه على الصواب بدون هذه الزيادة الشاذة.

المبحث الثاني: حديث رفاعة بن رافع (رضي الله عنه)

أولًا: نص الحديث

قال النسائي رحمه الله: أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بن عجلان عن علي وهو بن يحيى عن أبيه عن عم له بدري أنه حدثه: (أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثا فقال له الرجل والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك).

ثانيًا: التخريج

هذا الحديث رواه علي بن يحيى بن خلاد ورواه عن علي جماعة من الرواة على وجوه مختلفة أليك بيانها(ذكرت في التخريج الاختلاف في الإسناد وأما الاختلافات في المتن فهي كثيرة جدا، ولذلك ذكرتها في فقرة خاصة):

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(319/3)، وأبو داود (857، 858)، والنسائي (225/2)، والدارمي(1329)، والبزار(3727)، وابن الجارود في المنتقى(194)، والطبراني في الكبير(4525، 4526)، والبيهقي (102/2)، **من طريق إسحاق بن عبد الله،**

و أبو داود (860)، وابن خزيمة (597و638)، والطبراني في الكبير(4528)، والبيهقي (133/2)، **من طريق محمد بن إسحاق،**

والبخاري في القراءة خلف الإمام(109)، والنسائي(60/3)، وفي الكبرى(1237)، وعبد الرزاق (3739)، والطبراني (4520)، والحاكم (242/1)، وابن الأثير في أسد الغابة(225/2)، **من طريق داود بن قيس،**

والبخاري في التاريخ الكبير (321/3)، وأبو داود (861)، والترمذي (302)، و النسائي (20/2)، وفي الكبرى (1631)، والطيالسي (1372)، وابن خزيمة (545)، والطحاوي في معاني الآثار (1593و2244)، والبيهقي (380/2)، **من طريق يحيى بن علي بن يحيى،**

وأبو داود (859)، وأحمد (340/4)، وابن أبي شيبة (244/1)، وابن حبان (1787)، **من طريق محمد بن عمرو،**

والبخاري في التاريخ الكبير (321/3)، وفي القراءة خلف الإمام (112)، والنسائي (59/3)، وأحمد (340/4)، والشافعي في الأم (88/1)، وابن حبان (1787)، والطحاوي في مشكل الآثار(2245)و(1594)و (6075)، والطبراني (4522،4523،4521)، والبيهقي (372/2-373 و373) **من طريق محمد بن عجلان،**

والطبراني في الكبير (4530)، **من طريق عبد الله بن عون،**

والطحاوي في مشكل الآثار (2243)، وفي معاني الآثار(232/1)، **من طريق شريك بن عبد الله ابن أبي نمر،**

ثمانيتهم (محمد بن إسحاق، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وداود بن قيس، ويحيى بن علي بن يحيى، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وعبد الله بن عون، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو)، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة (رضي الله عنه): (أن رجلًا دخل المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثًا، فقال له الرجل: والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني، فقال: إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع، فاطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع، ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك).

وهذا لفظ محمد بن عجلان عند النسائي.

بيان الاختلاف الو اقع في متن وأسانيد الحديث من رو اية رفاعة:

حديث رفاعة (رضي الله عنه) وقع فيه اختلاف كثير في إسناده وكذلك في متنه وسنذكر فيما يلي دراسة مفصلة لهذا الاختلاف.

أولًا: دراسة الاختلاف الو اقع في الإسناد

هذا الحديث وقع في أسانيده اختلاف واضطراب كثير جداً على علي بن يحيى، وقد رواه عنه ثمانية من الرواة، وقد اختلف على بعضهم، واختلف على علي بن يحيى نفسه وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: الاختلاف على أصحاب علي بن يحيى، وقد على ثلاثة منهم:

أحدهم: محمد بن عجلان وقد اختلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة، وهذا يرويه يحيى القطان والليث، وأبو خالد الأحمر، وإبراهيم بن محمد، وعبد الله بن إدريس، وسليمان بن بلال، وبكر بن مُضَر.

الوجه الثاني: محمد بن عجلان عمن أخبره عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه، وهذا يرويه ابن لهيعة والليث من رواية النضر بن عبد الجبار.

الوجه الثالث: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، ولم يقل: عن أبيه، وهذا يرويه بكير بن عبد الله الأشج.

الوجه الر ابع: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده، وفي رواية أخرى: عن ابن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده، وفي رواية ثالثة: عن ابن عجلان عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده، وهذا يرويه ابن عيينة(رواية سفيان لم أذكرها في التخريج لأني لم أجد من أخرجها وإنما ذكر الوجه الأول والثاني الحافظ في الفتح(277/2)، وفي الإصابة (388/2)، وذكر الوجه الثالث ابن الأثير في أسد الغابة(177/2)، وذكره أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (571/3)).

وعند النظر في الاختلاف على ابن عجلان يظهر أن **الراجح** هو الوجه الأول أي رواية يحيى القطان ومن معه وذلك لأسباب:

الأول: أنهم أرجح من حيث العدد والحفظ لاسيما وفيهم يحيى القطان.

الثاني: أنهم لم يختلفوا عليه بينما الرواية من طريق سفيان بن عيينة عنه فيها اختلاف كثير.

على أنه يحتمل أن يكون هذا الاختلاف من ابن عجلان نفسه، وإن كان ابن حجر(في الفتح (277/2)) جعل الاختلاف في الوجه الرابع مثلًا، بعضه من الرواة عن سفيان وبعضه من سفيان نفسه وعندي أن هذا فيه نظر وأن الخطأ إنما هو من ابن عجلان نفسه لسببين الأول كثرة الاختلاف عليه في هذا الحديث، والثاني أن ابن عجلان وإن كان وثقة جمهور الحفاظ كأحمد وابن معين وأبي حاتم وغيرهم ودافع عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (320/6)، إلا أنه تكلم في حفظة ووقعت له أخطاء فحمل الخطأ عليه أولى من حمله على سفيان بن عيينة.

الثاني: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إسحاق بن عبد الله عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة، وهذا يرويه همام، وحماد بن سلمة-في رواية هدبة عنه-.

الوجه الثاني: إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى عن عمه، فلم يذكر أبيه، وهذا يرويه حماد بن سلمة-في رواية حجاج وموسى عنه-.

الوجه الثالث: إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى عن أبيه ولم يذكر رفاعة، وهذا يرويه حماد بن سلمه-في رواية عفان بن مسلم، وشيبان بن فروخ عنه-.

والمحفوظ هو الوجه الأول لما يلي:

الأول: أن همام أحفظ من حماد بن سلمة إما عمومًا (وقد قال أحمد هو ثبت في كل مشايخه)، أو في بعض مشايخهم كقتادة.

الثاني: أن حماد بن سلمة قد اختلف عليه في هذا الإسناد وقد روى عنه هدبة ما يوافق رواية همام.

ولذلك نص الأئمة على أن حماد قد أخطأ هنا وأن القول قول همام وممن نص على ذلك:

1. البخاري في التاريخ الكبير (320/3).
2. وأبو زرعه كما في علل ابن أبي حاتم (82/1).
3. والحاكم في المستدرك (242/1).
4. والبيهقي في السنن (373/2).

وبعد بيان الصواب في الخلاف على أصحاب علي بن يحيى يمكن الآن بيان الراجح في الاختلاف الواقع على علي بن يحيى نفسه حيث اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: علي بن يحيى عن أبيه عن عمه، وهذا يرويه داود بن قيس، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن علي، وإسحاق بن عبيد الله (في الراجح من روايته)، وابن عجلان (في الراجح من روايته)

الوجه الثاني: علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، وهذا يرويه عبد الله بن عون.

والمحفوظ هو الوجه الأول، وهو رواية الجماعة، وقد رجح هذا القول كل من:

1. أبو حاتم كما في العلل لابنه (82/1).
2. و البيهقي في معرفة السنن و الآثار(1181) و(1182).
3. والمنذري في مختصر السنن(406/1).

وأما الوجه الثاني فيرويه عبد الله بن عون وهو ثقة ثبت لكن الراوي عنه شريك القاضي، وشريك يطول الكلام فيه جدا، لكن الذي يهمنا هنا أنه أقل حفظا وتثبتا من ابن عون بكثير فالمخطئ هنا شريك وليس عبد الله بن عون.

دراسة الاختلاف الو اقع في متن الحديث:

رواية رفاعة رضي الله عنه كما وقع اختلاف كثير في سندها كذلك وقع اختلاف وزيادات كثيرة في المتن، ولابد هنا عند دراسة هذه الزيادة من المقارنة بنص حديث أبي هريرة لأنهما حديث واحد وقد أشار إلى هذا البيهقي في سننه، أي أشار إلى الأمرين، كثرة الاختلاف و أنه ينبغي النظر إلى متن حديث أبي هريرة فقال (373/2): " والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) والله أعلم".

والرواية التي اختارها البيهقي رحمه الله هي رواية الليث عن ابن عجلان لإنها أقرب الروايات لحديث أبي هريرة ولذلك سوف أوردها ثم أبين الزيادات التي وقعت في باقي الروايات.

نص حديث رفاعة من رو اية الليث عن ابن عجلان:

عن رفاعة (رضي الله عنه): (أن رجلًا دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تصلي مرتين أو ثلاثًا فقال له الرجل والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال: إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فأطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك).

وفيما يلي بيان الزيادات التي وقعت في باقي الرو ايات:

1- زيادة: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر، ثم يحمد الله تعالى، ويثني عليه).

2- وزيادة: (ثم تشهد فأقم).

3- وزيادة: (ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت).

4- وزيادة: (فإن لم يكن معك قرآن فأحمد الله وكبره وهلله).

5- وزيادة، في الركوع: (فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي).

6- وزيادة: ثم يقول (سمع الله لمن حمده).

7- وزيادة، في السجود: (يسجد حتى يمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي).

8- وزيادة: (إذا أنت سجدت؛ فأمكنت وجهك ويديك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه)

9- وزيادة: (فاجلس على فخذك اليسرى) وفي لفظ: (فإذا جلست في وسط صلاتك فأطمئن وافترش فخذك اليسرى).

10- وزيادة:بعد السجود الثاني (ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه).

11- وزيادة: (فإنك إن أتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك).

12- وزيادة في آخر الحديث: (وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها).

13- وزيادة: (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة).

وهذه الزيادات جميعها ليست موجودة في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) فهي تعتبر مخالفة له، ومع ذلك فسأقوم بدراسة مفصله لهذه الزيادات وأبين أنها غير محفوظة حتى بالنظر إلى حديث رفاعة (رضي الله عنه) وبعد دراسة هذه الزيادات بشكل مفرد أبين ما تدل عليه بالنظر إلى مجموعها.

أولًا: زيادة: (ثم تشهد فأقم):

هذه الزيادة تفرد بها يحيى بن علي مخالفا بذلك ثمانية من الرواة كلهم روى هذا الحديث عن علي بن يحيى بدون هذه الزيادة.

ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد (الثقات (612/7)، وتهذيب الكمال (6888)، ميزان الاعتدال(9593))، لم يوثق توثيقًا معتبرًا، لذلك نص الذهبي في الميزان على أنه مجهول وقال ابن القطان: لا يعرف إلا بهذا الخبر وما علمت فيه ضعفًا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وبكل حال من المعلوم أن تفرد مثله لا يقبل فكيف إذا خالف، فهي إذا زيادة منكرة لسببين:

أولهما: ما سبق بيانه من حال يحيى بن علي وتفرده بهذه الزيادة.

والثاني: ما في هذه الزيادة من نكارة، لأن المقصود بالتشهد هنا هو الذكر الوارد بعد الوضوء، قال الشوكاني: " والمراد بقوله ثم تشهد الأمر بالشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد في الصلاة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبًا على الوضوء ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما في رواية أبي داود(نيل الأوطار (304/4)).

وبهذا يتبين ما في هذه الزيادة من نكارة لأنه يبعد جدا أن يأمره ﷺ بهذا الذكر في سياق بيان فروض وواجبات الصلاة وسبق نقل كلم ابن رجب وغيره في هذا المعنى.

ثانيًا: زيادة: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر، ثم يحمد الله تعالى، ويثني عليه):

هذه الزيادة تفرد بها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مخالفًا بذلك سبعة من الرواة كلهم رووا الحديث عن علي بن يحيى بدون هذه الزيادة، وإسحاق بن عبدالله ثقة حجة كما قال ابن معين بل إن مالكًا رحمه الله كان لا يقدم عليه أحد في الحديث (تهذيب الكمال(366))، ومع ذلك يترجح عندي أنها لا تصح لما يلي:

1. أن إسحاق بن عبد الله قد خالف عددًا كبيرًا من الرواة فرواياتهم مجتمعين أرجح من روايته.
2. أنه قد خالف أيضًا حديث أبي هريرة فليس فيه هذه الزيادة كما سبق.
3. أن هذه الزيادة فيها نكارة من جهة المتن لأنها تدل على أن دعاء الاستفتاح واجب، وقد نقل ابن جرير الطبري، وابن تيمية، الإجماع على استحباب دعاء الاستفتاح (تفسير الطبري(500/11)، والفتاوى(403/22))، وقد يعترض على ذلك بأن هذه المسألة ليست محل إجماع، حيث نقل عن بعض أهل العلم القول بوجوب دعاء الاستفتاح، وهذا لا يقدح فيما سبق، لأنه إذا لم يثبت الإجماع في المسألة، فيبقى أن التفرد بنقل هذا الحكم في هذا الحديث منكر ولا يصح)، ولذلك اضطر ابن حزم إلى توجيه هذا اللفظ فقال: "التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن برهان ذلك قول رسول الله ﷺ إذا قال العبد في صلاته (الحمد لله رب العالمين)يقول الله حمدني عبدي وإذا قال (مالك يوم الدين) قال الله مجدني عبدي" (المحلى (257/3)).

ثالثًا: زيادة: (ثم إقرأ بأم القرآن ثم إقرأ بما شئت):

هذه الزيادة تفرد بها محمد بن عمرو مخالفًا بذلك ثمانية من الرواة فهي زيادة شاذة.

ومحمد بن عمرو (تهذيب الكمال(5513)) هذا ثقة أو جيد الحديث، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وأخرج له في الصحيحين متابعة، وروى عنه مالك ويحيى القطان، وقد تكلم فيه بعض الأئمة بكلام يسير، ومع ذلك فإن تفرده بهذه الزيادة لا يقبل فهي زيادة شاذة لما يلي:

1. أنه خالف ثمانية من الرواة كلهم لم يأت بهذه الزيادة وروايتهم أرجح بلا شك.
2. أن هذه الزيادة مهمة جدا فلو كانت في الحديث لاعتنى الرواة بنقلها.
3. أن هذه الزيادة مخالفة للفظ الثابت في الصحيحين "ثم اقراء ما تيسر معك من القرآن" لأن الواقعة واحدة فلا يمكن الجمع بين اللفظين من جهة الرواية.

قال في مرقاة المفاتيح: "... مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداهما على أنها رويت باللفظ والأخرى على أنها رويت بالمعنى ولكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله أعلم"((460/2)).

رابعًا: زيادة: (فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله):

وهذه الزيادة تفرد بها يحيى بن علي، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر ورواه نحو سبعة رواة عن علي بن يحيى ولم يذكروا هذه الزيادة فهي أيضًا زيادة معلولة لا تصح.

ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد سبق قريبا بيان حاله.

وقد تابعه عليها شريك بن عبدالله بن أبي نمر، وهو مختلف فيه فقال ابن معين والنسائي (في رواية) لابأس به ووثقه أبو داود والعجلي وابن سعد،

هذا ما قيل فيه من توثيق.

وأما التضعيف فقد قال ابن معين والنسائي (في رواية): ليس بالقوي.

والأقرب فيه أنه صدوق كما رجح ذلك الذهبي في وقد احتج به البخاري ومسلم وأما كلام ابن معين والنسائي فليس بالجرح القوي وأيضًا أشار الذهبي في تاريخ الإسلام (173/9) إلى أنه ممن روى حديث المعراج المشهور وأخطأ فيه في مواضع فكأنه يشير إلى أن هذا هو سبب كلام بعض الأئمة فيه(تهذيب الكمال(2737)، وميزان الاعتدال (3696)، وتاريخ الإسلام (173/9)).

خامسًا: زيادة: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده):

وهذا الزيادة تفرد بها إسحاق بن عبد الله أيضًا وسبق بيان حاله، وهي زيادة شاذة والكلام فيها قريب من الكلام في زيادته السابقة (راجع ص24).

سادسًا: زيادة: (إذا أنت سجدت؛ فأمكنت وجهك ويديك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه):

وهذا اللفظ تفرد به محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه عن رفاعة (رضي الله عنه)، وهو عند أبي داود (860)، وابن خزيمة (597، 638)، والطبراني (4528)، والبيهقي (133/2).

ومحمد بن إسحاق، الكلام فيه مشهور، وكثير جدًا، وقد لخص حاله الذهبي في الكاشف (4718)، فقال: "محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر، ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم المدني الإمام رأى أنسًا، وروى عن عطاء والزهري، وعنه شعبة، والحمادان، والسفيانان، ويونس ابن بكير، وأحمد بن خالد، كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة".

وهذا من حيث الإجمال، أما إذا انفرد بشيء في الأحكام، فلا يحتج به، وقد سئل أحمد عنه إذا انفرد بالحديث، هل يقبل؟ فقال: " لا"، وقال البيهقي (87/9): "الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق "، ولذلك قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (41/7): "..... وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة، إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكر" (انظر تهذيب الكمال (422/24)).

وهنا مع تفرد ابن إسحاق بهذه الزيادة، قد خالف سبعة من الرواة، لم يذكروها، وهي أيضًا لم تذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

سابعًا: زيادة: (حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلاته) في السجدة الثانية:

وهذه الزيادة تفرد بها أيضًا إسحاق بن عبد الله لكن الظاهر أن هذه الزيادة خطأ على إسحاق بن عبد الله نفسه بل خطأ على الراوي عنه وهو همام بن يحيى وذلك أن هذا الحديث رواه الحجاج بن منهال، وعبد الله بن زيد، وهشام، والطيالسي، وهدبه كلهم عن همام عن إسحاق بن عبد الله، ولم يأت بهذا اللفظ إلا عبد الله بن زيد مخالفًا بذلك أربعة من الرواة عن همام فقولهم أولى بالصواب.

ومما يؤكد ما سبق أنه قد أختلف على عبد الله بن زيد نفسه في هذا اللفظ فرواه عنه ابنه محمد بن عبد الله (كما عند النسائي وغيره) ولم يذكر هذه الزيادة وخالفه سهل بن محمد السجستاني فرواه عن عبد الله بن زيد وأثبت هذه الزيادة (كما في مستخرج الطوسي) فإما أن يكون الخطأ من عبد الله بن زيد أو من الراوي عنه.

ثامنًا: زيادة: (وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها):

وهذه الزيادة تفرد بها يحيى بن علي بن يحيى وسبق بيان حاله، فهي زيادة منكرة.

تاسعًا: زيادة: (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة):

وهذا اللفظ رواه محمد بن عمرو، وعبد الله بن عون، وقد خالفا خمسة من أصحاب علي بن يحيى، كلهم لم يذكروا هذا اللفظ، فهو لفظ شاذ لا يصح.

على أن رواية عبد الله بن عون، لحديث المسيء صلاته، إنما أخرجها الطبراني في الكبير (4530)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وشريك مشهور بضعف الحفظ، وقد قال عنه ابن حجر: "صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة" (التقريب (278)).

فالخطأ هنا منه، وليس من عبد الله بن عون، فعبد الله بن عون ثقة ثبت.

وقد تابعهما أيضًا محمد بن عجلان عند الشافعي كما سبق في التخريج، لكن في الإسناد إليه إبراهيم بن محمد بن سمعان وهو متروك فلا يعتبر بهذه الرواية (انظر التقريب (241)).

عاشرًا: زيادة (فاقعد على فخذك اليسرى):

هذا اللفظ من حديث المسيء صلاته تفرد به محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة (رضي الله عنه).

وهو لفظ منكر تفرد به محمد بن عمرو، مخالفًا بذلك سبعة من أصحاب علي بن يحيى، وسبق ذكر رواياتهم، في التخريج.

بيان ما تدل عليه هذه الزيادات بالنظر الى مجموعها:

وعند التأمل فيما سبق بيانه يظهر لي والله أعلم أن الخطأ وقع من علي بن يحيى نفسه وذلك للأدلة التالية:

أولًا: الاختلاف الكثير في ألفاظ هذا الحديث، فكل واحد من الرواة جاء بلفظ يخالف لفظ الآخر، ولهذا جاءت ألفاظ الحديث مختلفة كثيرًا.

ثانيًا: أن إسحاق بن عبد الله، ومحمد بن عمرو، ويحيى بن علي، مع شريك بن عبد الله بن أبي نمير، كل واحد من هؤلاء خالف ابن عجلان ثم انفرد بزيادة تختلف عن الآخر، فيكون الجميع قد اختلفوا على علي بن يحيى سندا ومتنا مما يدل (مع القرائن الأخرى) على أن الخطأ ليس منهم لاسيما إسحاق بن عبد الله فإنه ثقة ثبت، يبعد أن يخطئ كل هذه الأخطاء في حديث واحد فإذا علمنا أنه أثبت من علي بن يحيى بكثير وأن غيره قد انفرد بزيادات أخرى عن علي بن يحيى تبين أن الخطأ من علي بن يحيى وليس من الرواة عنه.

ثالثاً: أن هذه الزيادات كلها ليست في حديث أبي هريرة، وهما حديث واحد ولذلك لما احتج الشافعية بلفظ حديث رفاعة على عدم وجوب التسمية في الوضوء علق على ذلك البيهقي فقال: "احتج أصحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية وحديث المسئ صلاته في الصحيحين عن أبي هريرة وليس فيه هذا اللفظ وإنما فيه إذا قمت على الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" (الزيلعي، 1415هـ، (7/1))، وقد أشار الزيلعي أيضًا إلى أن بعض الألفاظ في حديث رفاعة ليست موجودة في حديث أبي هريرة (المصدر السابق(379/1)).

رابعًا: أن بعض هذه الزيادات التي تفرد بكل واحدة منها راو من الرواة فيها نكارة وذلك كزيادة حمد الله تعالى وتمجيده بعد التكبير وقد سبق بيان نكارتها، وهذا أيضًا يدل على أن الخطأ من علي بن يحيى لأنه يبعد أن يجتمع هؤلاء الرواة على الإتيان بهذه المنكرات.

خامسًا: كثرة الاختلاف في أسانيد الحديث، وهذا الاختلاف وإن كنا بينا سابقًا الراجح فيه إلا أنه مع القرائن السابقة يحتمل أن هذه الأخطاء أو بعضها من علي بن يحيى نفسه.

هذا ما ظهر لي من الأدلة على أن علي بن يحيى هو من أخطأ في هذا الحديث وعلي بن يحيى وإن كان ثقة بلا ريب فقد وثقه أئمة النقاد كالنسائي وابن معين والدار قطني وغيرهم، إلا أنه ليس بالمشهور المكثر من الحديث بل هو مقل جدًا فليس له في الكتب التسعة إلا حديثان فقط هذا أحدهما والآخر حديث: (أنه ﷺ سمع في الصلاة رجل يقول بعد الركوع: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه) وهو في البخاري وغيره.

بل لعله ليس له أصلًا إلا هذان الحديثان وقد بحثت عن أحاديث أخرى له في كتب السنة فلم أجد، وهذا قد يقوي أن يكون الخطأ منه لأن من ليس مكثرًا من الأحاديث قد لا يتبين ضبطه من عدمه والله تعالى أعلم بالصواب.

وبناءً على ما سبق فإن **الحديث مضطرب لا يصح** لان علي بن يحيى (وعليه مدار الحديث) قد اضطرب فيه فزاد ونقص كثيرًا واختلفت عليه الأسانيد، ولذلك فقد أشار كثير ممن أخرج هذا الحديث (كالبخاري في تاريخه وأبو داود وغيرهما) إلى الاختلافات الواردة في هذا الحديث.

وأشار الترمذي إلى ضعفه فقال "حديث رفاعة بن رافع حديث حسن"(في سننه(302)، والتحسين عند الترمذي هو إشارة إلى ضعف الحديث، كما نص هو نفسه في تعريف الحسن عنده).

وقال ابن التركماني: "هذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله وبين أبو داود في سننه اضطراب سنده"(في تعليقه على البيهقي (375/2)).

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن هذه الزيادات لا تصح حتى ولو لم نقل إن علي بن يحيى هو المخطئ فيها، لأن من زادها خالف البقية من أصحاب علي بن يحيى، كما سبق بيانه فهي لا تصح على كل حال.

الفصل الثاني: المباحث المتعلقة بمعاني الحديث وفوائده:

هذا الفصل يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في شرح الحديث والقواعد العامة فيه وفقه تبويبات المصنفين

وهو مخصص لشرح الحديث وبيان ما فيه من فوائد وأحكام وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في بيان المعنى الأجمالي للحديث، مع تفسير الألفاظ الغريبة، وبيان قواعد عامة في الحديث.

المطلب الثاني: في بيان فقه أئمة السنة المصنفين من خلال تبويباتهم، والمقصود من هذا المطلب تقريب فقه أئمة السنة والتنبيه على أهمية الاستفادة من تبويباتهم على الأحاديث حيث فيها الكثير من الفوائد المغفول عنها.

والطريقة التي سلكتها في هذا المطلب أنني أحاول صياغة تبويباتهم على شكل فوائد أو أحكام، وذلك لتوضيح وتقريب مرادهم، ثم أذكر تبويباتهم التي تتضمن هذه الفائدة.

المبحث الثاني: وهو مخصص لبيان ما تضمنه الحديث من أحكام وفوائد، وسأحاول أن أجعل ترتيبها موافقًا لترتيب الحديث.

المبحث الأول: في شرح الحديث والقواعد العامة فيه وفقه تبويبات المصنفين:

المطلب الأول: في بيان المعنى الإجمالي للحديث، مع تفسير الألفاظ الغريبة، وبيان قواعد عامة في الحديث:

المعنى الإجمالي (قد أورد أثناء الشرح بعض الروايات التي سبق تضعيفها وذلك بغرض بيان وشرح الحديث لأن ضعفها لا يمنع الاستفادة منها على هذا الوجه لأنه لا يعني الاستدلال بها أو الاعتماد عليها):

كان من عادة النبي ﷺ أن يجلس لأصحابه في المسجد لتعليمهم وتربيتهم، وتبصيرهم بأمور دينهم، وفي هذا الحديث بينما كان النبي ﷺ جالسًا مع أصحابه، في ناحية المسجد، إذ دخل رجل وصلى بمرأى منه ﷺ، وقد كان يصلي بغير اطمئنان، ولذلك أمره ﷺ أن يرجع فيصلي مرة أخرى، وقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، وقد تكرر هذا منه مرتين أو ثلاثا، كلها يقول له ﷺ: " ارجع فصل فإنك لم تصل".

ثم أن الصحابي (رضي الله عنه) قال: "والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني"، وقد اختار هذا القسم ليشير إلى أن كل ما يقوله ﷺ حق، ولذلك سوف يلتزم به، ويعمل بما يرشده إليه ﷺ.

فإن قيل فلماذا لم يعلمه من أول الأمر وأقره على صلاته الفاسدة ثلاث مرات، فالجواب أن أهل العلم قد اختلفوا في توجيه ما وقع على أقوال:

- أنه لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده سكت عن تعليمه زجرًا له وإرشادًا إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال

بينه بحسن المقال.

- أنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلًا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (178/3)).
- أنه لم يعلمه أوّلًا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه لأنه لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم الخوف. فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فإنه أبلغ في التعليم والتعلم.

ولعل الأقرب مما ذكر هو الجواب الثالث وهو اختيار ابن دقيق العيد(إحكام الإحكام (3/2)).

وقال ابن القيم رحمه الله (كتاب الصلاة ص 140 وانظر أيضًا زاد المعاد (30/2)): "فإن قيل: فهو لم ينكر عليه في نفس الصلاة، قيل: نعم لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعلم كما ينبغي، كما أقر الذي بال في المسجد على إكمال بوله حتى قضاها، ثم علمه، وهذا من رفقه و كمال تعليمه و لطفه صلوات الله وسلامه عليه".

وقد استجاب له النبي ﷺ، وعلمه كيف يصلي فقال له:

"**إذا قمت إلى الصلاة**" أي إذا أردت القيام فعبر بالفعل عن الإرادة الجازمة القريبة من الفعل (مرقاة المفاتيح (460/2)).

"**فأسبغ الوضوء**" أسبغ أي أكمل وأتم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لُقْمَان الآية 20] أي أكملها وأتمها (مرقاة المفاتيح (460/2)).

وقوله الوضوء: الوضوء بالضم هو الفعل، أي فعل المتوضئ، وأما الوضوء بالفتح: فهو الماء المتوضئ به.

ثم قال: **" ثم استقبل القبلة "** لأنه من شروط الصلاة.

وقوله: **"فكبر"** أي تكبيرة الافتتاح (المرجع السابق (290/3)).

وقوله **" ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"** ما تيسر معك: أي عندك، والتيسر ضد التعسر، بأن يكون المصلي حافظاً لما يريد أن يقرأه، ويأتي في الفوائد أن المصلي يقرأ فاتحة الكتاب(المنتقى شرح الموطأ(195/1)).

وقوله: **"ثم اركع"**: الركوع هو انحناء الظهر تعظيمًا لمن يركع له.

وقوله: **"حتى تطمئن راكعًا"** تطمئن أي: تستقر مأخوذ من الطمأنينة وهو الاستقرار وقد جاء في بعض الروايات ما يفسر ويبين المراد حيث قال: "فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك حتى يطمئن كل عضو منك".

وقوله: **"ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا "**وهنا أيضًا جاءت رواية أخرى تبين المراد حيث قال: "فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ".

وقوله: **"ثم اسجد "** السجود هو الخرور من القيام إلى الأرض، بحيث يضع جبهته على الأرض إجلالًا لله عز وجل.

قوله: **"ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا "** جالسًا أي قاعدًا، وهي الجلسة بين السجدتين.

قوله: **"ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا "** المراد هنا السجدة الثانية.

قوله: **"ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "** يحتمل أن المراد: في (كل) الصلاة المعنية، ويحتمل أن المراد في كل الصلوات المقبلة، وهذا الثاني أعم، ويكون المعنى: افعل هذا في جميع صلواتك كما فعلت في الركعة الأولى أي افعله في الركعة الأولى وافعله في الصلاة المقبلة.

بعض القواعد العامة في الحديث:

1. **كل ما ذكر في الحديث فهو واجب:**

هذا الحديث إنما أرد به ﷺ أن يبين لهذا الصحابي الكريم بعض الواجبات التي أخل بها، ولذلك لم يذكر فيه السنن والمستحبات، وقد توارد أهل العلم على تقرير ذلك ولم أقف على أحد من أهل العلم خالف فيه، وقد نقل ابن الملقن الاتفاق على ذلك كما سيأتي في كلامه.

قال الشافعي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار(سنن البيهقي الصغير (114/1)).

وقال ابن عبد البر: "... ففي هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها"، وقال في موطن آخر: "وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ﷺ فرائض الصلاة دون سننها" (التمهيد(183/9)).

وقال القاضي عياض: " وقوله: في الرواية الأخرى: (اصبغ الوضوء ثم استقبل القبلة): دليل أنه إنما قصد ذكر فرائض الصلاة، وأن جميع ما ذكره فيها فرض"(إكمال المعلم(155/2)).

وقال النووي: " وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن"(شرح مسلم للنووي(107/4)).

وقال ابن الملقن: "وليس الحديث موضوعا لبيان سنن الصلاة اتفاق"(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (164/3)).

وقال ابن العربي: "فيه دليل على أن أراد أن يبين المفروض من الوضوء و الصلاة خاصة (عارضة الأحوذي (98/2)).

2. **ليس المقصود من الحديث حصر واجبات وفروض الصلاة:**

كثيرًا ما يستدل بعض أهل العلم بحديث المسيء صلاته على عدم وجوب بعض الأعمال أو الأقوال في الصلاة لأنها لم تذكر فيه، وذلك بناء على قاعدة ذكرها بعض أهل العلم وهي أن المراد في هذا الحديث حصر واجبات الصلاة فكل ما لم يذكر فيه فليس بواجب، ومن أشهر من ذكر ذلك ابن دقيق

العيد حيث قال: "... وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه".

وهذا فيه نظر ظاهر، لأنه ﷺ لم يذكر بعض الواجبات المجمع عليها فدل على أنه لم يكن يقصد حصر الوجبات وإنما أراد بيان الواجبات التي تركها المصلي، ولهذا اعترض كثير من أهل العلم على هذا التقرير بذكر ما لم يرد في الحديث من الواجبات، قال في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: "هذا الحديث ومساقه يدل على أنه قصد إلى ذكر فرائض الصلاة لا غير؛ لأن جميع ما ذكره فيه فرض، وما لم يذكره ليس من فرائضها، هذا قول كافة أصحابنا وغيرهم. وهذا ينتقض عليهم بالنية والسلام؛ إذ لم يذكرهما"((115/4)).

ويقول ابن الملقن: "... وليس هذا الحديث موضوعًا لحصرها بل لحصر ما أهمله الرجل المصلي و جهله في صلاته..... إلى أن قال: فالنية و القعود في التشهد الأخير و ترتيب أركان الصلاة واجبات مجمع عليها وليست مذكورة في الحديث"(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(164/3)).

وقال ابن القيم: " وأما كون النبي لم يعلمه المسيء في صلاته فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة"(تهذيب السنن(64/1)).

وذكر نحو هذا الكلام كل من ابن حجر(فتح الباري (276/2)) والنووي(شرح مسلم(107/4)) وغيرهما.

فالراجح أن هذه القاعدة غير صحيحة، بل حتى من قال بها من أهل العلم لا يمنكهم طردها في كل المسائل، فهم يقولون بوجب بعض ما لم يرد في حديث المسيء صلاته، وقد ذكر ابن دقيق العيد بعد كلامه السابق أنه إذا قام دليل آخر أقوى يدل على الوجوب فإنه يؤخذ به، وهذا في الحقيقة تضعيف لهذه القاعدة ودليل على عدم صحتها.

ووقع نحو هذا (أي عدم الاطراد في الأخذ بهذه القاعدة) أيضًا لا بن عبد البر فقد قرر عدم وجوب التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، واستدل على ذلك بعدم ذكرها في حديث المسيء صلاته ثم قال: فإن قيل أن التسليم لم يذكر في هذا الحديث وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب وإن لم يكن في حديث رفاعة هذا وما كان مثله، قيل له أن التسليم قد قام دليله وثبت النص فيه بقوله ﷺ تحليلها التسليم وبأنه كان يسلم من صلاته طول حياته فثبت التسليم قولًا وعملًا.... "(التهيد(84/7)).

فهو قد قرر وجوب التسليم لوجود أدلة أخرى تدل على ذلك، وهذا يدل على ضعف هذه القاعدة، وأن الصواب أن النبي ﷺ قد ذكر في هذا الحديث ما أخل به الصحابي (رضي الله عنه) وما لم يذكر في الحديث لا يدل على أنه ليس بواجب بل يطلب حكمه من أدلة أخرى.

المطلب الثاني: ***بيان فقه أئمة السنة المصنفين من خلال*** **تبويباتهم:**

أولًا: يستفاد من الحديث وجوب إتمام الصلاة والاطمئنان فيها، ووجوب الإعادة إذا أخل بذلك.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال البخاري: "باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة".
2. وقال النسائي في الكبرى (390/1): "أقل ما تجزئ به الصلاة ".
3. وقال في الصغرى (59/3): "أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ".
4. وقال عبد الرزاق في مصنفه (370/2): "باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها ".
5. و قال ابن أبي شيبة في مصنفه (256/1): "باب في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع".
6. و قال أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (20/2): " باب من لا يتم الصلاة ".
7. و قال ابن خزيمة (590): "باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في القيام بعد رفع الرأس من الركوع".
8. وقال البيهقي (122/2): "باب فرض الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود والجلوس منه والسجود الثاني ".

ثانيًا: ويستفاد من الحديث بيان الصيغة المشروعة في رد السلام.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال البخاري " باب من رد فقال: عليك السلام. قالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وقال النبي ﷺ: رد الملائكة على آدم: السلام عليك ورحمة الله".

ثالثًا: ويستفاد من الحديث عدم وجوب الذكر في الركوع.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال النسائي في الكبرى (220/1): "باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع".

رابعًا: ويستفاد من الحديث أن تكبير الاستفتاح ركن في الصلاة.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال النسائي في الكبرى (308/1): "باب فرض التكبيرة الأولى ".
2. وقال ابن خزيمة (461): "باب التكبير لافتتاح الصلاة ".
3. وقال البيهقي (15/2): "باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير ".

خامسًا: فيه بيان حكم صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. أبو داود (8561): "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود".

سادسًا: فيه بيان صفة الصلاة الصحيحة.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال الترمذي (302): "باب ما جاء في وصف الصلاة".
2. وقال أبو عوانة في مسنده (433/1): "بيان صفة الصلاة إذا استعملها المصلي كانت صلاته جائزة، والصفة التي إذا أداها بتلك الصفة لم يكن مصليا، وكان عليه الإعادة".

سابعًا: و يستفاد منه أن من لا يحسن شيئًا من القرآن فإنه يسبح الله و يكبره ويحمده ويهلله.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. وقال ابن خزيمة: "باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن".

ثامنًا: ويستفاد من الحديث بيان صفة السجود و ما يجب فيه.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال البيهقي (102/2): "باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود".

المبحث الثاني: أحكام وفوائد الحديث:

1. مشروعية الجلوس في المسجد وإن لم يكن لهم حاجة(عارضة الأحوذي (98/2)).
2. فيه استحباب السلام وتكراره على قرب المتلاقين، وأنه لا يشترط التفرق، وأنه يجب الرد عليه في كل مرة (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(181/3)).
3. وقع في رواية للبخاري ومسلم: (ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام ارجع فصل)، وهذا اللفظ يدل على جواز قول: وعليك السلام في رد السلام على الواحد.
4. استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قوم جلوس فإنه يبدأ بتحية المسجد قبل السلام على الناس.

وهذا فيه نظر، والصواب أن المشروع لكل من مر على مسلم أن يسلم عليه سواء في المسجد أو خارج المسجد.

قال ابن رجب –رحمه الله-: " استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قوم جلوس، فإنه يبدأ فيصلي تحية المسجد، ثم يسلم على من فيه، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس.

وفي هذا نظر، وهذه واقعة عين، فيحتمل أنه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريبًا من الباب، وكان النبي ﷺ في صدر المسجد، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته، أو أنه لما دخل المسجد مشى إلى قريبٍ من قبلة المسجد، بالبعد من الجالسين في المسجد، فصلى فيه، ثم أنصرف إلى الناس، يدل على ذلك، أنه روي في هذا الحديث: أن رجلاً دخل المسجد، فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم، وذكر الحديث. خرَّجه ابن ماجه" (فتح البار لابن رجب (170/7)).

5. وجوب النظر إلى صلاة الجاهل فيها وتعريفه الصواب (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (180/3)).
6. وفي قوله: "فإنك لم تصل " دليل على أن صلاته لم تكن صحيحة مجزئة، لأنه قال (لم تصل) فنفى عنه الصلاة، وقال بعض أهل العلم: ليس المراد هنا نفي صحتها فيكون نفيا لحقيقتها الشرعية، بل المراد نفي الكمال فقط (شرح ابن بطال (53/3)) وأما الصلاة فهي صحيحة.
7. وقد استدل من ذهب إلى أن المراد نفي الكمال بدليلين (عمدة القارئ(143/9)):

أحدهما: أنه قال في بعض ألفاظ الحديث: (إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك)، قال في عمدة القارئ:... سمى صلاته صلاة فدل على أن المراد من النفي نفي الكمال".

وهذا الاستدلال فيه نظر لأنه سبق أن هذا اللفظ شاذ ولا يصح، وعليه فلا يمكن الاستدلال به، وهذا يبين أثر تصحيح الألفاظ الشاذة، فهي سبب لترجيح بعض الفقهاء للأقوال الضعيفة.

الثاني: أنه لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها.

وهذا الاستدلال أيضًا فيه نظر لأنه ﷺ قد أمره بالإعادة، قال القاضي عياض بعد أن حكى هذا القول: وفيه نظر لأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية".

فالصواب أن المراد هنا نفي الصحة وأن صلاته لم تكن مجزئه و ليس المراد نفي الكمال وقد انتصر لهذا القول شيخ الإسلام واستدل له بأدلة قوية وذلك في أكثر من موضع من كتبه.

يقول رحمه الله: " فالنبي ﷺ أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود وأمره المطلق على الإيجاب.

وأيضًا قال له فإنك لم تصل فنفى أن يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفيًا إلا إذا انتفى شيء من واجباته فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة.

وأما ما يقوله بعض الناس إن هذا نفى للكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فيقال له نعم هو لنفى الكمال لكن لنفى كمال الواجبات أو لنفى كمال المستحبات فأما الأول فحق وأما الثاني فباطل لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز و جل ولا في كلام رسوله قط وليس بحق فإن الشيء إذا

كملت واجباته فكيف يصح نفيه.

وأيضًا فلو جاز لجاز نفى صلاة عامة الأولين والآخرين لأن كمال المستحبات من أندر الأمور" (الفتاوى (529/22)).

وقال أيضًا رحمه الله: " وقد أخرجا في الصحيحين حديث المسيء في صلاته لما قال له النبي ﷺارجع فصل فإنك لم تصل وأمره بالصلاة التي فيها طمأنينة فدل هذا الحديث الصحيح على أن من ترك الواجب لم يكن ما فعله صلاة بل يؤمر بالصلاة والشارع ﷺ لا ينفي الاسم إلا لانتفاء بعض واجباته فقوله فإنك لم تصل لأنه ترك بعض واجباتها ولم تكن صلاته تامة مقامة الإقامة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النِّسَاء الآية 103]" (منهاج السنة(201/5)).

وقال القاضي عياض: "وفيه دلالة على أن فعل الجاهل بغير علم في العبادات لا يتقرب بها إلى الله تعالى، ولا تجزيء لقوله: "فإنك لم تصل"(إكمال المعلم(156/2)).

8. ويستفاد من الحديث أنه ينبغي الاعتراف بعدم العلم وعدم الترفع عن ذلك فهذا الصحابي الكريم (رضي الله عنه) قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، ثم لم يكتف بهذا بل طلب من النبي ﷺ أن يعلمه كيف يصلي وهذا من حرصهم رضي الله عنهم على العلم (عارضة الأحوذي (98/2) وابن الملقن (180/3)).
9. ويستفاد من الحديث الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وبذل العلم له (إكمال المعلم(156/2)، وفتح الباري لابن رجب (171/3)).
10. ويستفاد جواز القسم بالله وصفاته وأفعاله إذا أخبر بها عنه(عارضة الأحوذي (98/2)).
11. ويستفاد من الحديث أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.
12. ويستفاد أيضًا وجوب الترتيب في الوضوء لقوله ﷺ " كما أمرك الله " فيجب أن يتوضأ كما في الترتيب الذي في الآية.
13. ويستفاد أيضًا وجوب استقبال القبلة.
14. وفيه وجوب القيام للصلاة قبل الدخول فيها على القادر لقوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(181/3)).

قال القاضي عياض: وقوله للذي علمه الصلاة: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسَّرَ معك من القرآن): حجةٌ أن الإقامة ليست بواجبة"(إكمال المعلم(155/2)).

وقال النووي رحمه الله: " وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة "(شرح مسلم للنووي (107/4)).

وهذا التقرير فيه نظر لأنه سبق بيان أن عدم ذكر الإقامة أو غيرها في حديث المسيء صلاته لا يدل على أنه ليس بواجب، وإنما الصواب أن ما لم يذكر في هذا الحديث فإنه يطلب حكمه من الأدلة الأخرى فقد يكون واجبًا وقد يكون مسنونًا أو مباحًا، وقد دلت السنة على أن الإقامة فرض كفاية لما ثبت في حديث مالك بن الحويرث، (رضي الله عنه) أنه قال: أتى رجلان النبي ﷺيريدان السفر، فقال النبي ﷺ: إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما (أخرجه البخاري(630)، وانظر فتح الباري لا بن رجب (366/5) فقد ذكر الأقوال في هذه المسألة).

وقد قرر ذلك شيخ الاسلام فقال: "الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره"(الفتاوى(64/22)).

15. فيه وجوب التكبير بعينه لنصه عليه بقوله " فكبر "، قال الخطابي: " وفي قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل". (معالم السنن(210/1)، وانظر شرح مسلم للنووي (170/3)).
16. وجوب الطمأنينة في الأركان، قال ابن القيم: "فيه دليل على وجوب الطمأنينة، وأن من تركها لم يفعل ما أمر به، فيبقى مطالبا بالأمر(كتاب الصلاة ص138)".

ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود أمر ظاهر لا خلاف فيه (شرح ابن بطال (9/4))، وإنما الذي يحتاج إلى استدلال هو وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع والرفع من السجود وهذه مسألة مهمة، يحصل فيها نوع تساهل لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع و السجود، ولشيخ الإسلام كلام مهم في هذه المسألة سأنقله بطوله لأهميته.

قال رحمه الله: "... أيضًا فعن أبي مسعود البدري (رضي الله عنه) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

فهذا صريح في انه لا تجزيء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود.

وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة فهي تناسبها وتلازمها وذلك أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما أوجب وذلك أن قوله يقيم ظهره في الركوع والسجود أي عند رفعه رأسه منهما فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ويكون السجود من حين الخروج من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود وتمامها فلهذا قال يقيم صلبه في الركوع والسجود.

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود وهذا كقوله في الحديث المتقدم ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض.

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة لكن قال في الركوع والسجود والقعود حتى تطمئن راكعًا وحتى تطمئن

ساجدًا وحتى تطمئن جالسًا وقال في الرفع من الركوع حتى تعتدل قائمًا وحتى تستوي قائمًا لأن القائم يعتدل ويستوي وذلك مستلزم للطمأنينة، وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء فإنه يكون فيه انحناء إما إلى الشقين ولا سيما عند التورك وإما إلى أقامه لأن أعضاءه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة" (الفتاوى (526/22)).

وقال ابن القيم: "وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع، والاعتدال في الرفع من، فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائمًا، قلنا فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافًا لمن قال: إذا ركع ثم سجد من ركوعه، ولم يرفع رأسه صحت صلاته" (الصلاة ص 138، وانظر أيضًا عارضة الأحوذي (98/2)، الإعلام لابن الملقن (176/3)، الشوكاني (308/4)).

17. وفيه من الفوائد وجوب القراءة في كل صلاة و في كل ركعة من الركعات(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (171/3))، لقوله ﷺ :(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن).

لكن هل يجزئ أي آية من القرآن أم لابد من الفاتحة، فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لابد من الفاتحة، لأن قوله ﷺ (ما تيسر) لفظ مجمل، يفسره قوله ﷺ :(قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (وهو حديث مشهور جدًا أخرجه البخاري (723) و مسلم (394)، وغيرهما).

والمقصود هنا الإشارة إلى هذه المسألة وإلا فإن الكلام فيها طويل جدًا وفيه تفاصيل كثيرة وقد افردها بعض الأئمة بالتصنيف فكتب الإمام البخاري جزءًا في القراءة خلف الإمام، و كتب بعده البيهقي جزءًا في نفس المسألة، ثم كتب بعدهما كثير من المتأخرين في المسألة و من أجود ما كتب كتاب العلامة اللكنوي بعنوان: إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، حيث لمّ شتات المسألة وأوضحها، ثم ختم الكتاب بملحقين أحدهما نقل فيه كلام شيخ الإسلام في المسألة و الآخر نقل فيه كلام ابن عبد البر في التمهيد (وقد كتبت بحثًا مطولًا في مسألة قراءة المأموم في الجهرية اعتنيت فيه بجمع وتحقيق الأحاديث في هذا الباب مع استعراض ومناقشة كلام أهل العلم لاسيما ما كتبه شيخ الإسلام حيث أطال رحمه الله في الكلام على هذه المسألة).

18. أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آ خر يحتاج إليه السائل، ولم يسأل عنه، يستحب له أن يذكره، ويكون من النصيحة، ولهذا ذكر له الوضوء، والاستقبال(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (180/3)).

19. فيه أن من ترك واجبا مع الجهل فإنه يعذر ولا يؤاخذ بما كان جاهلًا فيه.

قال شيخ الإسلام:"وثبت عنه في الصحيحين انه قال للأعرابي المسيء في صلاته صل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثًا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في الصلاة فعلمه الصلاة المجزية ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك مع قوله ما أحسن غير هذا وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة لأن وقتها باق فهو مخاطب بها والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة ووقت الصلاة باق...".

ثم استطرد رحمه الله في الاستدلال لهذه المسألة وذلك لأهميتها فقال: "فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى (الخيط الأبيض من الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبي ﷺ أن المراد بياض النهار وسواد الليل ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبًا فلم يصل عمر حتى أدرك الماء وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحدًا منهم بالقضاء.

وكذلك أبو ذر بقى مدة جنبًا لم يصل ولم يأمره بالقضاء بل أمره بالتيمم في المستقبل، وكذلك المستحاضة قالت أنى استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم فأمرها بالصلاة زمن دم الإستحاضة ولم يأمرها بالقضاء".

20. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال ابن الحاج: " الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن النبي ﷺ قد أنكر عليه أولًا بقوله ارجع فصل فإنك لم تصل لأن صلاته تلك لا تجوز فغير ذلك عليه وهذا الذي ذكر سواء في أنه يجب على العالم أن يغير على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فإذا غير عليهم ذلك سألوه فأجابهم "(في المدخل (85/2)).

الخاتمة:

ولعلي في خاتمت هذا البحث ألخص النتائج التي خلصت إليها فيما يلي:

1. من المهم العناية بشرح الأحاديث وفهماه كما أشار لذلك كبار النقاد.
2. التوسع في التخريج يوضح طرق الحديث ويساعد في الحكم عليه وعلى الاختلافات الاسنادية أو المتنية.
3. تبين أهمية حديث المسيء صلاته، حيث تضمن أحكام كثيرة ومهمة للصلاة.
4. روي حديث المسيء صلاته عن اثنين من الصحابة -أبوهريرة ورفاعة رضي الله عنها- وله طرق كثير جدًا، ووقع فيه اختلافات كثيرة سندًا ومتنًا.
5. حديث أبي هريرة اتفق الشيخان على إخراجه فهو صحيح لا إشكال فيه، لكن وقع في أسانيده خلاف، وكذلك وقع في متنه بعض الزيادات خارج الصحيح، وبعضها لا يصح.
6. أما حديث رفاعة رضي الله عنه فوقع فيه اختلافات كثيرة في إسناده وكذلك اختلف كثيرا في ألفاظ هذا الحديث، فكل واحد من الرواة جاء بلفظ يخالف لفظ الآخر، ولهذا جاءت ألفاظ الحديث مختلفة كثيرًا، وعليه فالراجح أن الحديث مضطرب ولا يصح، ولذلك فقد أشار كثير ممن أخرج هذا الحديث (كالبخاري في تاريخه، وأبو داود وغيرهما) إلى الاختلافات الواردة في هذا الحديث.

7. وتبين من خلال هذه الدراسة أهمية تبويبات المصنفين وأنه لابد من العناية بها لما فيها من فائد فقهية وغيرها.

المراجع:

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن. (1403ه). *المراسيل*. تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط:1، دار الكتب العلمية.

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن. (د. ت). *الجرح والتعديل*. د. ط، امطبعة دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة، عبدالله. (1409ه). *المصنف ابن أبي شيبة*. ط:1، د. م، دار التاج.

ابن أبي شيبة، عبدالله. (1427ه). *المصنف ابن أبي شيبة*. تحقيق: محمد عوامة، ط:1 شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.

ابن الجوزي، عبدالرحمن. (1406ه). *الضعفاء والمتروكين*. تحقيق: عبدالله القاضي، ط:1، دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، عبدالرحمن. (1415ه). *التحقيق في أحاديث الخلاف*. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط:1، دار الكتب العلمية.

ابن الحاج، محمد. (د. ت). *المدخل*. د. ط، د. م، دار التراث.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط:27، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. (1425ه). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. تحقيق: أسامة بن أحمد وآخرين، ط:1، دار الهجرة.

ابن تيمية، أحمد. (1995). *مجموع فتاوى ابن تيمية*. دراسة وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حبان، علي. (1402ه). *المجروحين*. تحقيق: محمود زايد، ط:2، دار الوعي.

ابن حبان، محمد. (1395ه). *الثقات*. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط:1، د.ن.

ابن حجر، أحمد. (1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. د.ط، دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد. (1399ه). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط:1، مكتبة الكليات الأزهر.

ابن حجر، أحمد. (1411ه). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة، ط:1، دار الرشيد.

ابن حجر، أحمد. (1416ه). *تهذيب التهذيب*. تحقيق: إبراهيم، وعادل، ط:1، الرسالة.

ابن حجر، أحمد. (د. ت). *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*. تحقيق: نخبة من الأساتذة في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط:1، د. ن.

ابن حجر، علي. (1407ه). *طبقات المدلسين*. تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، ط:1، دار الصحوة.

ابن حزم، علي. (د. ت). *المحلى*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط، د.م، دار التراث.

ابن حنبل، أحمد. (مختلفة التاريخ). *مسند الإمام أحمد*. تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة.

ابن خزيمة، محمد. (1412ه). *صحيح ابن خزيمة*. تحقيق: د.الأعظمي، ط:2، المكتب الإسلامي.

ابن رجب، زين الدين. (1422ه). *فتح الباري*. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط:2، دار ابن الجوزي.

ابن رجب، عبدالرحمن. (1407ه). *شرح علل الترمذي*. تحقيق: د.همام عبدالرحيم سعيد، ط:3، مكتبة المنار.

ابن زنجزيــه زنجويه، حميد. (1406ه). *الأمــوال*. تحقيق: د. شاكر، ط:1، مركز الملك فيصل.

ابن شاهين، عمر بن أحمد. (د. ت). *تاريخ أسماء الثقات*. تحقيق: عبدالمعطي القلعجي، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف. (1402ه). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط:1، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عدي، أبو أحمد. (1418ه). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عبد الموجود - معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، ط:1، الكتب العلمية.

ابن ماجة، محمد. (د. ت). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1، دار الفكر.

ابن وهب، عبدالله. (1420ه). *الموطأ*. تحقيق: الصيني، ط:1، دار ابن الجوزي.

أبو داود، سليمان. (1419ه). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد عوامة، ط:1، الرياض، دار القبلة ومؤسسة الريان والمكتبة المكية.

أبو زرعة، أحمد. (1419ه). *تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل*. تحقيق: عبدالله نوّارة، ط:1، مكتبة الرشد.

أبي عبيد، القاسم بن سلام. (1406ه). *الأموال*. تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، ط:1، دار الكتب العلمية.

أبي نعيم الأصبهاني، أحمد. (1419ه). *معرفة الصحابة*. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط:1، دار الوطن.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1405ه). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط:1، المكتب الإسلامي.

الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله. (1408ه). *العلل ومعرفة الرجال*. تحقيق وتخريج: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، ط:1، المكتب الإسلامي، ودار الخاني.

الأنصاري، حماد. (1415ه). *بلغة القاصي والداني*. ط:1، مكتبة الغرباء الأثرية.

باسمح، خالد. (د.ت). *الأحاديث التي ذكر الإمام الترمذي فيها اختلافاً وليست في العلل الكبير، جمعاً ودراسة*. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة

الإمام، الرياض.
البخاري، محمد. (1396ه). *الضعفاء الصغير*. تحقيق: محمود زايد، ط:1، دار الوعي.
البخاري، محمد. (1400ه). *صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط:2، د.م، المطبعة السلفية.
البخاري، محمد. (د. ت). *التاريخ الكبير*. د. ط، الهند، مطبعة المعارف العثمانية، توزيع الباز.
البزار، أحمد بن عمرو. (1409ه). *البحر الزخار المعروف بمسند البزار*. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط:1، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم.
البيهقي، أحمد. (1412ه). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: سيد كسروي، ط:1، دار الكتب العلمية.
البيهقي، أحمد. (2003). *السنن الكبرى*. ط:3، دار الكتب العلمية.
الترمذي، محمد. (1998). سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1، الجيل.
الجوزجاني، أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. (1405ه). *أحوال الرجال*. تحقيق: صبحي السامرائي، ط:1، مؤسسة الرسالة.
الحاكم، محمد. (د. ت). *معرفة علوم الحديث*. تحقيق: السيد معظم حسين، ط:1، دار الكتب العلمية.
الخطيب، أحمد بن علي. (د. ت). *تاريخ بغداد أو مدينة السلام*. ط:1، الكتب العلمية.
الخطيب، أحمد. (د. ت). *شرف أصحاب الحديث*. تحقيق: د. أوغلي، د.ط، د.م، دار إحياء السنة النبوية.
الدارقطني، علي. (1404ه). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط:1، مكتبة المعارف.
الدارقطني، علي. (1405ه). *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*. تحقيق: د. محفوظ السلفي، والبقية تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ط:1، دار طيبة.
الدارقطني، علي. (1424ه). *سنن الدارقطني*. ط:1، مؤسسة الرسالة.
الدقاق، يزيد. (د. ت). *من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال*. ويسمى: تاريخ ابن طهمان، تحقيق: أحمد نور سيف، د. ط، د. م، دار المأمون للتراث.
الدوري، عباس بن محمد. (1399ه). *تاريخ يحيى بن معين*. تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط:1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
الذهبي، محمد. (د. ت). *الكاشف*. الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
الذهبي، محمد. (د. ت). *المغني في الضعفاء*. تحقيق: نور الدين عتر، د. ط، د. م، د. ن.
الذهبي، محمد. (د. ت). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. 1382 هـ - 1963 م.
الزهري، أبي مصعب. (1412ه). *الموطأ*. مالك، برواية: ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، ط:1، مؤسسة الرسالة.
الزيلعي، عبدالله. (1415ه). *نصب الراية*. اعتنى به: شعبان، ط:1، دار الحديث.
الشوكاني، محمد. (1993). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1، دار الحديث.
الطبراني، سليمان بن أحمد. (د. ت). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط:1، مكتبة ابن تيمية.
الطبري، محمد. (د. ت). تهذيب الآثار. تحقيق: محمود محمد شاكر، د.ط، مطبعة المدني.
عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق. (1403ه). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2، المكتب الإسلامي.
العجلي، أحمد. (1405ه). *تاريخ الثقات*. بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د: عبدالمعطي قلعجي، ط:1، دار الكتب العلمية.
العقيلي، محمد. (د. ت). *الضعفاء الكبير*. تحقيق: د. قلعجي، ط:1، الكتب العلمية.
الفراج، محمد. (1418ه). *الأحاديث التي بين أبو داود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها*. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، الرياض.
المزي، جمال الدين. (1413ه). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1، مؤسسة الرسالة.
النسائي، أحمد. (1396ه). *الضعفاء والمتروكين*. تحقيق: محمود زايد، ط:1، دار الوعي.
النسائي، أحمد. (د. ت). سنن النسائي، ط:2، (د. م)، التراث الإسلامي، توزيع دار المؤيد.
الهيثمي، علي. (1399-1405ه). *كشف الأستار عن زوائد البزار*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:1، مؤسسة الرسالة.

www.refaad.com

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
Vol. 10, Issue 4, 2025, pp. 213 - 227

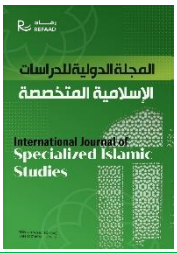

Female Successors (Tābi'āt) Who Narrated in the Six Books (Al-Kutub al-Sittah): Their Geographical Distribution and Narrations (An Analytical Statistical Study)

Mohammad Odeh Al-Hawari[1*], Khulud "Mohammad Amin" Al-Huwari[2]

[1] Professor of Hadith and Its Sciences, the Department of Usul al-Din, College of Sharia, Yarmouk University, Jordan.

[2] Professor of Qur'anic Exegesis and Sciences, Department of Qur'anic Studies, College of Arts and Humanities, Formerly at Taibah University, Saudi Arabia.

[*] Corresponding Author: Mohammad Al-Hawari (alhawari76@gmail.com)

التابعيات من رواة الكتب الستة: توزيعهن الجغرافي وأحاديثهن (دراسة إحصائية)

محمد عودة الحوري[1*]، خلود " محمدأمين" الحواري[2]

[1] أستاذ دكتور في الحديث وعلومه- قسم أصول الدين- كلية الشريعة- جامعة اليرموك- الأردن.

[2] أستاذ دكتور في التفسير وعلوم القرآن- قسم الدراسات القرآنية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة طيبة سابقًا- السعودية.

*الباحث المراسل: محمد الحوري (alhawari76@gmail.com)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/11/1	2025/12/20	2025/12/29

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.4.4

Abstract:

Objectives: This study aims to identify the Female Successors (Tābiʿāt) whose narrations were included in the Six Canonical Hadith Collections (Al-Kutub al-Sittah), to analyze their geographical distribution across major Islamic centers, and to enumerate their narrations without repetition. It also highlights the juristic application of these narrations by scholars of the four established schools of law, presenting the findings through comprehensive statistical tables.

Methods: The research adopts an inductive approach to collect data on the Tābiʿāt narrators, followed by analytical methods to determine their geographical affiliation, and statistical techniques to calculate the number of unique narrations attributed to each narrator. Comparative analysis was conducted to assess the proportion of narrations within each city and across the entire group of narrators.

Conclusions: The study concludes that the total number of Female Successors who narrated in the Six Books is 107, with 272 unique hadiths. Their presence was distributed across six major cities: (al-Madīnah, Makkah, Basra, Kufa, al-Shām, and al-Ṭāʾif). The narrations of these women were widely utilized by jurists of the four Sunni schools in their legal reasoning and rulings.

Keywords: *Tābi'āt; Al-Kutub al-Sittah; Buldan al-Ruwat.*

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان التابعيات اللائي روى لهن أصحاب الكتب الستة، وتوضيح توزيعهن الجغرافي حسب الحواضر الإسلامية التي ينتسب لها، وحصر الأحاديث من غير تكرار التي رويت لهن في الكتب الستة، مع الإشارة إلى الأحاديث التي عمل الفقهاء أصحاب المذاهب المتبعة وتوضيح ذلك بجداول إحصائية.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ لجمع التابعيات من رواة الكتب الستة، ثم التحليلي لبيان توزيعهن الجغرافي، ثم الإحصائي لبيان عدد الأحاديث التي روتها كل واحدة، ثم بيان نسبة ما روت مقارنة مع المدينة التي تنتمي إليها، ثم بالمقارنة مع جميع التابعيات من رواة الكتب الستة.

الخلاصة: توصلت الدراسة إلى أنّ عدد التابعيات من رواة الكتب الستة بلغ: (107) مئة وسبعة. وبلغ عدد الأحاديث التي روينها بدون تكرار: (272) مئتين واثنين وسبعين حديثًا. وتوزع وجود التابعيات على ستة مدن، وهي حسب الكثرة: (المدينة المنورة، مكة المكرمة، البصرة، الكوفة، الشام، والطائف). وقد استدل فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم بأكثر أحاديث هؤلاء التابعيات رحمهن الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: *التابعيات؛ الكتب الستة؛ بلدان الرواة.*

الاستشهاد

Citation

الحوري، محمد، الحواري، خلود. (2025). التابعيات من رواة الكتب الستة: توزيعهن الجغرافي وأحاديثهن (دراسة إحصائية). *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، **10 (4)**، 213- 227.

Al-Hawari, M. O., & Al-Huwari, K. M. (2025). Female Successors (Tābi'āt) Who Narrated in the Six Books (Al-Kutub al-Sittah): Their Geographical Distribution and Narrations (An Analytical Statistical Study). *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(4), 213-227. https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.4.4 [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، القائل ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التَّوْبَة الآية 100].

والصّلاة والسّلام على النّبيّ الأُمّيّ الأمين القائل: " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " (البخاري، ح (2652))، وعلى آله وصحبه الغرّ أجمعين، والتابعين لهم بإحسان، القائمين بوصية نبيهم الكريم "نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"(الترمذي ح (2657). وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.) أما بعد:

فغير خاف على أحد الجهود التي بذلها التابعون رحمة الله عليهم، والتي كانت لبنة أساسية لبناء الحضارة الإسلامية فيما بعد. وكان للنساء جهد في نشر السنة النبوية الشريفة، فأردنا أن نساهم ببيان تصور عام عن مساهمة التابعيات في ذلك، فوقع الاختيار لنكتب بحثًا بعنوان: التابعيات من رواة الكتب الستة: توزيعهن الجغرافي وأحاديثهن فيها: دراسة إحصائية. سائلين المولى عز وجل القبول والتوفيق والسداد.

أهمية الدّراسة:

تكمن أهمية هذا الدراسة في:

- تعلقها بجيل التابعين وهم من القرون المشهود لها بالخيرية.
- تعلقها بالمرأة المسلمة التي ادعى بعض الحاقدين تغييبها وتهميشها في ظل الحضارة الإسلامية.
- إبراز مساهمة المرأة المسلمة في نشر الحديث الشريف.

مشكلة الدّراسة وأسئلتها:

تناولت الدراسة الإجابة عن جملة من الأسئلة، منها:

- من التابعيات التي روى لهن أصحاب الكتب الستة؟
- ما التوزيع الجغرافي لهؤلاء التابعيات؟
- كم عدد الأحاديث من غير تكرار التي رويت لهن في الكتب الستة؟
- هل عمل الفقهاء أصحاب المذاهب المتبعة بهذه الأحاديث؟

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان التابعيات التي روى لهن أصحاب الكتب الستة.
- توضيح التوزيع الجغرافي لهؤلاء التابعيات.
- حصر الأحاديث من غير تكرار التي رويت لهن في الكتب الستة.
- الإشارة إلى الأحاديث التي عمل الفقهاء أصحاب المذاهب المتبعة.

الدّراسات السّابقة:

لم نقف على من تناول هذه المسألة بالدراسة والبحث على هذه الصورة التي قمنا بها إلا ما كان من كتاب (تراجم طبقة المحدثات من التابعيات ومروياتهن في الكتب الستة) للأستاذ الدكتور: عالية بنت عبد الله بالطو. ولم نظفر بهذا الكتاب إلا من خلال صفحة الغلاف، وفهرس الموضوعات المنشورة في صفحة تراثيات الثقافة (https://toratheyat.com/t-19888.html)، ويتبين من خلال الفهرس أن المؤلفة رتبت كتابها على حروف المعجم وهذا لا يوضح ما قصد البحث إليه من بيان توزيعهن الجغرافي، وإبراز مساهمة كل الحواضر العلمية بشكل مقارن.

منهج الدراسة، ومنهجيتها:

أما منهج الدراسة: فقد قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ لجمع التابعيات من رواة الكتب الستة، ثم التحليلي لبيان توزيعهن الجغرافي، ثم الإحصائي لبيان عدد الأحاديث التي روتها كل واحدة، ثم بيان نسبة ما روت مقارنة مع المدينة التي تنتمي إليها، ثم بالمقارنة مع جميع التابعيات من رواة الكتب الستة.

وأما منهجية الدراسة: قمنا في هذه الدراسة بتوزيع التابعيات حسب المدن التي ينتسبن إليها، أما من صرح بنسبتها فنكتفي بتوزيعها وأما من لم يصرح فنجتهد ونشير إلى ذلك. ونقتصر بذكر ترجمة لها من تقريب التهذيب، ثم بذكر من روى من أصحاب الكتب الستة وعدد أحاديثها من غير تكرار. وبتخريج الحديث من موضع واحد ومن كتاب واحد بغية الاختصار، ونختم بالإشارة إلى الأحاديث التي عمل بها الفقهاء أصحاب المذاهب المتبعة، ولم نوثق بغية الاختصار وسنكتفي بذكر الكتب التي استدل به الفقهاء في قائمة المراجع حيث حرصنا على أن يكون المرجع من أشهر كتب المذهب.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وستة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الدّراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والدّراسات السّابقة، ومنهجها.

المطلب الأول: التابعيات المدنيات.

المطلب الثاني: التابعيات البصريات.

المطلب الثالث: التابعيات الكوفيات.

المطلب الرابع: التابعيات المكيات.

المطلب الخامس: التابعيات الشاميات.

المطلب السادس: التابعيات الطائفيات.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

المطلب الأول: التابعيات المدنيات

بلغ عدد التابعيات المدنيات (48) ثمانية وأربعين، وهن:

الأولى: أمية بنت عبد الله، ويقال: أمينة. وهي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان، وليست بأمه (كما حققه المزي، ت 7792 وتابعه ابن حجر، ت 2734.)، من الثالثة (ابن حجر، ت8539).

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. بدليل روايتها عن عائشة رضي الله عنها، وما ذكر من دخولها عليها، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (أبو داود، ح4898). روى لها أبو داود والترمذي ثلاثة أحاديث من رواية علي بن زيد عنها. هي: **الأول:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ إذا رقد (أبو داود، ح57). استدل به بعض فقهاء الشافعية والمالكية. **الثاني**: كانت زَيْنَبُ تَقَحَّمُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنهما ...الخ (أبو داود، ح4898). استدل به بعضهم على جواز الانتصار. **الثالث**: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ..} قوله ﷺ، قَالَ: هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ.. " (الترمذي، ح2991).

الثانية: بنانة مولاة عبد الرحمن الأنصاري لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت 8546)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أبو داود حديثها: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ (أبو داود، ح4231) استدل به بعض الشافعية.

الثالثة: بُهية مولاة عائشة لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت8548)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أبو داود حديثها في الاستحاضة "لْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ.."(أبو داود، ح284).

الرابعة: جميلة بنت عباد لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت8552)

توزيعها الجغرافي: **مدنية** بدلالة قولها سمعت عائشة رضي الله عنها، ويمكن كوفية فالراوي عنها كوفيّ يروي عن الكوفيين. روى لها النسائي حديثها: في النهي عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ(النسائي، ح3/5652).

الخامسة: حكيمة بنت أمية ابن الأخنس أم حكيم مقبولة من الرابعة(ابن حجر، ت8566)

توزيعها الجغرافي: **مدنية** بدلة حفيدها الراوي عنها والرواة عنها مدنيون وتروي عن أم سلمة رضي الله عنها. روى لها ابن ماجه وأبو داود حديث: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى (أبو داود، 1741). استدل به بعض الشافعية والحنابلة.

السادسة: حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية مقبولة من الخامسة (ابن حجر، 8568.)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أصحاب السنن الأربعة حديثين: حديث الهرة: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ (الترمذي، ح92) استدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة. وحديث: يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ.. (الترمذي، ح2744.).

السابعة: الرباب جدة عثمان بن حكيم بن عباد الأنصاري مقبولة من الثالثة(ابن حجر، ت8583)

توزيعها الجغرافي: **مدنية** بدليل رواية حفيدها عنها ورواياتها عن أنصاري. روى لها أبو داود والنسائي حديث: لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ (أبو داود، ح3888).

الثامنة: رقية بنت عمر ويقال عمرو بن سعيد مقبولة من الرابعة (ابن حجر، ت8587.).

توزيعها الجغرافي: **مدنية** فقد كانت في حجر ابن عمر رضي الله عنهما. روى لها النسائي حديثها: كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ (النسائي، ح5718).

التاسعة: رميثة بنت الحارث بن الطفيل الأزدية أخت عوف رضيع عائشة مقبولة من الرابعة (ابن حجر، ت8589.)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها النسائي حديث: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ (النسائي، ح3960).

العاشرة: زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لا يعرف حالها من الثالثة (ابن حجر، ت8597)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**، والدها والراوي عنها مدنيان. روى لها ابن ماجه حديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ (ابن ماجه، ح503) ذكره به بعض الحنفية كما في نصب الراية.

الحادية عشرة: زينب بنت نبيط الأنصارية ثقة (ابن حجر، ت8599)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجه حديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ (ابن ماجه، ح1561). استدل به بعض الشافعية والحنابلة.

الثانية عشرة: زينب بنت نصر لا يعرف حالها من الثالثة (ابن حجر، ت8600)

توزيعها الجغرافي: **مدنية** بدلالة قولها سمعت عائشة رضي الله عنها، ويمكن كوفية فالراوي عنها كوفيّ يروي عن الكوفيين. روى لها النسائي حديثا: في النهي عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ (النسائي، ح3/5652).

الثالثة عشر: سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8603)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. بدلالة الراوي عنها نافع مولى ابن عمر وتروي عن عائشة رضي الله عنها. روى لها ابن ماجه حديث قتل الوزغ (ابن ماجه، ح3231).

الرابعة عشر: سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع المدني مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8609)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ (أبو داود، ح219).

الخامسة عشر: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر رضي الله عنه ثقة من الثانية (ابن حجر، ت8623)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها مسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي ستة أحاديث استدل بها بعض فقهاء المذاهب الأربعة. وهي: **الأول**: النهي أَنْ تُحِدَّ المرأة عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا (مسلم، ح1490). **الثاني**: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (مسلم، ح2230). **الثالث**: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (النسائي، ح1764). **الرابع**: حديث أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْإِزَارِ: يُرْخِينَ شِبْرًا (النسائي، ح5353). **الخامس**: مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا (النسائي، ح6850). **السادس**: رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ (أبو داود، ح1831).

السادسة عشر: العالية بنت سبيع ثقة من الثالثة (ابن حجر، ت8632)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أبو داود، والنسائي حديث إهاب الميتة يُطَهِّرُه الْمَاءُ وَالْقَرَظُ (أبو داود، 4126.). استدل به بعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

السابعة عشر: عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ثقة من الرابعة (ابن حجر، ت8634)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي ستة أحاديث، هي: **الأول**: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ (البخاري، ح1877). **الثاني**: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا (البخاري، ح5659). **الثالث**: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (أبو داود، ح1775.) **الرابع**: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا النُّبُوَّةَ (النسائي، ح8386). **الخامس**: عَنْ سَعْدٍ " أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدِهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ (النسائي، ح8340.).

الثامنة عشر: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال ثقة من الثالثة (ابن حجر، ت8636).

توزيعها الجغرافي: **مدنية**.

روى لها أصحاب الكتب الستة تسعة أحاديث استدل بها بعض فقهاء المذاهب الأربعة. هي: **الأول**: أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ (البخاري، ح1520). **الثاني**: في صيام المتطوع (مسلم، ح1154). **الثالث**: أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا(مسلم، ح2452). **الرابع**: أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا (مسلم، ح2662.). **الخامس**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ (النسائي، ح3066). **السادس**: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ (أبو داود، ح254.). **السابع**: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها(أبو داود، ح5217). **الثامن**: يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ (يعني أسامة بن زيد) فَإِنِّي أُحِبُّهُ (الترمذي، ح3818). **التاسع**: أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ (ابن ماجه، ح4212).

التاسعة عشر: عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة (ابن حجر، ت8643).

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أصحاب الكتب الستة: ثلاثة وخمسين حديثاً منها أربعة وثلاثين في الصحيحين، مختلفة الموضوعات، لا يكاد يوجد لها حديث إلا وعمل به فقهاء المذاهب الأربعة أو بعضهم أو أحدهم على الأقل. وهي: **الأول**: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ.. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (البخاري، ح327). **الثاني**: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا(البخاري، ح328). **الثالث**: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا (البخاري، ح456). الرابع: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ (البخاري، ح729). **الخامس**: فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (البخاري، ح867). **السادس**: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ.. (البخاري، ح869). **السابع**: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ (البخاري، ح903). **الثامن**: حديث خَسَفَتِ الشَّمْسُ (البخاري، ح1049). **التاسع**: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ (البخاري، ح1171). **العاشر**: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا (البخاري، ح1289). **الحادي عشر**: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ (البخاري، ح1299). **الثاني عشر**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ (البخاري، ح1698). **الثالث عشر**: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ(البخاري، ح1709). **الرابع عشر**: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا (البخاري، ح2029). **الخامس عشر**: أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ (البخاري، ح2033). **السادس عشر**: إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (البخاري، ح2646). **السابع عشر**: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ(البخاري، ح2705.). **الثامن عشر**: لَا تَأْكُلُوا -أي من الأضحية-إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (البخاري،ح5570). **التاسع عشر**: بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا (البخاري، 5745). **العشرون**: مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (البخاري، ح6014 .). **الحادي والعشرون**: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (البخاري، ح6789). **الثاني والعشرون**: النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}(البخاري، ح7375). **الثالث والعشرون**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ (مسلم، ح731). **الرابع والعشرون**: أَخَذْتُ{ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (مسلم، ح872). **الخامس والعشرون**: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى (مسلم،

ح1140). **السادس والعشرون:** طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ (مسلم، ح1189). **السابع والعشرون:** كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ (مسلم، ح1452). **الثامن والعشرون:** ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ(مسلم، ح1971.). **التاسع والعشرون:** بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ (مسلم، ح2046). **الثلاثون:** مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ (مسلم، ح2572.). **الحادي والثلاثون:** إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ (مسلم، ح2593). **الثاني والثلاثون:** حديث ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا (النسائي، ح3462). **الثالث والثلاثون:** صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ (أبو داود، ح 1126). **الرابع والثلاثون:** إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ (أبو داود، ح1978). **الخامس والثلاثون:** مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أبو داود، ح3187). **السادس والثلاثون:** كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا (أبو داود، ح3207). **السابع والثلاثون:** أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ (أبو داود، ح4375). **الثامن والثلاثون:** لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ.. أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ (أبو داود، ح4474 .). **التاسع والثلاثون:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ.. (الترمذي، ح243). **الأربعون:** كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ (الترمذي، ح791). **الحادي والأربعون:** كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ (ابن ماجه، ح 368). **الثاني والأربعون:** كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ (ابن ماجه، ح 874). **الثالث والأربعون:** كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ (ابن ماجه، ح1062). **والرابع والأربعون:**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ (ابن ماجه، ح1776). **الخامس والأربعون:** لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (ابن ماجه، ح1792). **السادس والأربعون:** لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي (ابن ماجه، ح1944). **السابع والأربعون:** أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا (ابن ماجه، ح2059). **الثامن والأربعون:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ (ابن ماجه، ح2060). **التاسع والأربعون:** مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمَّ عَلَى ذَلِكَ (ابن ماجه، ح2110). **الخمسون:** لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ (ابن ماجه، ح2479). **الحادي والخمسون:** إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا.. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ (ابن ماجه، ح2566). **الثاني والخمسون:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً (ابن ماجه، ح3135). **الثالث والخمسون:** نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ... (ابن ماجه، ح3561).

العشرون: عمرة عمة مقاتل ابن حيان روت عن عائشة أيضا ولا يعرف حالها من الرابعة (ابن حجر، ت8644)

توزيعها الجغرافي: مدنية بدليل روايتها عن عائشة رضي الله عنها، والراوي عنها ابن اخيها ممن وفد إلى المدينة المنورة. روى لها حديثا: كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُدْوَةً..(أبو داود، ح3712).

الحادية والعشرون: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية ثقة من الرابعة ماتت بعد المائة وقد أسنت (ابن حجر، ت8652)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجه وأبو داود والترمذي ستة أحاديث، **الأول:** لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ (أبو داود، ح1665). **الثاني:** حديث دعاء دخول المسجد: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ (الترمذي، ح315). **الثالث:** يَا رَسُولَ اللهِ دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ (ابن ماجه، ح1512). **الرابع:** لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ (ابن ماجه، ح3543). **الخامس:** أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ (ابن ماجه، ح3296). استدل بها فقهاء المذاهب الأربعة أو بعضهم. **السادس:** مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا (ابن ماجه، ح 1600).

الثانية والعشرون: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة ثقة من الثالثة (ابن حجر، ت8658)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أصحاب الكتب الستة أحد عشر حديثًا، هي: **الأول:** في صلاة الخسوف وفيه الحديث عن فتنة القبر (البخاري، ح86). **الثاني:** أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ (البخاري، ح227). **الثالث:** لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ(الترمذي، 446/2.). **الرابع:** أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ (البخاري، ح1959). **الخامس:** لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (البخاري، ح5936). **السادس:** "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ" (البخاري، ح5219). **السابع:** نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ (البخاري، ح5510). **الثامن:** كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَ الحمى بِالْمَاءِ (البخاري، ح5724). استدل بها فقهاء المذاهب الأربعة أو بعضهم. **التاسع:** لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ (البخاري، ح1433.). **العاشر:** خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (مسلم، ح2146). **الحادي عشر:** صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ (البخاري، ح2979).

الثالثة والعشرون: قُربة بنت عبد الله بن وهب الأسدية مقبولة من الرابعة (ابن حجر، ت8664.)

توزيعها الجغرافي: **مدنية** بدلالة والدها عبدالله بن وهب المدني. روى لها ابن ماجه وأبو داود حديث اللقطة وفيه: هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا (أبو داود، ح3087.).

الرابعة والعشرون: كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية أمها ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ثقة من الثالثة (ابن حجر، ت8672)

توزيعها الجغرافي: مدنية بدلالة زوجها عبدالله بن وهب المدني. وهي والدة قريبة السابقة روى لها ابن ماجه وأبو داود حديث اللقطة نفسه (أبو داود، ح3087.).

الخامسة والعشرون: لؤلؤة مولاة الأنصار مقبولة من الرابعة (ابن حجر، ت8677)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجه وأبو داود والترمذي حديث: مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ (الترمذي، ح1940.). استدل به بعض الشافعية والحنابلة.

السادسة والعشرون: ليلى مولاة أم عمارة الأنصارية مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8679)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجه والترمذي والنسائي حديث: إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ .. (الترمذي، ح785). استدل به بعض الشافعية.

السابعة والعشرون: مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8680)

توزيعها الجغرافي: **مدنية** ابنها علقمة مدني. روى لها أبو داود والترمذي والنسائي حديثين: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ (النسائي، ح2/2037). استدل به المالكية. و: صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ (الترمذي، ح876). استدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

الثامنة والعشرون مريم بنت إياس بن البكير الأنصارية مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8681)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها النسائي حديث: اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ (النسائي، ح10803) استدل به بعض الشافعية.

التاسعة والعشرون: ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية والدة عبد الله بن أبي مليكة ثقة من الثالثة(ابن حجر، ت8691)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجة وأبو داود حديث: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ(أبو داود ح42). استدل به بعض الشافعية.

الثلاثون: هند بنت الحارث الفراسية، ويقال القرشية ثقة من الثالثة (ابن حجر، ت8695)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. زوجة معبد بن المقداد وصاحبة أم سلمة رضي الله عنها. روى لها الستة إلا مسلم. حديثين: رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ(البخاري، ح115). أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا (البخاري، ح849). استدل بهما بعض فقهاء.

الحادية والثلاثون: أم أبيها بنت عبد الله بن جعفر الهاشمية مقبولة من الرابعة لم تسم في رواية النسائي (ابن حجر، ت8701 .)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها النسائي في الكرب: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْكَرِيمُ الْحَلِيمُ (النسائي، ح10389).

الثانية والثلاثون: أم بكر أو أم أبي بكر لا يعرف حالها من الثالثة (ابن حجر، ت8707)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجة وأبو داود حديث رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (أبو داود، ح293). استدل به الحنابلة.

الثالثة والثلاثون: أم بلال بنت هلال الأسلمية ثقة من الثانية (ابن حجر، ت8708)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجة حديثها: يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً(ابن ماجه ، ح 3139).

الرابعة والثلاثون: أم حرام والدة محمد بن زيد، يقال اسمها آمنة مستورة من الرابعة(ابن حجر، ت8716)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أبو داود حديثها: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ(أبو داود، ح639 .).

الخامسة والثلاثون: أم خطاب بن صالح الأنصاري لا تعرف من الرابعة د(ابن حجر، ت8727)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أبو داود حديث أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا (أبو داود، ح3953 .).

السادسة والثلاثون: أم ذرة المدنية مولاة عائشة مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت2943.)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أبو داود حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ (أبو داود، ح271).

السابعة والثلاثون: أم شراحيل مولاة أم عطية الأنصارية (ابن سعد، 10/ 423) لا يعرف حالها من الثالثة (ابن حجر، ت8738)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها الترمذي حديث: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا (الترمذي، ح3737).

الثامنة والثلاثون: أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها أم جعفر مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8750)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجه حديث" إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ ؛ فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا" (ابن ماجه، ح1611)

التاسعة والثلاثون: أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق توفي أبوها وهي حمل ثقة من الثانية (ابن حجر، ت8758)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها مسلم وابن ماجة والنسائي أربعة أحاديث، هي: **الأول**: الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ (مسلم، ح350) **الثاني**: في صلاة العشاء: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي (مسلم، ح638). **الثالث** في صيام التطوع (النسائي، ح2328). **الرابع**: دعاء: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ (ابن ماجه، ح3846) استدل بها بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

الأربعون: أم محمد والدة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مقبولة من الثالثة(ابن حجر، ت8767.)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجة والترمذي والنسائي حديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (أبو داود، ح4124). استدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

الحادية والأربعون: أم محمد والدة محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8768)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجه حديثها: «هُنَّ أَغْلَبُ» (ابن ماجه، ح948). استدل به بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثانية والأربعون: أم محمد والدة محمد ابن أبي يحيى الأسلمي مقبولة من الخامسة (ابن حجر، ت8769)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجه حديث: يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً (ابن ماجه، ح 3139).

الثالثة والأربعون: أم مساور الحميرية لا يعرف حالها من الرابعة (ابن حجر، ت8770)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. يروي عن ابنها أنصاري وتروي عن أم سلمة رضي الله عنها (ابن حجر، ت4269). روى لها ابن ماجه والترمذي حديثين حديث: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ (الترمذي، ح1161). استدل به بعض المالكية والشافعية. وحديث: لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ(الترمذي، ح3717).

الرابعة والأربعون: ابنة محيصة بن مسعود الأنصاري عن أبيها لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت8786)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أبو داود حديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ (أبو داود، السنن، ح3002.).

الخامسة والأربعون: بعض أمهات القاسم بن غنام المدني يقف على اسمها ولا على حالها وهي من الثالثة (ابن حجر، ت8809.)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أبو داود حديث أي الأعمال أفضَلُ؟ قال: "الصَّلاة في أوّلِ وَقتِها (أبو داود، ح426)

السادسة والأربعون: جدة عبد الرحمن بن محمد بن جدعان لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت8815)

توزيعها الجغرافي: **مدنية** بدلالة حفيدها. روى لها الترمذي حديثها عن أُمِّ سَلَمَةَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ (الترمذي، ح2823) واستدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

السابعة والأربعون: أم (أم حكيم بنت أسيد) لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت8821)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها أبو داود حديث أم سلمة امتشطي بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ (أبو داود، ح2305).واستدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

الثامنة والأربعون: أم ولد عبد الرحمن بن عوف لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت 8826)

توزيعها الجغرافي: **مدنية**. روى لها ابن ماجه وأبو داود والترمذي حديثها أم سلمة في الذيل "يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ" (الترمذي، ح143). واستدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

الخلاصة: عدد الراويات التابعيات المدنيات من رواة أصحاب الكتب الستة 48

عدد أحاديثهن بدون تكرار: 142

- عدد التابعيات من الطبقة الثانية: (4) وعدد حديثهن (14).
- عدد التابعيات من الطبقة الثالثة: (31) وعدد حديثهن (103).
- عدد التابعيات من الطبقة الرابعة: (11) وعدد حديثهن (22).
- عدد التابعيات من الطبقة الخامسة: (2) وعدد حديثهن (3).
- عدد من وصف منهن ب(ثقة) : (12) وعدد حديثهن (101).
- عدد من وصف منهن ب(مقبولة) : (18) وعدد حديثهن (19).
- عدد من وصف منهن ب(لا تعرف): (16) وعدد حديثهن (18).

والجدول الآتي يتضمن توزيعهن حسب طبقات ومراتب ابن حجررحمه الله مع معرفة عدد الروايات ونسبتها:

الطبقة	الطبقة الثانية		الطبقة الثالثة		الطبقة الرابعة		الطبقة الخامسة	
	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	4	14	31	103	11	22	2	3
مجموع المدنيات 142/48	%8	%10	%65	%73	%23	%15	دون 5. %	دون 5. %
المجموع الكلي272/107	**%4**	**%5**	**%29**	**%38**	**%10**	**%8**	**%2**	**دون 1%**
المرتبة	**ثقة**		**مقبولة**		**لا تعرف**		**لم تذكر**	
	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	12	101	18	19	16	18	2	4
مجموع المدنيات 142/48	%25	%71	%38	%13	%33	%13	دون 5. %	دون 3. %
المجموع الكلي272/107	**%11**	**%37**	**%17**	**%7**	**%15**	**%7**	دون 2. %	دون 2. %

المطلب الثاني: التابعيات البصريات

بلغ عدد التابعيات البصريات (28) ثمانية وعشرون وهنّ:

الأولى: بنانة بنت يزيد العبشمية، ويقال: تبالة، عن عائشة لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت 8545)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** بدلالة رواية عاصم الأحول عنها. روى لها ابن ماجه حديث عائشة رضي الله عنها كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ (ابن ماجه، ح3398). استدل به بعض الحنفية والمالكية والحنابلة.

الثانية: حسناء بنت معاوية الصريمية ويقال خنساء مقبولة من الرابعة (ابن حجر، ت8560)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** بدلالة الراوي عنها. روى لها أبو داود حديثها: الْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ (أبو داود، ح2521). واستدل به بعض الشافعية.

الثالثة: حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة ماتت بعد المائة ع (ابن حجر، ت8561)

توزيعها الجغرافي: **بصرية، مدنية**. روى لها أصحاب الكتاب الستة خمسة عشر حديثًا، كانت أدلة لفقهاء المذاهب الأربعة أو بعضهم، وهي:

أولًا: غُسْلِ ابْنَتِهِ ﷺ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا (في عدة مواضع منها البخاري، ح167). **ثانيًا:** كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ (البخاري، ح313). **ثالثًا:** يحضر الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ صلاة العيد (البخاري، ح324). **رابعًا:** هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا (البخاري، ح1446). **خامسًا:** لتلبسها صاحبتها من جلبابها (البخاري، ح1652). **سادسًا:** الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (البخاري، ح2830). **سابعًا:** بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وفيه: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ (البخاري، ح4892). **ثامنًا:** نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا(البخاري، ح5343). **تاسعًا:** نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا (مسلم، ح938). **عاشرًا:** إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ (النسائي، ح2581). **الحادي عشر:** كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا (أبو داود، ح307). **الثاني عشر:** إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ (أبو داود، ح2355). **الثالث عشر:** مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ (أبو داود، ح2839). **الرابع عشر:** نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ (أبو داود، ح3127). **الخامس عشر:** جِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، وفيه كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ (الترمذي، ح3778).

الرابعة: خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية (ابن حجر، ت8578)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** مدنية. روى لها مسلم والأربعة ستة أحاديث استدل به فقهاء المذاهب الأربعة أو بعضهم، وهي: **الأول:** كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ ...(مسلم، ح2005). **الثاني:** حديث عمار تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ (مسلم، ح2916). **الثالث:** كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (النسائي، ح3/346). **الرابع:** أنّ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ..(أبو داود، ح379). **الخامس:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ جالساً(الترمذي، ح471). **السادس:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا (الترمذي، ح1732).

الخامسة: دُحَيبة العنبرية مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8579)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** حديثها في البصريين. روى لها أبو داود والترمذي حديثًا طويلًا وفيه. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ (أبو داود، ح3070). أن جدتهما رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ (أبو داود، السنن، ح4847). استدل ببعض فقراته الشافعية والحنابلة.

السادسة: الرَّباب بنت صُليع أم الرائح الضبية البصرية مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8582)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها الأربعة حديثين الأول: فيه: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ.. وَقَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ (الترمذي، ح658). والثاني: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا (الترمذي، ح1515). سبق في حديث حفصة بنت سيرين.

السابعة: رميثة أخرى عن عائشة في النبيذ لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت8591)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** بدليل رواية سليمان التيمي عنها. روى لها ابن ماجة حديث نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ (ابن ماجه، ح3407).

الثامنة: سمية بصرية مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8610)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها أبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديثين: **الأول:** وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ.. ؟ (النسائي، ح8884) استدل به بعض المالكية والحنابلة. **والثاني:** عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ

التاسعة: صفية بنت جرير لا تعرف من الثالثة(ابن حجر، ت8619)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** بدلالة حبابة بن عجلان البصرية الراوية عنها. روى لها حديث دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ (ابن ماجه، ح3863).

العاشرة: صفية بنت عصمة لا تعرف من الثالثة(ابن حجر، ت 8624)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** بدلالة الراوي عنها مطيع البصري. روى لها الترمذي والنسائي حديث: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ (أبو داود، ح4166) استدل به بعض الشافعية.

الحادية عشرة: صفية بنت عطية لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت8625)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** بدلالة حفيدها الراوي عنها عتاب الحماني البصري. روى لها أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ (أبو داود، ح3708). استدل به بعض الحنفية.

الثانية عشرة: صفية بنت عليبة مقبولة من الثالثة (ابن حجر، (ص749).)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. سبق حديثها عند أبي داود في دحيبة العنبيرية.

الثالثة عشر: عُديْسة بنت أهبان الغفارية مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8640)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها حديث أهبان بن صيفي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ (الترمذي، ح2203). استدل به بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

الرابعة عشر: عَقيلة بنت أسمر بن مضرس لا يعرف حالها من الرابعة (ابن حجر، ت8641)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** بدلالة والدها بصري. روى لها أبو داود حديث مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ (أبو داود، ح3071).

الخامسة عشر: كريمة بنت همام مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8673).

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها أبو داود والنسائي حديثين: الأول: قول عائشة رضي الله عنها: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ(النسائي، ح5697). والثاني: قولها كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَ خِضَابَ شَعَرِ الرَّأْسِ (أبو داود، ح4164).

السادسة عشر: كَيْسة بنت أبي بكرة الثقفية البصرية لها عن أبيها لا يعرف حالها من الثالثة (ابن حجر، ت8675)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها أبو داود حديثها: أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ (أبو داود، السنن، 3/4ح3862). استدل به بعض الشافعية والحنابلة.

السابعة عشر: مُسّة الأزدية أم بُسّة مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8682)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** بدلالة الراوي عنها كثير بن زياد الأزدي البصري، روى لها ابن ماجة وأبو داود والترمذي حديث: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ (أبو داود، ح312). استدل به بعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثامنة عشر: معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة (ابن حجر، ت8684)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها أصحاب الكتب الستة عشرة أحاديث: **الأول**: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ (البخاري، الجامع الصحيح، ح321). **الثاني**: كَانَ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا (البخاري، ح4789). **الثالث**: مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ (البخاري، ح5834). **الرابع**: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ (مسلم، ح321). **الخامس**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ (مسلم، 157/2). **السادس**: لَمْ ﷺ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ (مسلم، ح1160). **السابع**: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ (مسلم، ح1995). **الثامن**: كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا (أبو داود، ح357). **التاسع**: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ (الترمذي، ح19). **العاشر**: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ (ابن ماجه، ح656). استدل بها بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

التاسعة عشر: مغيرة بنت حيان التميمية مقبولة من الخامسة (ابن حجر، ت8685)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. أخوها حجاج بن حسان البصري. روى له أبو داود: احْلِقُوا هَذَيْنِ، أَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ (أبو داود، ح4197) استدل به بعض الشافعية.

العشرون: كبشة بنت أبي مريم لا يعرف حالها من الرابعة (ابن حجر، ت8670)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. بدلالة الراوية عنها ريطة البصرية. روى لها أبو داود حديث أم سلمة رضي الله عنها: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا (أبو داود، ح3706).

الحادية والعشرون: منْية بنت عبيد بن أبي برزة لا يعرف حالها من الرابعة (ابن حجر، ت8687).

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ (الترمذي، ح1076). استدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

الثانية والعشرون: هند بنت شريك الأزدية البصرية مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8697)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها النسائي أنها قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكَرِ(النسائي، ح5657).

الثالثة والعشرون: أم أبان بنت الوازع ابن الزارع مقبولة من الرابعة (ابن حجر، ت8700)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها أبو داود حديث الأشج: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ (أبو داود، ح5225).

الرابعة والعشرون: أم جحدر العامرية لا يعرف حالها من الثالثة (ابن حجر، ت8709)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها أبو داود حديث: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِقِّهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ (أبو داود، ح388). استدل به بعض المالكية.

الخامسة والعشرون: أم الحُرير لا يعرف حالها من الرابعة (ابن حجر، ت8717)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**. روى لها الترمذي حديث: مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ (الترمذي، 3929).

السادسة والعشرون: أم سالم بنت مالك الراسبية مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8733)

توزيعها الجغرافي: **بصريّة**. روى لها أبو داود حديث عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ (ابن ماجه، ح3321).

السابعة والعشرون: أم عاصم أم ولد سنان ابن سلمة ابن المحبق البصري مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8743)

توزيعها الجغرافي: **بصرية**، يروي عنها حفيدها المعلى بن راشد البصري. روى لها ابن ماجه والترمذي حديث مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ(الترمذي، ح1804) استدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

الثامنة والعشرون: جدة (أم الحسن عمة غبطة المجاشعية) لا تعرف الجدة وهي من الثالثة (ابن حجر، ت8820)

توزيعها الجغرافي: **بصرية** بدلالة حفيدتها. روى لها أبو داود حديثها "لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ(أبو داود، ح4165).

الخلاصة: عدد الراويات التابعيات البصريات من رواة أصحاب الكتب الستة 28

عدد أحاديثهن بدون تكرار: 60

- عدد التابعيات من الطبقة الثانية: (1) وعدد حديثهن (5).
- عدد التابعيات من الطبقة الثالثة: (20) وعدد حديثهن (48).
- عدد التابعيات من الطبقة الرابعة: (6) وعدد حديثهن (6).
- عدد التابعيات من الطبقة الخامسة: (1) وعدد حديثهن (1).
- عدد من وصف منهن ب(ثقة) : (2) وعدد حديثهن (25).
- عدد من وصف منهن ب(مقبولة) : (13) وعدد حديثهن (23).
- عدد من وصف منهن ب(لا تعرف): (13) وعدد حديثهن (13).

والجدول الآتي يتضمن توزيعهن حسب طبقات ومراتب ابن حجر رحمه الله مع معرفة عدد الروايات ونسبتها:

الطبقة	الطبقة الثانية		الطبقة الثالثة		الطبقة الرابعة		الطبقة الخامسة	
	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	1	5	20	48	6	6	1	1
مجموع البصريات 60/28	%4	%8	%71	%80	%21	%10	%4	%2
المجموع الكلي272/107	**دون1%**	**%2**	**%19**	**%18**	**%5**	**%2**	**دون1%**	**دون0.5%**

المرتبة	ثقة		مقبولة		لا تعرف		لم تذكر	
	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	2	25	13	23	13	13	0	0
مجموع البصريات 60/28	%7	%42	%46	%37	%46	%21	0	0
المجموع الكلي272/107	**%2**	**%9**	**%12**	**%8**	**%12**	**%5**	**0**	**0**

المطلب الثالث: التابعيات الكوفيات

بلغ عدد التابعيات الكوفيات (13) ثلاثة عشر وهنّ:

الأولى: جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8551)

توزيعها الجغرافي: **كوفية**. روى لها ابن ماجه وأبو داود والنسائي ستة أحاديث هي: **الأول**: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا (ابن ماجه، ح1350). **الثاني**: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ (ابن ماجه، ح645). استدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة. **الثالث**: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ (أبو داود، السنن، ح3568). استدل به جمهور الفقهاء. **الرابع**: القول فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: رَبَّ جِبْرِيلَ وَرَبَّ مِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ (النسائي، ح9889). **الخامس**: لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا، وَإِنْ كَانَ خُبْزًا..(النسائي، ح5170). **السادس**: أنّ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهَرِيقَتْ دَمًا...(أبو داود، ح284).

الثانية: حميضة بنت ياسر مقبولة من الرابعة (ابن حجر، 8570.)

توزيعها الجغرافي: **كوفية** لرواية ابنها الكوفي وأهل الكوفة عنها (ابن عبد البر، 1924/4)، ومدنية أمها مدنية. روى لها أبو داود والترمذي حديث: عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ.. وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ ...(الترمذي، ح3583). استدل به بعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثالثة: رهم بنت الأسود عمة أشعث بن سليم لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت8593).

توزيعها الجغرافي: **كوفية**، أخوها وابن أخيها كوفيان. روى لها النسائي حديث ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى (النسائي، ح9602).

الرابعة: سلمى البكرية لا تعرف من الثالثة(ابن حجر، ت8607)

توزيعها الجغرافي: **كوفية**، فهي مولاة لبكر بن وائل كما الراوي عنها كوفي، كما يمكن أن تكون مدنية لروايتها عن عائشة وقولها دخلت على أم سلمة رضي الله عنها. روى لها الترمذي حديث رؤيا أم سلمة لرسول الله وقوله شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا (الترمذي، ح3771).

الخامسة: شعثاء بنت عبد الله الأسدية الكوفية لا تعرف من الخامسة (ابن حجر، ت8616)

توزيعها الجغرافي: **كوفية**. روى لها ابن ماجه حديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ (ابن ماجه، ح1391). استدل به بعض الحنفية والمالكية.

السادسة: طلحة أم غراب لا يعرف حالها من الخامسة (ابن حجر، ت8631)

توزيعها الجغرافي: **كوفية** بدلالة رواية حفيدها علي بن غراب الكوفي عنها. روى لها أبو داود، وابن ماجه حديث: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا (أبو داود، ح581).

السابعة: عقيلة الفزارية جدة علي بن غراب لا يعرف حالها من الخامسة (ابن حجر، ت8642)

توزيعها الجغرافي: كوفية، بدلالة علي بن غراب الكوفي. وعائلة الفزاري كوفية (السمعاني، 212/10). روى لها أبو داود، وابن ماجه حديثها: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ (أبو داود، ح581).

الثامنة: فاطمة بنت علي بن أبي طالب ثقة من الرابعة ماتت سنة سبع عشرة وقد جاوزت الثمانين (ابن حجر، ت8654)

توزيعها الجغرافي: **كوفية**، مدنية. روى لها النسائي حديثين: مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً، وَقَاهُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ (النسائي،ح4857). وأَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى (النسائي، ح8393). استدل بهما بعض الشافعية والحنابلة والمالكية.

التاسعة: قرصافة الذهلية لا يعرف حالها من الثالثة (ابن حجر، ت8663)

توزيعها الجغرافي: **كوفية**؛ فهي عمة سماك بن حرب الكوفي. روى لها النسائي حديث: اشْرَبُوا وَلَا تَسْكَرُوا (النسائي، ح5695).

العاشرة: قَمير بنت عمرو الكوفية زوج مسروق ثقة من الثالثة (ابن حجر، ت8665)

توزيعها الجغرافي: **كوفية**. روى لها أبو داود حديث: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقال: كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرَ ... (أبو داود، 120/1). استدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

الحادية عشرة: أم موسى سرية علي قيل اسمها فاختة وقيل حبيبة مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8777)

توزيعها الجغرافي: **كوفية**. روى لها ابن ماجه وأبو داود والنسائي. حديثين: وَالَّذِي تَحْلِفُ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ إِنْ كَانَ لَأَقْرَبَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ (النسائي،ح7071). و: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ (أبو داود، ح5156) استدل به بعض الحنفية والمالكية والحنابلة.

الثانية عشرة: زوجة ربعي بن حراش الكوفي عن امرأته لم أقف على اسمها وهي مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8795).

توزيعها الجغرافي: **كوفية**. روى لها أبو داود والنسائي حديث: يا معشَرَ النِّساء، أما لَكُنَّ في الفضَّةِ ما تَحلَّينَ بِهِ (أبو داود، ح4237) استدل به بعض الحنابلة.

الثالثة عشرة: امرأة من أهل زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي عن لم تسم ولا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت8797)

توزيعها الجغرافي: **كوفية**. روى لها النسائي حديث أَلْبَانُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ (أبو داود، ح450).

الخلاصة: عدد الراويات التابعيات الكوفيات من رواة أصحاب الكتب الستة 13

عدد أحاديثهن بدون تكرار: 20

- عدد التابعيات من الطبقة الثالثة: (8) وعدد حديثهن (14).
- عدد التابعيات من الطبقة الرابعة: (2) وعدد حديثهن (3).
- عدد التابعيات من الطبقة الخامسة: (3) وعدد حديثهن (3).
- عدد من وصف منهن ب(ثقة) : (2) وعدد حديثهن (3).
- عدد من وصف منهن ب(مقبولة) : (4) وعدد حديثهن (10).
- عدد من وصف منهن ب(لا تعرف): (7) وعدد حديثهن (7).

والجدول الآتي يتضمن توزيعهن حسب طبقات ومراتب ابن حجر رحمه الله مع معرفة عدد الروايات ونسبتها:

الطبقة	الطبقة الثالثة		الطبقة الرابعة		الطبقة الخامسة	
	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	8	14	2	3	3	3
مجموع الكوفيات 20/13	%62	%70	%11	%15	%23	%15
المجموع الكلي272/107	**%8**	**%5**	**%2**	**%1**	**%5**	**%1**
المرتبة	**ثقة**		**مقبولة**		**لا تعرف**	
	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	2	3	4	10	7	7
مجموع الكوفيات 20/13	%15	%15	%31	%50	%54	%35
المجموع الكلي272/107	**%2**	**%1**	**%4**	**%4**	**%7**	**%3**

المطلب الرابع: التابعيات المكيات

بلغ عدد التابعيات المكيات (13) ثلاثة عشر وهنّ:

الأولى: حبيبة بنت ميسرة الفهرية مقبولة من الرابعة(ابن حجر، ت8559)

توزيعها الجغرافي: **مكية**؛ فهي مولاة عطاء بن أبي رباح المكي. روى لها أبو داود والنسائي حديثها: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ(أبو داود، ح2834). استدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

الثانية: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ثقة من الثالثة (ابن حجر، ت8562)

توزيعها الجغرافي: **مكية مدنية**. زوجها المنذر بن الزبير مكي، وكذلك رواتها (ابن حبان، الثقات 4 /194)، روى لها ابن ماجة ومسلم وأبو داود والترمذي خمسة أحاديث، هي: **الأول**: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ (مسلم، ح321). **الثاني**: أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ (أبو داود، ح1995). **الثالث**: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ (أبو داود، ح2833). **الرابع**: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ (الترمذي، ح 1513). **الخامس**: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا (الترمذي، ح2979).

الثالثة: حكيمة بنت أميمة لا تعرف من الثالثة (ابن حجر،ت8565)

توزيعها الجغرافي: **مكية** بدلالة أمها أخت خديجة رضي الله عنهما وراويها ابن جريج المكي. روى لها أبو داود والنسائي حديث كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ (أبو داود، ح24). استدل به بعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

الرابعة: فاطمة بنت أبي ليث ويقال بنت أبي عقرب مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت 8656)

توزيعها الجغرافي: مكية بدلالة خالتها مكية والراوي الوحيد عنها أيمن بن نابل المكي روى لها النسائي حديث: عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ: التَّلْبِينَةُ (النسائي، ح 7531).

الخامسة: كلثم ويقال لها أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب القرشية لا يعرف حالها من الثالثة (ابن حجر،ت 8674)

توزيعها الجغرافي: **مكية** فوالدها مكي، ويمكن أن تكون مدنية بدلالة ما عرف من كونها صاحبة عائشة رضي الله عنها. روى لها ابن ماجه حديث عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ (ابن ماجه، ح3446).

السادسة: مُسَيكة المكية والدة يوسف بن ماهك لا يعرف حالها من الثالثة (ابن حجر، ت 8683)

توزيعها الجغرافي: **مكية**. روى لها ابن ماجة وأبو داود والترمذي حديثين: إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ سَبْعُ رَضَعَاتٍ (النسائي، ح 5429).

ومِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ (الترمذي، ح881). استدل بهما بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

السابعة: أم حميد وقيل أم حميدة بنت عبد الرحمن لا يعرف حالها من الثالثة (ابن حجر، ت8726)

توزيعها الجغرافي: **مكية**. روى لها أبو داود حديث مَا الْمُغَرِّبُونَ ؟ قَالَ ﷺ: الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ (أبو داود، ح5107).

الثامنة: أم عبد الملك زوج أبي محذورة المكي مقبولة من الثانية (ابن حجر، ت 8746)

توزيعها الجغرافي: **مكية**. روى لها أبو داود، والنسائي. حديث أذان الفجر وفيه: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم (أبو داود، 191/1).

التاسعة: أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدية مقبولة من الرابعة (ابن حجر، ت8749)

توزيعها الجغرافي: **مكية**. روى لها النسائي حديث قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ (البخاري، ح5834).

العاشرة: أم كلثوم الليثية المكية يقال هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق (ابن حجر، ت8761)

توزيعها الجغرافي: **مكية**. روى لها أبو داود والترمذي والنسائي حديث: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ (الترمذي ، ح1858). استدل به بعض فقهاء المذاهب الأربعة.

الحادية عشرة: أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة المكي مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8766)

توزيعها الجغرافي: **مكية**. روى لها ابن ماجة والترمذي حديث كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ (الترمذي، 2039).

الثانية عشرة: أم منبوذ والدة منبوذ بن أبي سليمان المكي مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8774)

توزيعها الجغرافي: **مكية**. روى لها النسائي حديث كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ (النسائي، ح272). استدل به بعض الشافعية والحنابلة.

الثالثة عشرة: صفية بنت شيبة عن الأسلمية أو السلمية امرأة من بني سليم لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت 8818)

توزيعها الجغرافي: **مكية** بدلالة شيخها وتلميذها المكيين. روى لها أبو داود حديثها: "لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ"(أبو داود، ح2030).

الخلاصة: عدد الراويات التابعيات المكيات من رواة أصحاب الكتب الستة 13

عدد أحاديثهن بدون تكرار: 18

- عدد التابعيات من الطبقة الثانية: (1) وعدد حديثهن (1).
- عدد التابعيات من الطبقة الثالثة: (9) وعدد حديثهن (14).
- عدد التابعيات من الطبقة الرابعة: (2) وعدد حديثهن (3).
- عدد التابعيات لم تذكر طبقتهن: (1) وعدد حديثهن (1).
- عدد من وصف منهن ب(ثقة) : (1) وعدد حديثهن (5).
- عدد من وصف منهن ب(مقبولة) : (6) وعدد حديثهن (6).
- عدد من وصف منهن ب(لا تعرف): (5) وعدد حديثهن (6).

والجدول الآتي يتضمن توزيعهن حسب طبقات ومراتب ابن حجر رحمه الله مع معرفة عدد الروايات ونسبتها:

الطبقة	الطبقة الثانية		الطبقة الثالثة		الطبقة الرابعة		لم تذكر	
	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	1	1	9	14	2	3	1	1
مجموع المكيات 18/13	%8	%6	%69	%77	%15	%17	%8	%6
المجموع الكلي272/107	%1	دون.5%	%8	%5	%2	%1	%1	دون.5%
المرتبة	ثقة		مقبولة		لا تعرف		لم تذكر	
	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	1	5	6	6	5	6	1	1
مجموع المكيات 18/13	%8	%28	%46	%33	%38	%33	%8	%6
المجموع الكلي272/107	%1	%2	%6	%2	%5	%2	%1	دون.5%

المطلب الخامس: التابعيات الشاميات

بلغ عدد التابعيات الشاميات (4) أربعة وهنّ:

الأولى: ضباعة بنت المقداد بن الأسود ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب لا تعرف من الثالثة (ابن حجر، ت 8630)

توزيعها الجغرافي: **شامية**. بدلالة الراوي عنها المهلب البهراني. روى لها أبو داود والنسائي حديثها المقداد مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ، وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا ..(أبو داود، ح693) وهو مرجح لكون المقداد هو ابن معدي الكرب فالإسناد شامي.

الثانية: فسيلة بنت واثلة بن الأسقع مقبولة من الرابعة (ابن حجر،ت8661) توزيعها الجغرافي: **شامية مقدسية**. روى عنها أهل الشام. روى لها ابن ماجه وأبو داود حديث: الْعَصَبِيَّةُ أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ (أبو داود، ح5119). استدل به المالكية والحنابلة.

الثالثة: أم حبيبة بنت العرباض بن سارية مقبولة من الثالثة (ابن حجر، ت8714)

توزيعها الجغرافي: **شامية** حمصية. روى لها الترمذي. حديثين: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ... وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ (الترمذي، ح1474). وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ(الترمذي، ح1564).

الرابعة: أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء هجيمة الدمشقية ثقة فقيهة من الثالثة ماتت سنة 81هـ (ابن حجر، ت8728)

توزيعها الجغرافي: **شامية** دمشقية. روى لها أصحاب الكتاب الستة: سبعة وعشرين حديثًا، منها أربعة في الصحيحين، غلب عليها طابع الأذكار والفضائل والأخلاق. استدل بمعظمها بعض فقهاء المذاهب الأربعة. وهي: **الأول**: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا (البخاري، ح650). **الثاني**: ..وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ (البخاري، ح1945). **الثالث**: لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مسلم، ح2598). **الرابع**: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ (مسلم، ح2732). **الخامس**: خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ (أبو داود، ح429). **السادس**: يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (أبو داود، ح2522). **السابع**: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ (أبو داود، ح3874.). **الثامن**: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا (أبو داود،ح270). **التاسع**: مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ (أبو داود، ح4799). **العاشر**: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ (أبو داود، ح4905). **الحادي عشر**: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَة؟ (أبو داود، ح4919). **الثاني عشر**: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ..(أبو داود، ح5081). **الثالث عشر**: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ (الترمذي، ح568.). **الرابع عشر**: مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الترمذي، ح1931). **الخامس عشر**: مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ (الترمذي، ح2002). **السادس عشر**: مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ (الترمذي، ح2013). **السابع عشر**: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ (الترمذي، ح2509.). **الثامن عشر**: يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ(الترمذي، ح2586). **التاسع عشر**: فِي قَوْلِهِ : { وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا } قَالَ : ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ (الترمذي، ح3152). **العشرون**: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} ، قَالَ: مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا (ابن ماجه، ح202). **الحادي والعشرون**: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ (ابن ماجه، ح1664). **الثاني والعشرون**: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ (ابن ماجه، ح2777). **الثالث والعشرون**: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ (ابن ماجه، ح3371). **الرابع والعشرون**: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ (ابن ماجه، ح3792). **الخامس والعشرون**: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا (ابن ماجه، ح4034.). **السادس والعشرون**: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ (النسائي، ح2254). **السابع والعشرون**: ذَهَبَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ بِالْخَيْرِ (النسائي، ح9900).

الخلاصة: عدد الراويات التابعيات الشاميات من رواة أصحاب الكتب الستة 4

عدد أحاديثهن بدون تكرار: 31

- عدد التابعيات من الطبقة الثالثة: (3) وعدد حديثهن (30).
- عدد التابعيات من الطبقة الرابعة: (1) وعدد حديثهن (1).
- عدد التابعيات من الطبقة الخامسة: (1) وعدد حديثهن (1).
- عدد من وصف منهن ب(ثقة) : (1) وعدد حديثهن (27).
- عدد من وصف منهن ب(مقبولة) : (2) وعدد حديثهن (3).
- عدد من وصف منهن ب(لا تعرف): (1) وعدد حديثهن (1).

والجدول الآتي يتضمن توزيعهن حسب طبقات ومراتب ابن حجر رحمه الله مع معرفة عدد الروايات ونسبتها:

الطبقة	الطبقة الثانية		الطبقة الثالثة		الطبقة الرابعة	
	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	0	0	3	30	1	1
مجموع الشاميات 31/4	0	0	%75	%97	%25	%3
المجموع الكلي272/107	**0**	**0**	**%3**	**%11**	**دون1%**	**دون0.5%**
المرتبة	ثقة		مقبولة		لا تعرف	
	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	1	27	2	3	1	1
مجموع الشاميات 31/4	%25	%87	%50	%10	%25	%3

المطلب السادس: التابعيات من الطائف

واحدة فقط وهي: سارة بنت مقسم الثقفية لا تعرف من الرابعة(ابن حجر، ت8602.)

توزيعها الجغرافي: **طائفية**، أخوها وابن أخيها الراوي عنها من الطائف. روى لها أبو داود حديثًا في حج ميمونة بنت كردم مع النبي ﷺ وفيه قصة (أبو داود، ح2103).

الطبقة	الطبقة الرابعة	
	الرواة	الأحاديث
العدد: روايات/أحاديث	1	1
مجموع الطائفيات 1/1	%100	%100
المجموع الكلي272/107	**دون 1%**	**دون0.5%**
المرتبة	**لا تعرف**	
	الرواة	**الأحاديث**
العدد: روايات/أحاديث	1	1
مجموع الطائفيات 1/1	%100	%100
المجموع الكلي272/107	**دون 1%**	**دون0.5%**

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة -والذي نرجو من الله فيها التوفيق والسداد- نسجل:

أولًا: أبرز النتائج

- بلغ عدد التابعيات من رواة الكتب الستة: (107) مئة وسبعة.
- بلغ عدد الأحاديث التي روينها بدون تكرار: (272) مئتين واثنين وسبعين حديثًا.
- توزع وجود التابعيات على ستة مدن، وهي: (المدينة المنورة، مكة المكرمة، البصرة، الكوفة، الشام، والطائف).
- حظيت **المدينة المنورة** بالنصيب الأوفر من حيث عدد التابعيات حيث بلغ (48) ما يمثل نسبة (49%) من العدد الإجمالي للتابعيات. ومن حيث عدد الأحاديث حيث بلغ (142) ما يمثل نسبة (52%).
- حظيت **بالبصرة** بالمركز الثاني من حيث عدد التابعيات حيث بلغ (28) ما يمثل نسبة (26%) من العدد الإجمالي للتابعيات. ومن حيث عدد الأحاديث حيث بلغ (48) ما يمثل نسبة (18%).
- جاءت **الكوفة** بالمركز الثالث من حيث عدد التابعيات حيث بلغ (13) ما يمثل نسبة (12%) من العدد الإجمالي للتابعيات. وبالمركز الرابع من حيث عدد الأحاديث حيث بلغ (20) ما يمثل نسبة (7%).
- جاءت **مكة المكرمة** بالمركز الثالث مكرر من حيث عدد التابعيات حيث بلغ (13) ما يمثل نسبة (12%) من العدد الإجمالي للتابعيات. وبالمركز الخامس من حيث عدد الأحاديث حيث بلغ (18) ما يمثل دون نسبة (7%).
- جاءت **الشام** بالمركز الرابع من حيث عدد التابعيات حيث بلغ (4) ما يمثل نسبة (4%) من العدد الإجمالي للتابعيات. وبالمركز الثالث من حيث عدد الأحاديث حيث بلغ (31) ما يمثل نسبة (11%).
- أما **الطائف** فجاءت بالمركز الأخير براوية واحدة أقل من 1%. وبحديث واحد أقل من ربع بالمئة.
- بلغ عدد من وصف منهن بالثقة (18) ما يبلغ نسبة (17%) منهن (12) من المدنيات بنسبة (11%)، أما من وصف بمقبولة(25) أي بنسبة (23%)، والباقي لا يعرف حالهن (64) ما يبلغ نسبة (60%).
- بلغ عدد الأحاديث التي رواها من وصفت بالثقة:(161) حديثًا بنسبة 59% ومن وصفت بـ (مقبولة): (61) حديثًا بنسبة (23%) ومن وصف بـ(لا تعرف): (50) حديثًا بنسبة (18%)
- بالنظر إلى طبقات التابعيات الزمنية نجد أن عدد التابعيات من الطبقة الثانية (كبار التابعين) فبلغ (6) بنسبة (5.5%). وأما الطبقة الثالثة (الوسطى من التابعين) فبلغ (71) بنسبة (66%). وأما الرابعة (طبقة تلي الوسطى) فبلغ (24) بنسبة (22%). وأما الخامسة (الصغرى من التابعين) فبلغ (6) بنسبة (5.5%).
- بلغ عدد أحاديث الطبقة الثانية (20) حديثًا بنسبة (7%)، بينما بلغ أحاديث الطبقة الثالثة (209) بنسبة 77%، وأما الطبقة الرابعة فعدد أحاديثها (35) حديثًا بنسبة 13%، وعدد أحاديث الطبقة الخامسة (8) أحاديث بنسبة (3%).
- وأما من حيث معدل عدد الأحاديث التي روتها كل تابعية فنجد أن (81) تابعية لم ترو إلا حديثًا واحدًا أي أنّ (76%) من التابعيات روين (33%) من الأحاديث بينما نجد أنّ (2) روين (80) أي أنّ أقل من (2%) من الراويات روين (33%) من الأحاديث كذلك، والباقي أي (24) راوية (22%) روين (34%).
- استدل فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم بأكثر أحاديث هؤلاء التابعيات رحمهن الله تعالى.

ثانيًا: التوصيات

وتوصي الدراسة: بجمع كل التابعيات وتوزيعهن جغرافيًا، ومعرفة عدد أحاديثهن، وما عمل به الفقهاء مما ترك.

المراجع:

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه). *الجامع الصحيح*. الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996، 1998). *الجامع*. (د.ط) دار الغرب الإسلامي.

ابن حبان، محمد بن حبان. (1393 ه). *الثقات*. الطبعة: الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1986). تقريب التهذيب. تحقيق محمد عوامة. الطبعة الأولى، دار الرشيد.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1986). *تهذيب التهذيب*. الطبعة الأولى، دار الرشيد.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1336 - 1417 ه). *لسان الميزان*. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ب.د.ت). *السنن*. (د.ط). دار الكتاب العربي.

ابن سعد، محمد بن سعد (2001 م). *الطبقات الكبير*. المحقق: الدكتور علي محمد عمر. الطبعة: الأولى، مكتبة الخانجي.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد. (1962 - 1982). "الأنساب". الطبعة: الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. (1992). "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009). *السنن*. الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (ب.د.ت). *المسند الصحيح*. (د.ط) ، دار الجيل، بيروت. (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 ه)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة، (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).

المزي، النسائي، أحمد بن شعيب. (2007). *السنن الصغرى*. الطبعة الأولى، دار المعرفة.

النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). *السنن الكبرى*. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.